



جَامِعَةُ الْخَلِيلِ

عَمَادَةُ الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا

بِرَنَامِجِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

المَسَائِلُ النَّحْوِيَّةُ فِي "تُحْفَةِ الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ" لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ

إِعْدَادُ

عَبْدَ اللَّهِ وَاصِفِ عَبْدِ اللَّهِ عَطِيَّةَ

إِشْرَافُ

الدُّكْتُورُ يَاسِرُ مُحَمَّدُ خَلِيلِ الْحُرُوبِ

رئيسِ قِسمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ الْخَلِيلِ

قُدِّمَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ اسْتِكْمَالًا لِمُنْتَظَلَّاتِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَابِهَا بِعَمَادَةِ الدَّرَاسَاتِ

الْعُلْيَا فِي جَامِعَةِ الْخَلِيلِ

م ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م


نُوقِشَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بِتَارِيخِ ٢٦/١٢/١٤٣٥ هـ، الْمُوَافِقِ:
٢٠/١٠/٢٠١٤ م وَأُجِيزَتْ.

التَّوْقِيعُ


أَعْضَاءُ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ



١- د. ياسر محمّد الحروب/ مشرفاً ورئيساً



٢- أ. د. أحمد حسن حامد/ ممتحنًا خارجيًا



٣- د. دلال عليّ دحيدل/ ممتحنًا داخليًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إِلَى نَبِيعِ الْحَنَانِ الصَّافِي، وَمَصْدَرِ الْعَطَاءِ الْمُتَّفَانِي، إِلَى رُوحِهَا الزَّكِيَّةِ، وَمَكَانَتِهَا الْعُلْيَا
أُمِّي "سُعاد"، رَحِمَهَا اللهُ وَأَسْكَنَهَا فِسِيحَ جَنَّاتِهِ.

وَإِلَى مَنْ سَعَى وَشَقِيَ لِأَنْعَمَ بِالرَّاحَةِ وَالْهَنَاءِ وَالِدِي الْعَزِيزِ، أَطَالَ اللهُ عُمُرَهُ، وَمَتَّعَهُ
بِمَوْفُورِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

وَإِلَى مَنْ رَبَّنِي وَأَحْسَنْتَ مُعَامَلَتِي، مُعَلِّمَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَدِيرَةِ وَالْمُتَمَيِّزَةِ "مَنال".

وَإِلَى أَخَوِي الْعَزِيزَيْنِ: الطَّبِيبِ "أحمد"، وَالطَّالِبِ الْمُجْتَهِدِ "علاء".

وَإِلَى أُخْتِي الْعَزِيزَتَيْنِ: الْمُهَنْدِسَةِ "أمل"، وَالصَّغِيرَةِ "شهد".

وَإِلَى رَفِيقَةِ الدَّرَبِ، وَمَالِكَةِ الْقَلْبِ الَّتِي امْتَرَجَ كُلُّ حَرْفٍ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِصَبْرِهَا وَتَحَمُّلِهَا
مَعِي، إِلَى زَوْجَتِي الْعَزِيزَةِ "نهال"، جَزَاها اللهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَإِلَى وَلَدَيَّ الْعَزِيزَيْنِ عَلَى قَلْبِي: ابْنَتِي "سُعاد"، وَابْنِي "حَيان".

وَإِلَى أُمِّي الثَّانِيَةِ الَّتِي رَبَّنَتْنِي صَغِيرًا، وَتَحَمَّلَتْ هُمُومِي كَبِيرًا، جَدَّتِي وَأُمِّي "رَضا".

وَإِلَى أَبِي الثَّانِي الَّذِي حَنَّنِي مَرَارًا وَتَكَرَّرًا عَلَى الْعِلْمِ، جَدِّي وَأَبِي "عبد الله".

وَإِلَى عَمَّتِي وَخَالَتِي وَأَعْمَامِي وَأَخْوَالي.

وَإِلَى أَصْدِقَائِي الَّذِينَ أَعْتَزُّ بِهِمْ وَأَفْخَرُ.

إِلَى كُلِّ هُوْلَاءٍ أُهْدِي هَذَا النَّبْحَ.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

يَتَقَدَّمُ الطَّالِبُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالِإِمْتِنَانِ: إِلَى جَامِعَةِ الْخَلِيلِ الْعَامِرَةِ، وَأَسَاتِدَتِهَا الْكِرَامِ.

وَإِلَى قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُدْرَسِيهِ الَّذِينَ لَمْ يَبْخُلُوا عَلَيْنَا بِشَيْءٍ، وَالَّذِينَ يُقِيمُونَ أَوْدَ الْعَرَبِيَّةِ،

وَيُرْسُونَ دَعَائِمَهَا فِي نُفُوسِ طُلَّابِهِمْ، أَدْعُو لَهُمْ جَمِيعًا بِطَوْلِ الْعُمْرِ، وَدَوَامِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ،

وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ الدُّكْتُورَيْنِ الْعَزِيزَيْنِ عَلَى الْقَلْبِ: الدُّكْتُورُ يَاسِرُ الْحُرُوبِ، وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ فُلَيْفَلِ،

حَفِظَهُمَا اللهُ وَرَعَاهُمَا، وَأَمَدَّهُمَا بِمَوْفُورِ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ.

وَإِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي هَذَا الْبَحْثِ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	البسمة
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	فهرس المحتويات
ل	الملخص
م	المقدمة
٥-١	تمهيد
٢	أولاً- حياة المبركفورى
٤	ثانياً- تحفة الأهودى
٤٧-٦	الفصل الأول: جهود المبركفورى النحوية
٢٨-٧	المبحث الأول: المبركفورى والنحو العربى
٧	أولاً- المصادر التى استقى منها النحو
٧	أ- مصادر بصرية
٧	١- سيبويه
٨	٢- الأخص الأوسط
٨	ب- مصادر كوفية
٨	الفراء
٩	ج- مصادر لنحاة متأخرين
٩	١- ابن جنى
٩	٢- الزمخشرى
١٠	٣- السهلى
١٠	٤- أبو البقاء العكبرى
١١	٥- ابن مالك
١١	٦- ابن هشام
١١	٧- السيوطى

١٢	د- مصادر لمفسرين ومحدثين
١٢	١- الخطابي
١٢	٢- القاضي عياض
١٣	٣- الفرطبي
١٣	٤- النووي
١٤	٥- البيضاوي
١٤	٦- الطيبي
١٥	٧- الكرمانلي
١٥	٨- ابن حجر العسقلاني
١٥	٩- العيني
١٦	١٠- القاري
١٦	١١- المناوي
١٩	ثانياً- تعامله مع الخلاف النحوي
٢٣	ثالثاً- ترجيحاته
٢٤	رابعاً- منهجه في عرض المسائل النحوية
٢٨	خامساً- من الملاحظات عليه
٢٩-٣٦	المبحث الثاني: موقفه من النحويين
٢٩	أولاً- موقفه من نحاة البصرة والكوفة
٣٠	١- سيبويه
٣١	٢- الأخفش
٣٢	٣- المبرد
٣٢	الفراء
٣٣	ثانياً- موقفه من نحاة آخرين بغداديين وأندلسيين ومصريين
٣٣	١- أبو البقاء العكبري
٣٤	٢- السهيلي
٣٤	٣- ابن مالك
٣٥	٤- ابن هشام

٤٧-٣٧	المبحث الثالث: موقفه من الاستدلال على القواعد النحوية
٣٧	أولاً- القرآن الكريم وقراءته
٤٠	ثانياً- الشعر
٤٣	ثالثاً- الشواهد النثرية
٤٥	رابعاً- الحديث النبوي الشريف
١٢٩-٤٨	الفصل الثاني: القضايا النحوية في تحفة الأhoodي
١١١-٤٩	المبحث الأول: دراسة التراكيب النحوية في تحفة الأhoodي
٤٩	أولاً- الأسماء
٤٩	أ - المرفوعات
٤٩	١- الابتداء بالنكرة
٥١	٢- رفع الأسمين بعد (كان)
٥٣	ب - المنصوبات
٥٣	١- المفعول المطلق
٥٥	تقديم المفعول المطلق على عامله
٥٥	إضمار المفعول المطلق
٥٧	٢- المفعول فيه (الظرف)
٥٧	أ- جواز تقديم الظرف على (أن) المصدرية؛ للتساع في الظروف
٥٨	ب- هل (إذ) ظرف لما مضى أو للاستقبال؟
٥٩	ج- بناء الظرف لإضافته للماضي
٦٠	٣- الاستثناء
٦٠	أ- تقدير المستثنى منه في المفرغ بأعم العام
٦٢	ب- حذف المستثنى منه ومجيء المستثنى بدلاً منه
٦٣	٤- الحال
٦٣	أ- تقديم الحال أو التمييز على العامل
٦٣	ب- مجيء الحال من المضاف إليه
٦٤	ج- المجزورات
٦٤	أ- إضافة المسمى إلى الاسم

٦٥	ب- البِنَاءُ لِلْقَطْعِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَبَيِّنَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ
٦٦	ج- إِضَافَةُ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ
٦٧	د- الضَّمَانِ
٦٧	١- هَاءُ الْكِنَايَةِ وَهَاءُ السَّكْتِ
٦٨	٢- تَعَدُّدُ احْتِمَالَاتِ عَوْدِ الضَّمِيرِ
٦٩	٣- وَضْعُ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَوْضِعَ ضَمِيرِ النَّصْبِ
٧٠	هـ- المَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ
٧٠	١- صَرَفُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مَنَعُهُ
٧١	٢- مَنَعُ صَرَفِ صَيْغَةِ (مَفْعَل)
٧١	٣- صَرَفُ صَيْغَةِ (فَعْلَان) وَمَنَعُهَا
٧٣	و- التَّوَابِعِ
٧٣	١- جَوَازُ كَوْنِ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا نَعْنًا لِلْمُضَافِ أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ
٧٣	٢- الفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ بِأَجْنَبِيٍّ
٧٥	ثانيًا- الأفعال
٧٥	أ- الفعل الماضي
٧٥	١- نفي فعل المقاربة (كَاد)
٧٦	٢- إبدال الفعل من الفعل
٧٧	ب- الفعل المضارع
٧٧	١- عطف المضارع على المجزوم
٧٩	٢- نصب مضارع جواب التَّرجي
٨٠	٣- جَوَازُ نَصْبِ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ وَرَفْعِهِ
٨٢	٤- جزم المضارع على أنه جواب النهي أو رفعة
٨٣	ج- تعدي الفعل ولزومه
٨٣	١- هل الفعل (وتر) مُتَعَدِّ لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَوْ لِأَتْنَيْنِ؟
٨٤	٢- تَنْزِيلُ الْمُتَعَدِّي مَنزِلَةَ اللَّازِمِ
٨٧	٣- هل الفعل (زاد) مُتَعَدِّ أَوْ لَازِمٌ؟

٨٩	ثالثا- الحُرُوفُ والأدَوَاتُ
٨٩	أ- أدَوَاتُ أَحَادِيَّةٍ أَوْ مُفْرَدَةٍ
٨٩	١- (الْفَاءُ) الَّتِي تَعْطِفُ الْمُفَصَّلَ عَلَى الْمُجْمَلِ
٨٩	٢- (اللَّامُ) الَّتِي بِمَعْنَى (فِي)
٩٠	٣- (الْبَاءُ) السَّبَبِيَّةُ
٩٢	ب- أدَوَاتُ ثَنَائِيَّةٍ
٩٢	١- (مِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى التَّبْعِيضِ
٩٢	٢- (مِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْبَدَلِ
٩٣	٣- (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ أَوْ النَّافِيَّةُ
٩٥	٤- مِنْ مَعَانِي حَرْفِ الْعَطْفِ (أَوْ)
٩٦	٥- زِيَادَةٌ (مِنْ)
٩٨	ج- أدَوَاتُ ثَلَاثِيَّةٍ وَرُبَاعِيَّةٍ
٩٨	١- أَصْلُ (لَاتٍ) وَعَمَلُهَا
٩٩	٢- نَصْبُ الْمُضَارِعِ بِ(كَيْمَا)
١٠٠	رابعًا- مُتَفَرِّقَاتُ
١٠٠	أ- العطفُ والنَّصْبُ عَلَى الْمَعِيَّةِ
١٠١	ب- ظَاهِرَةُ التَّغْلِيْبِ
١٠١	ج- عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ عَلَى الْإِنْشَائِيَّةِ
١٠٣	د- جَوَازُ تَذْكِيرِ الْعَدَدِ إِذَا حُذِفَ الْمَعْدُودُ الْمَذْكَرُ
١٠٤	هـ- اتِّحَادُ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ فِي اللَّفْظِ
١٠٥	و- لَعْنَةُ أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثِ
١٠٧	ز- هَلْ يَجِبُ تَصْدِيرُ (مَاذَا) أَوْ لَا؟
١١٠	ح- مَجِيءُ الْمَوْصُولِ بَعْدَ الْمَوْصُولِ
١٣٠-١١٢	المَبْحَثُ الثَّانِي: الحَذْفُ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي نُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ
١١٢	الحَذْفُ عِنْدَ النَّحَاةِ وَالبَلَاغِيِّينَ
١١٤	أولًا- حذْفُ الاسمِ
١١٤	أ- حذْفُ الْمُضَافِ

١١٥	ب- حذفُ الخَبَرِ (إِسْنَادُ الفِعْلِ إِلَى الوَاحِدِ مِنْ اثْنَيْنِ)
١١٧	ج- حذفُ المَفْعُولِ
١١٧	د- حذفُ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ
١١٩	هـ- حذفُ المَنْعُوتِ
١٢٠	ثانيًا- حذفُ الفِعْلِ
١٢٠	أ- حذفُ الفِعْلِ جَوَازًا
١٢١	ب- حذفُ الفِعْلِ وُجُوبًا
١٢٣	ثالثًا- حذفُ الحَرْفِ
١٢٣	أ - حذفُ الواوِ العاطِفَةِ
١٢٤	ب- حذفُ واوِ جُمْلَةِ الحَالِ
١٢٥	ج- حذفُ همزةِ الاسْتِفْهَامِ
١٢٥	د- حذفُ حرفِ الجَرِّ الدَّاخِلِ عَلَى (أَنْ)
١٢٧	هـ- حذفُ ياءِ الاسمِ المَنْقُوصِ
١٢٨	رابعًا- حذفُ أَكْثَرِ مِنْ كَلِمَةٍ
١٢٨	أ- حذفُ جَوَابِ الشَّرْطِ
١٢٩	ب- حذفُ النَّعْتِ وَالمَنْعُوتِ
١٢٩	ج- حذفُ خَبَرِ (أَصْبَحَ) وَالمُضَافِ
١٣١	الخَاتِمَةُ
١٣٣	الفَهْرِسُ
١٣٤	* فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ
١٥١	* فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ
١٥٥	* فِهْرِسُ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
١٦١	* فِهْرِسُ الأشْعَارِ
١٦٤	* فِهْرِسُ الأَعْلَامِ
١٦٧	مُلَخَّصٌ بِاللُّغَةِ الإنْجِلِيزِيَّةِ

المُلخَص

كتاب "تُحفةِ الأُحوذِيّ بِشرحِ جامعِ التُّرمذِيّ" للمُباركفوريّ مِن كُتبِ الأُحاديثِ المُهمّةِ والمُشهورةِ، وقد حوى مُجموعَةً مِن المُسائلِ النُّحويّةِ، وهذا البُحْثُ يتناولُ ما وردَ فيه مِن مَسائلِ نُّحويّةِ بالدراسةِ، بِعرضِ ما ذُكره المُباركفوريّ مِن آراءِ نُّحويّةِ في شرحِ الأُحاديثِ النُّبويّةِ، وموازنتها مَعَ آراءِ النُّحاةِ، ومناقشةِ تلكِ الآراءِ، ثمَّ التُّرجيحُ بيّنها، وهذا النُّوعُ مِن الدِّراساتِ يُثري مجالَ الدِّراساتِ الّتي تُعنى بِنُحوِ الأُحاديثِ النُّبويّةِ.

واستقامَ البُحْثُ في تمهيدٍ وفصلينِ وخاتمةٍ، تناولَ التَّمهيدُ حياةَ المُباركفوريّ، وتُحفةَ الأُحوذِيّ، وحوَى الفُصلُ الأوّلُ (جُهودُ المُباركفوريّ النُّحويّةُ) المُباركفوريّ والنُّحوَ العربيّ، وموقفه مِن النُّحويّينَ، وموقفه مِن الاستدلالِ على القواعدِ النُّحويّةِ، وَضَمَّ الفُصلُ الثَّاني (القضايا النُّحويّةُ في تُحفةِ الأُحوذِيّ) دراسةَ التُّراكيبِ النُّحويّةِ في تُحفةِ الأُحوذِيّ، والحذفَ في الحديثِ النُّبويّ في تُحفةِ الأُحوذِيّ، وَوَرَدَتِ أَهمُّ نتائجِ الدِّراسةِ في خاتمةِ البُحْثِ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أتبع الكتاب بالسنة، وشفع القرآن بالحديث رحمة للعالمين،
والصلاة والسلام على سيد الأنام، وأفصح من نطق بالضاد، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله
الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فهناك الكثير من الدراسات التي تناولت المسائل النحوية في العديد من الكتب النحوية
والأدبية، وكتب التفاسير وغيرها، وهذا البحث الموسوم بـ(المسائل النحوية في تحفة الأحوذبي
بشرح جامع الترمذي للمباركفوري) جاء ليتناول المسائل النحوية في الحديث النبوي الشريف؛ لأنه
لم يحظ بما حظي به القرآن الكريم والشعر العربي من الدراسات النحوية.

وقد وقع الاختيار على كتاب (تحفة الأحوذبي بشرح جامع الترمذي)؛ لأنه أفضل شرح
لجامع الترمذي، هذا الجامع الذي يعدُّ واحدًا من أهم كتب الحديث السنة. فالتحفة كتاب مشهور عند
دارسي الحديث النبوي؛ لذا رغب الباحث في دراسته من الناحية النحوية؛ لوجود شذرات نحوية في
كتابه، وللكشف عن شخصية المباركفوري النحوية، وليكون هذا البحث لبنة صغيرة وخطوة
متواضعة تصب في خدمة علمين عزيزين شريفيين: الحديث النبوي الشريف والنحو العربي.

ولم يغتر الباحث على دراسة نحوية شاملة لكتاب التحفة، درست مسائل الكتاب كله دراسة
مستقلة، إلا أن هناك دراسة للدكتور ياسر الحروب وهي "دلالة ألفاء في تراكيب الأحاديث النبوية
الشريفة من خلال تحفة الأحوذبي"، وهناك "السياق وأثره الدلالي في تحفة الأحوذبي بشرح جامع
الترمذي" وهي دراسة مسجلة في المعهد العالي للدراسات الإسلامية في مصر بتاريخ:
٢٨/٣/٢٠٠٩م، لم يستطع الباحث الوقوف على هذه الدراسة.

أما المنهج الذي سار الباحث عليه في الدراسة فكان على النحو الآتي:

- قراءة أجزاء (تحفة الأحوذبي بشرح جامع الترمذي) العشرة كاملة، وجمع كل النصوص التي
تمت للنحو بصلة، وكانت مادة نحوية غزيرة.

- الافتصار على القضايا التي تشكل مسائل وقضايا تحتاج إلى دراسة وترجيح.

- وضع عنوان لكل قضية.

- إظهار القضية كما أوردتها المباركفوري باختصار.

- عَرْضُ الْقَضِيَّةِ عَلَى النُّحَاةِ مِنْ خِلَالِ مُصَنَّفَاتِهِمُ الْأَصِيلَةَ.

- الدَّرَاسَةُ وَالْمُوازَنَةُ وَالنَّعْقِيبُ وَالتَّرْجِيحُ اسْتِنَادًا عَلَى الْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ الْبَاحِثُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُنْهَجَيْنِ الْوَصْفِيِّ وَالاسْتِقْرَائِيِّ فِي دِرَاسَةِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَجَاءَتِ الدَّرَاسَةُ فِي تَمْهِيدٍ وَفَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، تَتَأَوَّلُ التَّمْهِيدُ خَمْسَةَ مَوْضُوعَاتٍ بِإِجَازٍ وَهِيَ: تَعْرِيفُ بِالِتَّرْمِذِيِّ، وَبِجَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، وَتَعْرِيفُ بِالْمُبَارَكْفُورِيِّ، وَبِتُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ، وَالاسْتِشْهَادُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ. وَحَوَى الْفَصْلُ الْأَوَّلُ (جُهُودُ الْمُبَارَكْفُورِيِّ النَّحْوِيَّةُ) ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ (الْمُبَارَكْفُورِيُّ نَحْوِيًّا)، حَيْثُ ضَمَّ خَمْسَةَ عَنَاوِينَ هِيَ: مَصَادِرُهُ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا النَّحْوُ، وَتَعَامُلُهُ مَعَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَتَرْجِيحَاتُهُ، وَمَنْهَجُهُ فِي عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمِنْ الْمَأْخِذِ عَلَيْهِ. وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي (مَوْقِفُهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ)، إِذْ شَمِلَ ثَلَاثَةَ مَوْضُوعَاتٍ هِيَ: مَوْقِفُهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَمَوْقِفُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَمَوْقِفُهُ مِنْ نُحَاةٍ آخَرِينَ. وَالْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ (مَوْقِفُهُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ)، فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُبَارَكْفُورِيُّ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقِرَاءَاتِهِ، وَبِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَالشَّوَاهِدِ النَّثْرِيَّةِ، وَالشُّعْرِ.

وَجَاءَ الْفَصْلُ الثَّانِي (الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةُ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ) فِي مَبْحَثَيْنِ هُمَا: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ (دِرَاسَةُ التَّرَاكِيِبِ النَّحْوِيَّةِ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ)، وَقَسَمَهُ الْبَاحِثُ إِلَى قَضَايَا تَخُصُّ الْأَسْمَاءَ، وَالْأَفْعَالَ، وَالْحُرُوفَ، وَمُتَفَرِّقَاتِ. وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي (أَسْلُوبُ الْحَذْفِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ) الَّذِي قَسَمَهُ الْبَاحِثُ إِلَى حَذْفِ الْأِسْمِ، وَحَذْفِ الْفِعْلِ، وَحَذْفِ الْحَرْفِ، وَحَذْفِ أَكْثَرِ مِنْ كَلِمَةٍ. وَأَخِيرًا الْخَاتَمَةُ الَّتِي رَصَدَ فِيهَا الْبَاحِثُ أَهَمَّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَّاتِهِ.

وَاعْتَمَدَ الْبَاحِثُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَشَرَحَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَإِعْرَابِهِمَا، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: الْكِتَابُ لِسَبِيئَوِيَّةِ، وَالْمُقْتَضَبُ لِلْمُبَرِّدِ، وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَاجِ، وَشَرَحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشِ، وَشَرَحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ لِلرِّضِيِّ، وَارْتِسَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ لِأَبِي حَيَّانَ، وَتَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرَحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ لِلْمُرَادِيِّ، وَمَغْنِي اللَّيْبِ لِابْنِ هِشَامٍ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلْسَيُّوطِيِّ، وَأَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ لِلْجُرْجَانِيِّ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ، وَلِابْنِ سَيِّدِهِ، وَلِأَلْصَبْهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَإِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لِلْعُكْبَرِيِّ.

أَمَّا أْبْرَزُ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهْتِ الْبَاحِثُ فَهِيَ نُدْرَةُ الْأَبْحَاثِ وَالذَّرَاسَاتِ الَّتِي تَطْرُقَتْ
لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّحْوِيَّةِ إِذَا مَا قُورِنَتْ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ
وَدِرَاسَاتِهِمَا النَّحْوِيَّةِ.

وَأَخِيرًا وَلَيْسَ آخِرًا فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ شُكْرِي، وَعَظِيمِ امْتِنَانِي، إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ
عَلَيَّ، سَوَاءً بِالتَّوَجُّهِ، أَوْ بِالمُسَاعَدَةِ، أَوْ بِالإِرْشَادِ، وَأَخْصُ بِالدُّكْرِ شَيْخِي وَأُسْتَاذِي الْفَاضِلَ، رَئِيسَ
قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَامِعَةِ الْخَلِيلِ، الدُّكْتُورَ يَاسِرَ الْحُرُوبِ الْمُحْتَرَمَ الَّذِي لَمْ يَضِنَّ بِإِرْشَادَاتِهِ
السَّدِيدَةِ، وَتَوَجُّهَاتِهِ الْقِيَمَةَ لِذَفْعِ هَذَا الْعَمَلِ نَحْوَ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِأُسْتَاذَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَكَرَّمَا بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ رِسَالَتِي هَذِهِ، وَهُمَا:
الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ حَسَنَ حَامِدٍ، رَئِيسُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي فِلَسْطِينِ (بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، وَعَمِيدُ
كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ فِي جَامِعَةِ النَّجَاحِ الْوَطْنِيَّةِ، وَرَئِيسُ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ نَفْسَهَا سَابِقًا.
وَالدُّكْتُورَةُ دَلَالُ عَلِيَّ دَحِيدِل، أُسْتَاذَةُ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ فِي جَامِعَةِ الْخَلِيلِ، فَلَهُمَا مِنِّي جَزِيلُ الشُّكْرِ
وَالْعِرْفَانِ.

وَأَخِيرًا فَهَذَا عَمَلِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، عَمَلُهُ إِنْسَانٌ، مِنْ طَبْعِهِ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ، فَإِنْ كَانَ نَمَّ صَوَابٌ
فَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنْ نَفْسِي، وَحَسْبِي أَنِّي اجْتَهَدْتُ.

التَّهْيِئُ

- أَوَّلًا- حَيَاةُ الْمُبَارَكِ كُفُورِيٍّ
- ثَانِيًا- تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ

أولاً- حياة المُباركفوريّ

أ- اسمه

هو الشَّيْخُ الإمامُ الحافظُ الحجَّةُ سيِّدنا أبو العليِّ محمَّدُ عبد الرَّحمنِ، ابنُ العلامَةِ الحافظِ الحاجِّ الشَّيْخِ عبدِ الرَّحيمِ ابنِ الحاجِّ الشَّيْخِ بهادرِ المُباركفوريِّ _رحمهم اللهُ تعالى_ (١).

ب- مولده ونشأته

ولد المُباركفوريُّ في بلدةٍ (مُبارك بُور) من أعمال (أعظم كده) في الهند، (١٢٨٣هـ) سنة ثلاثٍ وثمانينٍ ومنتينٍ وألفٍ من الهجرة (٢).

ونشأ في موطنه في حجرٍ والدّه، وتربَّى في كنفه، واشتغلَ بالقراءةِ في صباه، فَحَتَمَ القرآنَ الكريمَ وعدَّةَ رسائلٍ باللُّغةِ الأردويَّةِ والفارسيَّةِ. ثمَّ أخذَ في قراءةِ الكتبِ الفارسيَّةِ في الأدبِ والإنشاءِ والأخلاقِ حسبَ ما تعاملَ به أهلُ بلدهِ إذ ذاكَ على والدِه وبعضِ علماءِ بلدهِ فنَبَغَ فيها وبرَعَ حتَّى فاقَ الأقرانَ.

ثمَّ ارتحلَ إلى ما يجاورُ موطنه من القرى والبِلادِ، فطافَ على عُلمائها، وحضَرَ دروسهم، فقرأَ العلومَ العربيَّةَ وغيرَها من الصِّرفِ والنَّحوِ والفقهِ وأصوله والمنطقِ على العلامَةِ الشَّيْخِ حسامِ الدِّينِ المئويِّ، والعلامَةِ الشَّيْخِ فيضِ اللهِ المئويِّ، والعلامَةِ النَّقيِّ الشَّيْخِ سلامةِ اللهِ الجيراجِ فوريِّ رئيسِ المدارسِ الدِّينيَّةِ بـ(بوفال) وغيرهم من العلماءِ المشهورينَ.

فلمَّا ارتوى من علومِ مديريَّته وتضلَّعَ وكانَ في غايةِ الاشتياقِ إلى تكميلِ العلومِ واكتسابِ المعارفِ، وكانَ يسمَعُ صيِّتَ مدرسةٍ (جشمئة رحمت) بـ(غازيفور) التي كانتَ محطَّ الرِّجالِ الأكابرِ فرحلَ إليها وعكفَ فيها حتَّى أتمَّ ما بقيَ من الكتبِ المتداولةِ الدِّرَاسيَّةِ على الحكيمِ الجليلِ والعارفِ الكبيرِ بحرِ العلومِ والمعارفِ الحافظِ الشَّيْخِ عبدِ اللهِ الغازيفوريِّ (٣).

(١) المُباركفوريِّ، مُقدِّمةُ تُحفَّةِ الأُخُوذِيِّ، ٤٦١. ط: دار الحديث.

(٢) الحَسَنِيِّ، عبدِ الحَيِّ، الإعلامِ بَمَنِ في تاريخِ الهندِ مِنَ الأعلامِ، ١٢٧٢/٣.

(٣) المُباركفوريِّ، المصدرِ السَّابِقِ، ٤٦١-٤٦٢. وَالْحَسَنِيِّ، عبدِ الحَيِّ، المصدرِ نفسِه، ١٢٧٢/٣. وَكَحَّالَةَ، عمرِ رضا، معجمِ المؤلِّفينِ، ١٦٦/٥.

ج- مكانته العلمية

قرأَ رَحِمَهُ اللهُ العلومَ العربيَّةَ والمنطقَ والفلسفةَ والهيئةَ والفقهَ وأصوله^(١)، وكانَ متضلِّعًا من علومِ الحديثِ، متميِّزًا بمعرفةِ أنواعه وعلله، وكانَ له كعبٌ عالٍ في معرفةِ أسماءِ الرِّجالِ، وفنُّ الجرحِ والتَّعديلِ، وطبقاتِ المحدثينَ، وتخريجِ الأحاديثِ، وألَّفَ تُحْفَةَ الأَحُوذِيِّ في شرحِ جامعِ التِّرْمِذِيِّ في ثلاثةِ مجلِّداتٍ كِبارٍ، وأفردَ جزءًا بالمقدِّمةِ، وقدَ وقعَ هذا الكتابُ من علماءِ هذا الشأنِ موقعًا كبيرًا، وكانَ شديدَ الانتصارِ لأهلِ الحديثِ، كثيرَ الرَّدِّ على الحنفيَّةِ^(٢).

د- أشهر مصنفاته

صنَّفَ المُباركفوريُّ كثيرًا من الكتبِ، بعضها باللُّغةِ العربيَّةِ والآخرُ باللُّغةِ الأردويَّةِ، فمنَ تصانيفه التي بالعربيَّةِ:

تُحْفَةُ الأَحُوذِيِّ شرحِ جامعِ التِّرْمِذِيِّ، ومقدِّمةُ تُحْفَةِ الأَحُوذِيِّ التي جعلها في بابينَ، أمَّا الأوَّلُ فتحدَّثَ فيه عمَّا يتعلَّقُ بعلمِ الحديثِ وكتبه وأهله عموماً، وفيه واحدٌ وأربعونَ فصلاً. وأمَّا الثاني فذكرَ فيه فوائدَ خاصَّةً متعلِّقةً بالإمامِ التِّرْمِذِيِّ وجامعه، وفيه سبعةٌ عشرَ فصلاً^(٣).

ومنَ تصانيفه التي بالأردويَّةِ:

أبكارُ المننِ في تنقيحِ آثارِ السُّننِ، وتحقيقِ الكلامِ في وجوبِ القراءةِ خلفَ الإمامِ، وخيرُ الماعونِ في منعِ الفرارِ مِنَ الطَّاعونِ، والمقالةُ الحُسنَى في سنيَّةِ المُصافحةِ باليمنى، وكتابُ الجنائزِ، ونورُ الأبصارِ، والقولُ السَّديدُ فيما يتعلَّقُ بتكبيراتِ العِيدِ، وغيرُها^(٤).

هـ هديه وشمانله وأخلاقه

كانَ رَحِمَهُ اللهُ عالماً عاملاً، خاشعاً متواضعاً، رقيقَ القلبِ، سريعَ الدِّمعةِ، كثيرَ البكاءِ، سخياً صاحبَ إيثارٍ وكرمٍ وبرٍّ بطلبةِ العلمِ، بعيداً عن التَّكُلُّفِ في الملبسِ والمأكْلِ، والمظهرِ

(١) كَحَالَةِ، عمر رضا، معجم المؤلفين، ١٦٦/٥.

(٢) الحَسَنِيُّ، عبد الحَيِّ، الإعلامِ بِمَن في تاريخِ الهندِ مِنَ الأعلامِ، ١٢٧٢/٣.

(٣) المُباركفوريُّ، مُقدِّمةُ تُحْفَةِ الأَحُوذِيِّ، ٤٦٠-٥.

(٤) المُباركفوريُّ، المصدرُ نفسه، ٤٧٣-٤٧٥.

والمخبر، زاهدًا متقللاً من الدنيا، قانعًا باليسير، زاهدًا في المناصب والرواتب الكبيرة، مكبًا على العلم والتأليف، والمطالعة، ذاكراً لله تعالى في كلِّ حال، سليم الصدر، نزية اللسان، كثير الصمت، كُفَّ بصره في آخر عمره، ثم عادَ بعمليةِ القرح، واعتَرَتْهُ أمراضٌ أخرى حتَّى وافقَهُ المنيَّةُ^(١).

و- مرضه ووفاته

صارَ الشَّيخُ رحمه اللهُ في آخرِ عمره ضريباً، ذهبَتْ كريمةُها وحبیبُها فصبَرَ واحتسَبَ، وكَمَلَ المجلدینِ الأخيرینِ من شرح جامع الترمذی، وعرضَ عليه أهله أن يسافرَ لیريَ عينیه دكتوراً حاذقاً، لكنَّهُ لم يفعلَ حتَّى سافرَ إلى (دهلي) لطبعِ المجلدِ الرَّابِعِ من التُّحفَةِ، فألحَّ عليه هناك أصحابُه ومعارفُه أن يعالجَ عينیه في مستشفى يختصُّ بـمداواةِ أمراضِ العين، فعادَ إليه بعدَ عمليةِ بصره في رجبِ السنَّةِ الَّتِي توفِّيَ فيها، ولكنَّهُ بعدَ ذلك أخذَهُ مرضٌ ضعفِ القلبِ، فأثَّرَ فيه وأصابَتْهُ الحمى أيضاً إلى أن حانَ أجلُه فانتقلَ إلى الرَّفِيقِ الأعلى في وطنه (مبارك بور) في ثلثِ الليلِ الأخيرِ للسادسِ عشرِ من شوال (١٣٥٣هـ) سنة ثلاثٍ وخمسينٍ وثلاثمائةٍ وألفٍ للهجرة، الموافق الثاني والعشرين من يناير (١٩٣٥م) سنة خمسٍ وثلاثينٍ وتسعمائةٍ وألفٍ ميلادية^(٢).

ثانياً- تُحفَةُ الأَحوذِيِّ

يَشتمَلُ الكتابُ على كلمتي التُّحفَةِ والأَحوذِيِّ، أما التُّحفَةُ، فهي الطُّرفَةُ مِنَ الفاكهةِ وغيرها مِنَ الرِّياحين، والتُّحفَةُ ما أُتُحِفَتْ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ البِرِّ واللُّطفِ^(٣). والأَحوذِيُّ هو السَّرِيعُ في كلِّ ما أَحَدَ فيه، وَأصلُهُ في السَّفَرِ، وقيل: المُنكَمِشُ الحادُّ الخفيفُ في أمورِهِ، الحَسَنُ السِّياقِ لها الحاذقُ، وهو المُشتمَرُ للأُمورِ، وهو الَّذِي يَسِيرُ مسيرةَ عَشْرِ في ثلاثِ لِيالٍ^(٤). وقالَ الرَّمَحَشَرِيُّ: "وَرَجُلٌ أَحوذِيٌّ: يَسوقُ الأُمورَ أَحسَنَ مَساقٍ لِعِلمِهِ بِها"^(٥). ولعلَّ معنى العنوانِ بعدَ هذا هو خُلاصُهُ ما فَهَمَهُ المُؤَلِّفُ الفاهمُ الذَّكِيُّ المجهدُ الحاذقُ من سننِ الترمذِيِّ، والله أعلم^(٦).

(١) الحَسَنِي، عبد الحي، الإعلام بَمَن في تاريخِ الهِنْدِ مِنَ الأعلام، ١٢٧٢/٣.

(٢) المُبارَكُفُورِي، مُقدِّمَةُ تُحفَةِ الأَحوذِيِّ، ٤٧٨-٤٧٩.

(٣) ابنُ مَنظُور، لسانِ العَرَبِ، ١٧/٩. مادَّةُ (تحف).

(٤) مُرتَضَى الرِّبِّي، تاجِ العروسِ من جواهرِ القاموسِ، ٤٠١/٩. مادَّةُ (حوذ).

(٥) أساسُ البلاغةِ، ٢٠٤/١. مادَّةُ (حوذ).

(٦) الشاذلي، مُحسِن، جُهودُ الإمامِ المُبارَكُفُورِي في الدِّراساتِ القُرآنيَّةِ من خِلالِ كتابهِ تُحفَةُ الأَحوذِيِّ شرحِ جامعِ الترمذِيِّ، "عرض ودراسة"، ٢٢.

أَمَّا نَهْجُهُ فِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ أَلْتَزَمَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي شَرْحِهِ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَتَبَ تَرْجَمَةً كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ. وَخَرَّجَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ وَأَوْرَدَهَا فِي جَامِعِهِ. وَبَدَّلَ جُهْدَهُ فِي إِيضَاحِ الْإِشْكَالَاتِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَالْمَتْنِيَّةِ وَحَلَّهَا. وَذَكَرَ الْأَقْوَالَ الْمُعْتَبَرَةَ وَالْمَبَاحِثَ الْمُعْتَمَدَةَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاحْتَرَزَ عَنِ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ الْمُحْتَمَلَةِ غَيْرِ الْمُرْضِيَةِ. وَخَرَّجَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التِّرْمِذِيُّ فِي كُلِّ بَابٍ. وَذَكَرَ أَقْوَالَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ التِّرْمِذِيُّ. وَنَبَّهَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّسَاهُلُ وَالتَّسَامُحُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ فِي تَحْسِينِ الْحَدِيثِ وَتَصْحِيحِهِ. وَكَانَ التِّرْمِذِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَذْكُرُ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَذْكُرُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، فَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ. وَكَانَ التِّرْمِذِيُّ يَذْكُرُ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَأَقْوَالَهُمْ، وَيَسْكُتُ عَنِ دَلَالَتِ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، فَيَذْكُرُ الشَّيْخُ دَلَالَتَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي سَكَتَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَيَانِهِمْ. وَقَدْ يَذْكُرُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لَفْظَ الْقَوْمِ مُجْمَلًا، فَيُعَيِّنُهُمُ الشَّيْخُ وَيُبَيِّنُ مَنْ أَرَادَهُمُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ الْقَوْمِ. وَاخْتَبَرَ الشَّيْخُ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ وَتَصْحِيحَهُ فِي كُلِّ مَقَامٍ، وَحَقَّقَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَقْوَالِ أُنَمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ فَقَطْ، وَبَعْدَ التَّحْقِيقِ وَافَقَ التِّرْمِذِيُّ أَوْ خَالَفَهُ^(١).

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، مُقَدِّمَةٌ تُحْفَةَ الْأَحْوَدِيِّ، ٤٧٢-٤٧٣.

الفصلُ الأوَّلُ

جُهُودُ المُبَارَكْفُورِيِّ النَّحْوِيَّةِ

- المَبْحَثُ الأوَّلُ: المُبَارَكْفُورِيُّ والنَّحْوُ العَرَبِيُّ
- المَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُهُ مِنَ الاسْتِدْلَالِ عَلَى القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ

المَبْحَثُ الأوَّلُ: المُبارَكفوريّ والنَّحوُ العربيّ

للتَّعرُفِ على العلاقة بين المُبارَكفوريّ والنَّحوِ العربيّ لا بُدَّ من التَّعريضِ على المَصادرِ التي استنقى النَّحوُ منها، ثُمَّ الوُفوفِ على كَيفيَّةِ تعامله مَعَ الخِلافِ النَّحويّ، فَتَرْجِيحَاتُهُ في القُضايَا التي فيها خِلافٌ، وَمُنْهَجهُ في عَرَضِ المَسأَلَةِ النَّحويَّةِ، إلى الوُفوفِ على أبرَزِ المآخِذِ عليه.

أوَّلاً- المَصادرُ التي استنقى منها النَّحوُ

إنَّ الوُفوفَ على المَصادرِ التي استنقى المُبارَكفوريّ منها مادَّةَ النَّحوِ في كتابه تُحَفِّةُ الأُخُوذِيّ امرٌ عَسيرٌ، فهو كتاب ضَخْمٌ، أَجْزَاؤُهُ عَشْرَةٌ، وَمُعَدَّلُ عَدَدِ صَفَحَاتِ كُلِّ جُزْءٍ خَمْسُمِئَةٍ صَفْحَةٍ، وَبِحَسَبَةِ بَسيطَةٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَدَدَ صَفَحَاتِ الكِتَابِ تَزِيدُ عَن خَمْسَةِ آلافِ صَفْحَةٍ؛ لِذا سَيُثَبِّتُ الباحِثُ أَكثَرَ هذِهِ المَصادرِ وليسَ جَميعَها.

وَمِنَ المَلاحِظِ أَنَّ المَصادرَ التي استنقى المُبارَكفوريّ النَّحوَ منها كانتَ متنوعَةً بينَ كُتُبِ النَّحوِ وَكُتُبِ التَّفاسيرِ وَشُروحِ الأَحاديثِ، وَرَبِّما يَعودُ هَذَا إلى العَلاقةِ الوطيدةِ بينها وَبينَ الحديثِ النَّبويّ. وَلا بُدَّ مِنَ الإِشارةِ إلى أَنَّ المُبارَكفوريّ لم يَذْكَرْ أَسماءَ المَصادرِ النَّحويَّةِ إِلَّا في القليلِ النَّادرِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَسماءَ أَصحابِها مُورِداً ما قالوه؛ لِذا سَيُورِدُ الباحِثُ أَسماءَ هؤلاءِ العَلماءِ، مُوثِّقاً ما نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ وَمُؤَلِّفَاتِهِمْ أَوْ مِنَ المَصادرِ النَّحويَّةِ المُخْتلِفةِ.

وَسَيَذْكَرُ الباحِثُ أَسماءَ هؤلاءِ العَلماءِ مَعَ ذِكْرِ رَأيِ واحِدٍ لَهُ، فَالْقَصْدُ لَيسَ الوُفوفَ على جَميعِ ما نَقَلَهُ المُبارَكفوريّ عَن هَذَا النَّحويّ أَوْ ذَاكَ المُفَسِّرِ، إِنَّمَا الوُفوفَ على مَصادرِ النَّحوِ عِنْدَهُ، مِنْ نُحَاةِ وَمُفَسِّرِينَ وَمَحَدِّثِينَ وَلُغَوِيِّينَ وَغَيرِهِم.

وَيَمكِنُ تَقْسيمَ هذِهِ المَصادرِ إلى:

أ- مَصادرُ بَصريَّة

١- سيبويه

تَرَدَّدَ اسمُ سِيبَوِيَّهِ في التُّحَفَةِ دُونَ ذِكْرِ مُؤَلِّفِهِ (الكِتَابِ)، وَمِنَ الأُمثلةِ على ذلك قولُ المُبارَكفوريّ تَعْلِيْقاً على لَفْظَةِ (مَثْنَى): "بلا تنوينٍ لِعَدَمِ انصِرَافِهِ لِلعَدْلِ وَالوصفِ على ما قاله

سيبويه أي ثنّين ثنّين^(١)، فقد قال سيبويه: "وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحَادَ وَثَنَاءَ وَمَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ آخَرَ، إِنَّمَا حَدُّهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَجَاءَ مَحْدُودًا عَنْ وَجْهِهِ، فَتَرِكَ صَرَفَهُ"^(٢).

٢- الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ^(٣)

ذَكَرَ الأَخْفَشُ كَثِيرًا فِي التُّخْفَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَفْرُدِهِ بِالْأَرَاءِ، وَمِمَّا نَقَلَهُ المُبَارَكْفُورِيُّ عَنْهُ قَوْلُهُ فِي جَوَازِ زِيَادَةِ حَرْفِ الجَرِّ (مِنْ) فِي الإِثْبَاتِ: "وَمِنْ زَائِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُهُ فِي الإِثْبَاتِ كالأَخْفَشِ"^(٤)، قَالَ الأَخْفَشُ: " فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي النَّهْيِ وَالاسْتِفْهَامِ فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: (وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٥) فَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ وَلَا نَهْيٍ. وَتَقُولُ: زَيْدٌ مِنْ أَفْضَلِهَا. تُرِيدُ: هُوَ أَفْضَلُهَا، وَتَقُولُ العَرَبُ: قَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثٍ فَحَلَّ عَنِّي حَتَّى أَذْهَبَ، يُرِيدُونَ: قَدْ كَانَ حَدِيثٌ"^(٦).

ب- مصادر كوفية

الفراء

نَقَلَ المُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ الفَرَّاءِ، وَلَكِنْ نَقَلَهُ عَنْهُ كَمَا قَلِيلًا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَحْيَانًا كَانَ يَنْقُلُ عَنْهُ مَبَاشِرَةً، وَأَحْيَانًا كَانَ يَفْتَنِسُ كَلَامَهُ مِنْ فَتْحِ البَّارِي لابن حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ^(٧)، وَالأَهْمُ هُنَا مَا نَقَلَهُ المُبَارَكْفُورِيُّ عَنْهُ مَبَاشِرَةً، يَقُولُ المُبَارَكْفُورِيُّ مُتَحَدِّثًا عَنْ "أَوْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)^(٨): " قَالَ الفَرَّاءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا) وَالمَعْنَى (إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَتَفْرَحَ

(١) المُبَارَكْفُورِيُّ، تُخْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ٤٥٤/٢.

(٢) الكِتَابُ، ٢٢٥/٣.

(٣) أَخْفَشَةُ النَّحْوِ ثَلَاثَةٌ: الأَخْفَشُ الأَكْبَرُ وَهُوَ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ، مَوْلَى قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَخْفَشِ الأَكْبَرِ أَبُو الخَطَّابِ، إِمَامٌ فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ قَدِيمٌ، لَقِيَ الأَعْرَابَ وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَسِيبُويه، وَالكِسَائِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَكَانَ دِينًا وَرِعًا نَقِيًّا. تُوَفِّيَ سَنَةَ ١٧٧ هـ. يَنْظُرُ: الصَّفَدِيُّ، الوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، ٤٩/١٨. وَالزَّرْكَلِيُّ، الأَعْلَامُ، ٢٨٨/٣. وَالأَخْفَشُ الأَوْسَطُ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ المَجَاشِعِيِّ الأَخْفَشِ مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعِ بْنِ دَارِمٍ، قَرَأَ النَّحْوَ عَلَى سِيبُويه وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الخَلِيلِ، وَكَانَ أْبْرَعَ أَصْحَابِ سِيبُويه، تُوَفِّيَ سَنَةَ ٢١٥ هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ الأَوْسَطِ، وَمَعَانِي القُرْآنِ. يَنْظُرُ: القَبْرُورِيُّ أبَادِي، البُلْغَةُ فِي تَرَاجُمِ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، ٢٤. وَالأَخْفَشُ الصَّغِيرُ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الفَضْلِ أَبُو الحَسَنِ، نَحْوِيٌّ رَاوٍ لِلأَخْبَارِ، تُوَفِّيَ سَنَةَ ٣١٥ هـ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: كِتَابُ شَرْحِ سِيبُويه، وَكِتَابُ التَّنْبِيْهِ وَالجَمْعِ. يَنْظُرُ: الصَّفَدِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٩٦/٢١.

(٤) المُبَارَكْفُورِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٩٦/٨.

(٥) البَقْرَةُ، ٢٧١/٢.

(٦) مَعَانِي القُرْآنِ، ٧٥/١.

(٧) المُبَارَكْفُورِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٧٣/٣. وَيَنْظُرُ: ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ البَّارِي، ٤٠٩/٣.

(٨) آلُ عِمْرَانَ، ١٢٨/٣.

بذلك أو يُعَدَّبَهُمْ فَتَسْتَفِي بِهِمْ"^(١)، يقول الفراء: "وقوله (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ) ... وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ نَصْبَهُ عَلَى مَذْهَبِ حَتَّى كَمَا تَقُولُ لَا أزالُ مُلَازِمَكَ أَوْ تُعْطِيَنِي، أَوْ إِلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي حَقِّي"^(٢). فقد مَثَّلَ الفراء على (أو) التي بمعنى "إلا" بمثال هو: إِلَّا أَنْ تُعْطِيَنِي حَقِّي. مُبَيَّنًا أَنَّ مَعْنَى (أَوْ) هُوَ (إِلَّا).

ج- مصادر لِنُحَاةٍ مُتَأَخِّرِينَ

١- ابن جَنِّيِّ

نَقَلَ المُبارَكفوري عن ابن جَنِّيِّ مرَّةً واحدةً، وذلك عندما أَعْرَبَ كلمة "صَاعِدًا" في الحديثِ النَّبَوِيِّ: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، يقولُ المُبارَكفوري: "وقال ابن جَنِّيِّ هو منصوبٌ على الحال أي ولو زَادَ وَمِنَ المعلوم أَنَّهُ إِذَا زَادَ لم يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا"^(٣)، ولم يَنْصَحِ المُبارَكفوري على اسم المُوَلَّفِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ هَذَا، وَيُرَجِّحُ الباحثُ أَنْ يَكُونَ قد أَقْتَبَسَهُ مِنْ كِتَابِ (الْحَصَائِصِ)؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِيهِ عَنِ إِعْرَابِ (صَاعِدًا) الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُبارَكفوري عنه، قال ابن جَنِّيِّ مُمَثَّلًا عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ: "ومنه قولهم: أَخَذْتُهُ بِرُحْمٍ فَصَاعِدًا هَذِهِ أَيْضًا حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ: فَزَادَ التَّمَنُّ صَاعِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا زَادَ التَّمَنُّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا"^(٤).

٢- الزَّمْخَشَرِيُّ

اسْتَعَانَ المُبارَكفوري بِأَرَاءِ الزَّمْخَشَرِيِّ كَثِيرًا، وَذَكَرَ اسْمَ مُؤَلَّفِهِ (الْكَشَافَ) صِرَاحَةً، قَالَ المُبارَكفوري فِي كَلِمَةِ (مَثْنَى): "أَيِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ لِتَكَرُّارِ الْعَدْلِ قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ"^(٥)، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: "مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ مَعْدُولَةٌ عَنِ أَعْدَادِ مُكْرَّرَةٍ، وَإِنَّمَا مُنَعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَدَلَيْنِ: عَدْلُهَا عَنِ صَيْغِهَا، وَعَدْلُهَا عَنِ تَكَرُّرِهَا"^(٦).

(١) المُبارَكفوري، نُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨٢/٨.

(٢) مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٢٣٤/١.

(٣) المُبارَكفوري، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣/٥.

(٤) الْحَصَائِصُ، ٢٦٨/٢.

(٥) المُبارَكفوري، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٨٩/٢.

(٦) الْكَشَافُ عَنِ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيُورِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٤٦٧/١.

٣- السُّهَيْلِيُّ^(١)

أَخَذَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ السُّهَيْلِيِّ كَثِيرًا، وَذَكَرَ مُؤَلَّفًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ وَهُوَ (الرَّوَضُ الْأَنْفُ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّرًا مِنْ مَصَادِرِ النَّحْوِ عِنْدَهُ، وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ (أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ) هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ شَيْئًا مِنَ النَّحْوِ، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي حَدِيثِهِ: (يَا رَبَّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ): "وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: الْأَحْسَنُ الْخَفْضُ عَلَى النَّعْتِ لِأَنَّ رَبَّ حَرْفٌ جَرٌّ يَلْزَمُ صَدْرَ الْكَلَامِ، وَهَذَا رَأْيُ سَبِيئَوِيهِ"^(٢)، قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ: "وَأَمَّا: (رَبَّ كَاسِيَةَ) فَالْأَحْسَنُ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئَوِيهِ الْخَفْضُ عَلَى النَّعْتِ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ "رَبَّ" حَرْفٌ خَفْضٍ، وَأَنَّهَا تَخْتَصُّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْخَفْضِ بِالتَّقْدِيمِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَأَلَّا تَعْمَلَ إِلَّا فِي نَكْرَةٍ"^(٣).

٤- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ^(٤)

نَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ الْعُكْبَرِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّحْوِ، وَنَصَّ عَلَى مُؤَلَّفِهِ وَهُوَ (إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ)، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ): "قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي إِعْرَابِهِ: إِنَّهَا بِالنَّصْبِ لَا غَيْرِ وَالنَّاصِبُ لَهَا صَنَعْتَ"^(٥)، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْ رِوَايَةِ (فَعَلْتَ) بَدَلَ رِوَايَةِ (صَنَعْتَ): "سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا فَعَلْتَ) (أَيُّهُمَا) مَنْصُوبٌ لَا غَيْرِ وَالنَّاصِبُ لَهُ (فَعَلْتَ)"^(٦).

(١) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَصْبَغَ بْنِ حُبَيْشَ بْنِ سَعْدُونَ بْنِ رَضْوَانَ بْنِ قُنُوحَ، الْإِمَامَ أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ الْحَنْعَمِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِقِيُّ الْحَافِظُ، كَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَالْقِرَاءَاتِ، بَارِعًا فِي ذَلِكَ، جَامِعًا بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَاسَةِ، نَحْوِيًّا مُتَقَدِّمًا، أَدِيبًا، عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ وَصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، حَافِظًا لِلرِّجَالِ وَالْأَنْسَابِ، عَارِفًا بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأَصُولِ، حَافِظًا لِلتَّارِيخِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٨١ هـ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: شَرْحُ الْجَمَلِ، وَالرَّوَضُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ وَأَمَالِيهِ اللَّذَانِ أَخَذَ عَنْهُمَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ. يَنْظُرُ: السِّيَوطِيُّ، بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ، ٨١/٢.

(٢) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُّحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٥٧/٦.

(٣) أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ، ٧٠-٧١.

(٤) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ، مُحِبُّ الدِّينِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْأَزْجِيُّ الضَّرِيرُ، النَّحْوِيُّ الْفَرُضِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٣٨ هـ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٦١٦ هـ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنَّفَاتِهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، وَإِعْرَابُ الْحَدِيثِ، وَشَرْحُ الْحَمَاسَةِ، وَشَرْحُ آيَاتِ كِتَابِ سَبِيئَوِيهِ، وَشَرْحُ شِعْرِ الْمُتَنَبِّيِّ، وَاللِّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، وَمُقَدِّمَةٌ فِي النَّحْوِ. يَنْظُرُ: الصَّفَدِيُّ، الْوَافِي بِالْوَقْفِيَّاتِ، ٧٥-٧٤/١٧.

(٥) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٣٦/١.

(٦) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، ٤٦٣.

٥- ابن مالك

لم يُنقلِ المَبَارَكُفُورِيُّ عن ابن مالك كثيراً، ولم يُصرِّحْ باسم كتابه، لكن يُرجَّحُ الباحث أن يكون الكتاب الذي استمدَّ منه بعض القضايا النحويَّة هو (شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحیح)؛ لأنَّ آراءه في التُحْفَةَ موجودةٌ بنصِّها فيه، يقول المَبَارَكُفُورِيُّ مُعلِّقاً على عبارة (أقول ماداً؟): "قال ابن مالك فيه شاهدٌ على أن (ما) الاستفهاميَّة إذا رُكِّبَتْ مع (ذا) لا يجبُ تصديرها فيعملُ فيها ما قبلها رَفَعًا وَنَصَبًا"^(١)، قال ابن مالك: "وفي "أقول ماداً؟" شاهدٌ على أن "ما" الاستفهاميَّة إذا رُكِّبَتْ مع "ذا" تُفَارِقُ وَجُوبَ التَّصْدِيرِ، فيعملُ فيها ما قبلها رَفَعًا وَنَصَبًا"^(٢).

٦- ابن هشام

أوردَ المَبَارَكُفُورِيُّ لابن هشام رأياً واحداً، وَدَكَرَ مَعَهُ اسمَ مؤلِّفه (المُعْنِي)، ولا يستطيعُ الباحث أن يُعْغِلَ هذا التَّفَلُّ بِسَبَبِ انْفِرَادِهِ؛ لأنَّه كتابٌ نحويٌّ ثمينٌ. دَكَرَ المَبَارَكُفُورِيُّ في أثناء حديثه عن معنى حرف الجرِّ (من) في (ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) أوَّلاً أنَّه بمعنى البَدَل، وَدَكَرَ معاني أخرى، ثُمَّ حَتَمَ حديثه النحويُّ بقوله: "واختارَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ فِي الْمُعْنِي الأوَّل (ويُقصدُ أنَّها بمعنى البَدَل)"^(٣)، قال ابن هشام: "(ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) أي لا يَنْفَعُ ذا الحَظِّ مِنَ الدُّنْيَا حَظَّهُ بِدَلِّكَ أَي بَدَلِ طَاعَتِكَ أَوْ بَدَلِ حَظِّكَ أَي بَدَلِ حَظِّهِ مِنْكَ"^(٤).

٧- السيوطي

أوردَ المَبَارَكُفُورِيُّ للسيوطي آراءً نحويَّةً قليلةً، وَنَصَّ على كتابه (قوت المُعْتَدِي)، وكتبَ أُخْرَى كـ(الإثقان في علوم القرآن) وغيرها، ولكنَّ آراءه النحويَّة قد أخذها من قوت المُعْتَدِي، قال المَبَارَكُفُورِيُّ في إعراب (خيرٌ) من حديث المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ): "قال السيوطي في قوت المُعْتَدِي: وَقَعَ هُنَا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَانٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِيَّة"^(٥)، قال السيوطي: "(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ) وَقَعَ هُنَا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَانٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِيَّة"^(٦).

(١) المَبَارَكُفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٢٥/٩.

(٢) شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحیح، ٢٦١.

(٣) المَبَارَكُفُورِيُّ، المصدر السابق، ٥٧/٢.

(٤) مُعْنِي اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٤٢٢.

(٥) المَبَارَكُفُورِيُّ، المصدر السابق، ١٣٤/٢.

(٦) قُوتِ الْمُعْتَدِي عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، ١٦٤/١.

د- مصادر لمفسرين ومحدثين

١- الخطابي^(١)

نَقَلَ المُباركفوري عن الخطابي ولكنه لم يُصرِّح باسم مؤلفه الذي نَقَلَ عنه، يقول المُباركفوري مُعلِّقاً على قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ): "وقَالَ الخطابي: معناه الخَبْرُ، ولو كَانَ بِمعنى الدُّعَاءِ لَكَانَ مجزوماً، أي لَا يُنْصَرُوا، وإِنَّمَا هو إخبار كَأَنَّهُ قَالَ: واللهِ إِنَّهم لَا يُنْصَرُونَ. وقد رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَمَّ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ، فَكَأَنَّهُ حَلَفَ باللهِ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ"^(٢)، ولم يُصرِّح المُباركفوري باسم الكتاب الذي نَقَلَ منه عن الخطابي، ولكن يُرجَّح الباحث أن يكون من كتاب مَعَالِمِ السُّنَنِ؛ لأنَّ الكلامَ السَّابِقَ موجودٌ فيه بِنصِّهِ، يقولُ الخطابيُّ في الحديثِ السَّابِقِ نفسِه: "قُلْتُ بَلَّغْنِي عن ابنِ كَيْسَانَ النَّحْوِيِّ"^(٣) أَنَّهُ سَأَلَ أبا العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى^(٤) عنه، فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدُّعَاءِ لَكَانَ مجزوماً أي لَا يُنْصَرُوا، وإِنَّمَا هو إخبارٌ كَأَنَّهُ قَالَ واللهِ لَا يُنْصَرُونَ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَمَّ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَكَأَنَّهُ حَلَفَ باللهِ أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ"^(٥).

٢- القاضي عياض^(٦)

نَقَلَ المُباركفوري عن القاضي عياض كثيراً، ودَكَرَ اسمَ مؤلفه وهو (مَشَارِقُ الأَنْوَارِ على صِحَاحِ الأَثَارِ)، وأَقْتَبَسَ -أيضاً- مِنْ كِتَابِ لَهُ آخَرَ وهو الإِكْمَالُ (إِكْمَالُ المُعَلِّمِ في شَرْحِ مُسْلِمٍ)، ولكنه لم يَقْتَبَسْ مِنْهُ شَيْئاً في النَّحْوِ، بَلْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِهِ في شَرْحِ الأَحَادِيثِ وَالفِئَةِ؛ لَذا فهو لَا يُعَدُّ

(١) هو حَمْدُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ حَطَّابٍ، الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ البُسْتِيّ، كَانَ إِمَامًا في الفِئَةِ والحَدِيثِ واللُّغَةِ، مِنْ تصانيفه: مَعَالِمُ السُّنَنِ وهو شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَرِيبُ الحَدِيثِ، وَشَرْحُ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى، تُوفِّيَ سنة ٣٨٨ هـ. ينظر: السُّبْكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى، ٢٨٣/٣.

(٢) المُباركفوري، ثَحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ٦٩/٥.

(٣) هو مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدَ بنِ كَيْسَانَ، أَبُو الحَسَنِ النَّحْوِيُّ، اللَّغَوِيُّ الإِمَامُ الفاضل، أَحَدُ المذکورينَ بِالْعِلْمِ والمُوصوفينَ بِالْفَهْمِ، كَانَ يَحْفَظُ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ في النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ المُبَرِّدِ وَتَعَلَّبَ، وَلَهُ تصانيفٌ وَأَقْوَالٌ مشهورةٌ في التَّفاسِيرِ ومعاني القرآن، تُوفِّيَ سنة ٢٩٩ هـ، مِنْ تصانيفه: المُهَدَّبُ في النَّحْوِ، وَكِتَابُ الأَلَامَاتِ، وَكِتَابُ غَرِيبِ الحَدِيثِ، وَكِتَابُ معاني القرآن، وَكِتَابٌ مختصرٌ في النَّحْوِ. ينظر: الصَّفَدِيُّ، الوافي بِالوَفَايَاتِ، ٢٥-٢٤/٢.

(٤) هو أَحْمَدُ بنِ يَحْيَى بنِ زَيْدِ بنِ سَيَّارٍ، أَبُو العَبَّاسِ النَّحْوِيُّ الشَّيْبَانِيُّ المَعْرُوفُ بِتَعَلُّبِ، إِمَامُ الكُوفِيِّينَ في النَّحْوِ واللُّغَةِ، وُلِدَ سنة ٢٠٠ هـ وَتُوفِّيَ سنة ٢٩١ هـ. مِنْ مصنفاته: كِتَابُ اِخْتِلافِ النَّحْوِيِّينَ، ومعاني القرآن، وَمَا تَلَحَّنَ فِيهِ العَامَّةُ، ومعاني الشُّعْرِ. ينظر: القَفْطِيُّ، إنباهُ الرُّوَاةِ فِي أخبارِ النُّحَاةِ، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٥/١.

(٥) مَعَالِمُ السُّنَنِ، ٢٥٧/٢.

(٦) هو عِيَّاضُ بنِ مُوسَى بنِ عَمْرٍو بنِ عَمْرٍو بنِ مُوسَى بنِ عِيَّاضِ، القاضي العَلَّامةُ عالمُ المَغْرِبِ، أَبُو الفَضْلِ البُخَصْبِيُّ السَّبْتِيُّ الحافظ، وُلِدَ سنة ٤٧٦ هـ، وَتُوفِّيَ سنة ٥٤٤ هـ، كَانَ إِمَامَ الحَدِيثِ في وَفْتِهِ وَأَعْرَفَ النَّاسَ بِعُلُومِهِ وَبِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ العَرَبِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَنْسابِهِمْ، مِنْ تصانيفه: كِتَابُ الإِكْمَالِ في شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابُ مَشَارِقِ الأَنْوَارِ على صِحَاحِ الأَثَارِ. ينظر: الذَّهَبِيُّ، تَذْكَرَةُ الحُفَّاطِ، ٦٨/٤.

مَصَدَّرًا مِنْ مِصَادِرِ النَّحْوِ عِنْدَهُ، وَعَنِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي (وَأَيْمُ اللَّهِ): "وَفِي الْمَشَارِقِ لِعِيَّاضٍ: وَأَيْمُ اللَّهِ بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَوَصْلِهَا، أَصْلُهُ أَيْمُنُ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ حُذِفَ النَّونُ فَقَالُوا أَيْمُ اللَّهِ وَقَالُوا أُمُّ اللَّهِ وَقَالُوا وَمُ اللَّهُ انْتَهَى"^(١)، قَالَ عِيَّاضٌ: "وَأَيْمُ اللَّهِ يُقَالُ بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَوَصْلِهَا حَلْفٌ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ كَقَوْلِهِمْ يَمِينُ اللَّهِ ثُمَّ يُجْمَعُ الْيَمِينُ أَيْمَانًا فَقَالُوا وَأَيْمُنُ اللَّهُ ثُمَّ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ فَحَدَّثُوا النَّونَ فَقَالُوا أَيْمُ اللَّهِ، وَقَالُوا أُمُّ اللَّهِ، وَمُ اللَّهُ، وَمَنْ اللَّهُ، وَمَنْ اللَّه، وَأَيْمُنُ اللَّهِ، وَإَيْمُنُ اللَّهِ، وَلَيْمُ اللَّهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، كُلُّ ذَلِكَ قِيلَ"^(٢).

٣- الْفُرْطُبِيُّ

ذَكَرَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ الْفُرْطُبِيَّ كَثِيرًا فِي التَّحْفَةِ، وَصَرَّحَ بِاسْمِ مُؤَلِّفِيْنِهِ لِهَهِمَا: (الْمُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)، وَ(التَّذَكِرَةُ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ آرَاءَهُ النَّحْوِيَّةَ مِنْ كِتَابِ التَّذَكِرَةِ بَلْ مِنْ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ أَمْتَلَةِ نَقْلِهِ عَنْهُ قَوْلُ الْمُبَارِكْفُورِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ): "وَقَالَ الْفُرْطُبِيُّ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْقَوْمِ مِثْلَ كَانِنِينَ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ"^(٣)، وَقَالَ الْفُرْطُبِيُّ: "وَقَوْلُهُ: (فِي جَنَّةِ عَدْنٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْقَوْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: كَانِنِينَ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ"^(٤).

٤- النَّوَوِيُّ^(٥)

أُورِدَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ آرَاءً كَثِيرَةً جَدًّا، وَنَصَّ عَلَى اسْمِ مُؤَلِّفِهِ وَهُوَ (شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ)، قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الْحَدِيثِ (تَمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: الْأَيْمُنُ فَأَلَايْمُنُ): "وَقَالَ النَّوَوِيُّ، ضَبِطَ الْأَيْمُنُ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٣٤٩/٤.

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَنْوَارِ، ٥٦/١.

(٣) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٩٧/٧.

(٤) الْمُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، ٣١/٣.

(٥) هُوَ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرْيَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَزَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُعَةَ النَّوَوِيِّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا، كَانَ سَيِّدًا وَحَصُورًا وَلَيْثًا عَلَى النَّفْسِ وَزَاهِدًا، هَذَا مَعَ النَّقْتَيْنِ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ فَقِيهًا وَمُتَوَنِّيًا أَحَادِيثَ وَأَسْمَاءَ رِجَالٍ وَلُغَةً وَتَصَوُّفًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٣١ هـ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ٦٧٧ هـ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ: الرَّوْضَةُ وَالْمِنْهَاجُ وَشَرْحُ الْمُهَذَّبِ وَرِيَاضُ الصَّالِحِينَ وَالْخُلَاصَةُ فِي الْحَدِيثِ، يَنْظُرُ: السُّبْكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، ٣٩٥/٨-٣٩٦. وَابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ، شُدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، ٣٥٦/٥.

أعطِ الأيمنَ، والرَّفْعُ على تقدير الأيمنُ أحقُّ أو نحو ذلك"^(١)، قال النَّوَوِيُّ: "وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَيْمَنُ فَأَلْأَيْمَنُ) ضُبِطَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْطِ الْأَيْمَنَ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: الْأَيْمَنُ أَحَقُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"^(٢).

٥- البِيضَاوِيُّ^(٣)

اسْتَعَانَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ بِتَفْسِيرِ الْبِيضَاوِيِّ كَثِيرًا، وَذَكَرَ اسْمَ تَفْسِيرِهِ، وَهُوَ (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ)، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ قَوْلُ الْمُبَارِكْفُورِيِّ: "قَالَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِأَنْوَارِ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)^(٤)، رَمَضَانُ مَصْدَرٌ رَمَضَ، إِذَا احْتَرَقَ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عَلَمًا وَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْأَلْفِ وَالتُّونِ، كَمَا مَنَعَ دَائِيَّةً فِي ابْنِ دَائِيَّةٍ عَلَمًا لِلْغُرَابِ وَالْعَلَمِيَّةِ وَالتَّانِيثِ انْتَهَى"^(٥)، قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: "وَالشَّهْرُ مِنَ الشُّهُرَةِ، وَرَمَضَانُ مَصْدَرٌ رَمَضَ إِذَا احْتَرَقَ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عَلَمًا وَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْأَلْفِ وَالتُّونِ، كَمَا مَنَعَ دَائِيَّةً فِي ابْنِ دَائِيَّةٍ عَلَمًا لِلْغُرَابِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّانِيثِ"^(٦).

٦- الطَّيْبِيُّ^(٧)

ارْتَكَزَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ كَثِيرًا عَلَى مَا قَالَهُ الطَّيْبِيُّ، وَلَمْ يَنْصَحْ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَلَى اسْمِ مُؤَلَّفِهِ، لَكِنْ يُرَجَّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ نَقَلَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ (شَرْحُ الطَّيْبِيِّ عَلَى مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ)، الْمُسَمَّى (الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ)؛ لِأَنَّ مَا نَقَلَهُ فِي التَّحْفَةِ مَوْجُودٌ فِيهِ، قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي حَدِيثِ (لَا يَنْفَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ): "قَالَ الطَّيْبِيُّ قَوْلُهُ عَنْ تَرَاضٍ صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ أَيْ لَا يَنْفَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا تَفَرُّقًا صَادِرًا عَنْ تَرَاضٍ انْتَهَى"^(٨)، قَالَ الطَّيْبِيُّ: "قَوْلُهُ: "عَنْ تَرَاضٍ" صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحذُوفٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، أَيْ لَا يَنْفَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا تَفَرُّقًا صَادِرًا عَنْ تَرَاضٍ"^(٩).

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣١١/٥.

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلِّمٍ، ٧٣/٧.

(٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاضِي الْقُضَاةُ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ الْبِيضَاوِيُّ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٦٩١ هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ فِي أَسْرَارِ التَّأْوِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ، وَمُخْتَصَرُ الْكَافِيَةِ فِي النَّحْوِ. يَنْظُرُ: ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، ١٧٢/٢-١٧٣.

(٤) الْبِقْرَةُ، ١٨٥/٢.

(٥) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣١/١.

(٦) تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ، ٤٦٣/١-٤٦٤.

(٧) هُوَ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَرَفِ الدِّينِ الطَّيْبِيِّ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ فَهَامٌ عَلَامَةٌ فِي الْمَعْقُولَاتِ وَالْمَعَانِي وَالتَّبَيَّانِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: التَّفْسِيرُ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالْحَاشِيَّةُ عَلَى تَفْسِيرِ الْكُتَّابِ، وَكِتَابُ التَّبَيَّانِ فِي الْمَعَانِي، وَشَرْحُ الْمِشْكَاةِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٧٤٣ هـ. يَنْظُرُ: الْأَدْرُوِيُّ، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، ٢٧٧.

(٨) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٧٨/٤.

(٩) الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ، ٢١٢٣/٧.

٧- الكَرْمَانِيّ^(١)

اقتبسَ المُباركفوريّ أقوالاً من الكَرْمَانِيّ، ولم يُصرِّح باسم مؤلفه، ولكن يُرجِّح الباحث أن يكونَ قد نقلَ عنه من كتابٍ له يُسمَّى (البُخَارِيّ بِشْرَحِ الكَرْمَانِيّ)؛ لأنَّ ما نقلَهُ موجودٌ فيه بِنصِّهِ، قال المُباركفوريّ في (وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتَيْهَا): "قال الكَرْمَانِيّ: لِجَارَتَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، أَي لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً هَدِيَّةً مُهْدَاةً لِجَارَتَيْهَا"^(٢)، قال الكَرْمَانِيّ: "قوله (لِجَارَتَيْهَا) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، أَي لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً هَدِيَّةً مُهْدَاةً لِجَارَتَيْهَا"^(٣).

٨- ابنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ

أوردَ المُباركفوريّ لابنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ آراءً كثيرةً جدًّا، ونصَّ على اسم مؤلفه (فَتَحِ البَارِي)، وكانَ يُسمِّيهِ ابنَ حَجَرٍ تارةً، والحافظُ أُخْرَى، يقول المُباركفوريّ في حديثٍ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ): "قال الحافظُ بِجَزْمٍ يَضْرِبُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ، ويرفعه على الاستئناف أو يُجْعَلُ حَالًا انتهى"^(٤)، قال ابن حَجَرٍ: "قوله يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِجَزْمٍ (يَضْرِبُ) عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ، ويرفعه على الاستئناف أو يُجْعَلُ حَالًا"^(٥).

٩- العَيْنِيّ^(٦)

اقتبسَ المُباركفوريّ من العَيْنِيّ أقوالاً كثيرةً، ودَكَرَ مؤلفه (عُمْدَةُ القَارِيّ شَرْحُ صحيحِ البُخَارِيّ)، قال المُباركفوريّ في حديثٍ (مَا حَقَّ امْرَأِي مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنده): "(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنده) مستثنى حَبْرٌ لَيْسَ، والواوُ فيه للحال قاله العَيْنِيّ"^(٧)، قال العَيْنِيّ: " "إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ" مستثنى، وهو خبرٌ لَيْسَ، والواوُ فيه للحال"^(٨).

(١) هو مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن سعيد الكَرْمَانِيّ ثُمَّ البَغْدَادِيّ شَمْسُ الدِّين، الإمامُ العَلَمَةُ في التَّفْسِيرِ والحديثِ والفقهِ، وُلِدَ سنة ٧١٧ هـ، وتُوُفِّيَ ٧٨٦ هـ، من مصنفاته: شَرْحُ البُخَارِيّ، وشَرْحُ مُخْتَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ، وأنموذجُ الكَشَافِ، وحاشيةٌ على تفسيرِ البَيْضَاوِيِّ إلى سُورَةِ يُوْسُفَ. ينظر: الأَدْرُوِيّ، طَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ، ٢٩٨.

(٢) المُباركفوريّ، تَحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ٥٦١/٥.

(٣) البُخَارِيّ بِشْرَحِ الكَرْمَانِيّ، ١١٠/١١.

(٤) المُباركفوريّ، المصدرُ السَّابِقُ، ٣٦٢/٦.

(٥) فَتْحُ البَارِي، ٢٧/١٣.

(٦) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العَيْنَتَابِيّ الحَنَفِيّ قاضي القضاة بَدْرُ الدِّين العَيْنِيّ، وُلِدَ سنة ٧٦٢ هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٨٥٥ هـ، من مصنفاته: عُمْدَةُ القَارِيّ في شَرْحِ صحيحِ البُخَارِيّ الَّذِي نَقَلَ المُباركفوريّ عنه في التَّحْفَةِ، وشَرْحُ معاني الأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ، وشَرْحُ الشَّوَاهِدِ الكَبْرِيِّ. ينظر: السِّيَوطِيّ، نَظْمُ العَفِيَّانِ فِي أَعْيَانِ الأَعْيَانِ، ١٧٤.

(٧) المُباركفوريّ، المصدرُ السَّابِقُ، ٥٤١/٥.

(٨) عُمْدَةُ القَارِيّ شَرْحُ صحيحِ البُخَارِيّ، ٣٩/١٤.

١٠ - القاري^(١)

اعتمد المباركفوري على القاري كثيرا في التُّحفة، وذكر كتابه (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، قال المباركفوري في (عمداً فعلته): "قال القاري في المرقاة شرح المشكاة الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمداً تمييزاً أو حالاً من الفاعل"^(٢)، قال القاري: "الضمير راجع إلى المذكور، وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، و"عمداً" تمييزاً أو حالاً من الفاعل"^(٣).

١١ - المناوي^(٤)

نقل المباركفوري عن المناوي قليلاً من حيث النحو، وذكر اسم مؤلفه (فيض القدير)، قال المباركفوري في إعراب (فيخص) من حديث (ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم): "بالنصب بأن المقدرة؛ لوروده بعد النفي على حد (لا يقضى عليهم فيموتوا)^(٥) قاله المناوي"^(٦)، قال المناوي: "قوماً فيخص منسوب بأن المقدرة؛ لوروده بعد النفي على حد (لا يقضى عليهم فيموتوا)"^(٧).

وهذا جدولٌ يُحصي عدد مرات استخدام المباركفوري للمصادر البصريّة، والكوفيّة، ومصادر نحاة متأخرين.

(١) هو نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري المكي الحنفي، توفي سنة ١٠١٤ هـ، من تصانيفه: شرح الفقه الأكبر، والأحاديث القدسية والكلمات الأنسية، ومرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح الذي نقل عنه المباركفوري في التُّحفة. ينظر: الباتاني، إسماعيل، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ١٧٩٢/٢.

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ١٦١/١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١/٢.

(٤) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي -بضم الميم- القاهري الشافعي، توفي سنة ١٠٣١ هـ، من مصنفاته: نتيجة الفكر، والجامع الأزهر من حديث النبي الأزهر، وفيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي الذي نقل عنه المباركفوري في التُّحفة. ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیحات والمسلسلات، ٥٦٠/٢-٥٦١.

(٥) قاطر، ٣٦/٣٥.


(٦) المباركفوري، المصدر السابق، ١٦٣/٢.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٤١٠/٣.


جدول: عدد مرّات استخدام المباركفوريّ للمصادر البصريّة والكوفيّة وللمصادر نحاة متأخّرين دون تكرار.

مصادر لنحاة متأخّرين							مصادر كوفيّة	مصادر بصريّة	نوع المصادر	
الستويطي	ابن هشام	ابن مالك	أبو البقاء العكبري	السهلي	الزّمشري	ابن جبّ	الفراء	الأخفش الأوسط سينويه	أسماء العلماء	
٥	١	٤	٤	٣	١	١	٢	٢	٣	عدد مرّات ذكرهم
١٩							٢	٥	المجموع	

شكل (١): التّمثيل البيانيّ لعدد مرّات استخدام المبركفوريّ للمصادر البصريّة والكوفيّة وللمصادر نحاة متأخّرين دون تكرار.



شكل (٢): التمثيل النسبي لعدد مرّات استخدام المباركفوريّ للمصادر البصريّة والكوفيّة ومصادر نحاة متأخرين دون تكرار.



يتّضح من الجدولة السّابقة زيادةً نسبةً عدد مرّات استخدام المباركفوريّ للمصادر البصريّة على المصادر الكوفيّة، وزيادةً مصادر النّحاة المتأخّرين على المصادر البصريّة والكوفيّة مجتمعةً، فقد بلغت نسبةً عدد مرّات استخدام المباركفوريّ للمصادر البصريّة (١٩%)، والكوفيّة (٨%)، ومصادر النّحاة المتأخّرين (٧٣%). ربّما لأنّه يرى في مذهب البصريّين دقّةً أو إصّابةً في الموضوع. ومن الملاحظ أنّ نسبةً عدد مرّات استخدام المباركفوريّ لمصادر النّحاة المتأخّرين كانت هي الأكبر فقد بلغت (٧٣%)، وبلغ مجموع نسبةً عدد مرّات استخدام المباركفوريّ للمصادر البصريّة والكوفيّة معاً (٢٧%)، وربّما يعود هذا إلى شهرة النّحاة البصريّين والكوفيّين، أو إلى قُرب المتأخّرين من المباركفوريّ.

ثانياً- تعامله مع الخلاف النحوي

لقد عرّض المباركفوري سلسلته من المسائل التي تتضمّن خلافاتٍ نحويّةً، ولا يقصد الباحث بالخلافات هنا الخلاف البصري الكوفي فقط، بل الخلافات بين علماء النحو أيضاً، ومن هذه الخلافات:

١- نقل المباركفوري الخلاف بين البصريين والكوفيين في إضافة الموصوف إلى الصفة، فقد بيّن أنّ الكوفيين يجيزونه، مُستشهدين على ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ)^(١). أمّا البصريون فيؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان العربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك^(٢).

٢- بيّن في أثناء حديثه عن مجيء الحال من المضاف إليه أنه يجوز شريطة أن يصح وضع الحال موضع المضاف أو شريطة أن يكون المضاف مثل جزء المضاف إليه، ودكر في ختام حديثه النحوي عن هذه المسألة أن بعض النحاة أجازوا مجيئه من المضاف إليه مطلقاً^(٣).

٣- أورد الخلاف بين النحاة والمفسرين في أثناء حديثه عن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبؤلن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه)^(٤)، فنقل قول ابن مالك بأنه يجوز الجزم في هذا الحديث عطفاً على (يبؤلن)؛ لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه مبني على الفتح؛ لتوكيده بالنون. ثم ذكر أنّ القرطبي منع ذلك، فليس المقصود عنده النهي؛ موضحاً تعليقه بأنه لو أريد النهي لقل: ثم لا يتوضآن، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما، فعُدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبة على مأل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، فهي بالرفع عنده. ثم عقب على ذلك: بأنه لا يلزم من تأكيد النهي ألا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكّد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

(١) القصص، ٤٤/٢٨.

(٢) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذبي، ١٤٠/٢.

(٣) ينظر: المباركفوري، المصدر نفسه، ٥٥٩/٣.

(٤) ينظر: المباركفوري، المصدر نفسه، ١٨٥/١-١٨٦.

هذا بالنسبة لروايته الجزم والرفع، أما رواية النصب فقد ذكر أن القرطبي لا يجيزه؛ لأن (أن) لا تُضمَرُ بعد (ثم). ويردُّ عليه بأن ابن مالك قد أجازَه، لأن (ثم) تأخذُ حُكْمَ الواو، فيجوزُ أن تأتي (أن) بعدها. ولم يكتفِ المباركفوري بهذه الآراء، بل بيَّن أن النووي قد تعقَّب ابن مالك بأن رواية النصب تقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفرادٍ أحدهما؛ جزيًا على المسألة النحويَّة المعروفة: (لا تأكل السمك وتشرَب اللبن)، فوجهُ نصب المضارع (تشرَب) يدلُّ على النهي عن الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن. ثم يوردُ ردَّ ابن دقيق العيد^(١) بأنه لا يلزم أن يدلَّ على الأحكام المتعدِّدة لفظٌ واحدٌ، فيؤخذُ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن تثبت رواية النصب، ويؤخذُ النهي عن الأفراد من حديث آخر^(٢).

٤- ذكر في حديثه عن قوله صلى الله عليه وسلم: (ربنا ولك الحمد) أن الواو عاطفة، ويمكن أن تكون زائدة على رأي الأصمعي^(٣). وعندما تطرَّق إلى عطف الخبر على الإنشاء، بيَّن أن هناك جمعًا من النحويين قد أجازوا ذلك، ولكن الأكثرين منعه، مضمنين إحدى الجمليتين معنى الخبر أو الإنشاء^(٤).

٥- أورد المباركفوري الخلاف في قوله تعالى: (رب العرش العظيم)^(٥). حيث اختلف في كون (العظيم) صفة للرب أو العرش، فقد نقل ابن التين^(٦) عن الداودي^(٧) أنه رواه برفع العظيم على أنه

(١) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع الفشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي الشافعي، الملقب بدقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ في الحجاز، كان واسع العلم كثير الكتب مديماً للسهر مكباً على الاشتغال، ساكناً وفوراً ورعاً، وعمل في القضاء، وكان حافظاً متقناً في الحديث وعلومه، من أشهر مؤلفاته: شرح العمدة والإمام والإمام في الأحكام، توفي سنة ٧٠٢ هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٨١/٤-١٨٢.

(٢) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذ، ١٨٥/١-١٨٦.

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح ... بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، المعروف بالأصمعي الباهلي، كان صاحب لغة ونحو، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ، من أشهر مصنفاته: كتاب المقصور والممدود، وكتاب الأضداد، وكتاب غريب الحديث. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١٧٥/٣، ١٧٠. والقفطي، إنباه الرواة على أنباء النخاعة، ٢٠٢/٢-٢٠٣.

(٤) ينظر: المباركفوري، المصدر السابق، ١١٣/٢-١١٤.

(٥) التوبة، ١٢٩/٩.

(٦) هو عبد الواحد بن التين السفاسي المغربي المحدث المالكي، توفي سنة ٦١١ هـ، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للبخاري. ينظر: الناباني، إسماعيل، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، ٣٣٦/١.

(٧) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر، توفي سنة ٤٠٢ هـ، من مصنفاته: النصيحة في شرح البخاري، وكتاب البيان. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٢٢٨/٢-٢٢٩.

نعتُ للرَّبِّ، ولكنَّ المُباركفوريَّ وَصَّحَ أَنَّ رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ هِيَ بِجَرِّهِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتُ لِلْعَرْشِ، مُلْتَفِتًا إِلَى الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ الْجَرِّ، فَالْمَعْنَى الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مُنْزَرَةٌ عَنِ الْعَجْزِ، فَإِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا يَعْجَزُ عَنِ إِعْطَاءِ مَسْئُولِ عَبْدِهِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى رَبِّهِ الْكَرِيمِ^(١).

٦- أوردَ المُباركفوريُّ -فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ السَّيِّدِ^(٢) فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ جَوَازَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا^(٣).

٧- بَيَّنَّ الْخِلَافَ فِي صَرْفِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْعِهِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْقَارِي أَنَّ جَرَّ هُرَيْرَةَ هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّ جَمَاعَةً قَدْ صَوَّبَتْ هَذَا الرَّأْيَ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ عِلْمٍ، وَأَنَّ آخَرِينَ مَنَعُوا صَرْفَهُ، كَمَا شَاعَ عِنْدَ أُلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ (أَبَا هُرَيْرَةَ) قَدْ صَارَتْ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ. ثُمَّ يَذْكَرُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أَنَّهُ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ هُوَ الْجَارِي عَلَى أُلْسِنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مُرْجِحًا مَنَعَهُ مِنَ الصَّرْفِ، وَأَنَّهُ الْجَارِي عَلَى أُلْسِنَةِ جَمِيعِ شَيْوْخِهِ، مُؤَيِّدًا مَنَعَ صَرْفِهِ بِمَنَعَ صَرْفِ ابْنِ دَايَةَ عِلْمًا لِلْغُرَابِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: (شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)^(٤). فَرَمَضَانَ أَضْيَفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجُعِلَ عِلْمًا وَمُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ، كَمَا مَنَعَ (دَايَةَ) فِي ابْنِ دَايَةَ عِلْمًا لِلْغُرَابِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ^(٥).

٨- ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ عَيْنِيهِ تَنَامَانٌ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ) أَنَّ يَقْظَانَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ فَقَدْ صَحَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ وَمُؤَنَّنُهُ فَعْلَى، وَذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ عَدَّهُ مَصْرُوفًا لِمَجِيءِ مُؤَنَّنِهِ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَةٍ^(٦).

(١) ينظر: المُباركفوريُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٢٧٨/٩.

(٢) هُوَ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، وَيُعْرَفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ، كَانَ إِمَامًا فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا، مُتَقَرِّدًا بِهَا مُصَنِّفًا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا مُتَّبِعًا فِي دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: شَرْحُ الْمِفْتَاحِ، وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى أَوَائِلِ الْكَشَافِ، وَشَرْحُ عَلَى الرَّضِيِّ فِي النَّحْوِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٨١٦ هـ. ينظر: الشُّوْكَانِيُّ، الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقُرْنِ السَّابِعِ، ٤٨٨/١-٤٨٩.

(٣) ينظر: المُباركفوريُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٦٧/٥.

(٤) الْبَقْرَةُ، ١٨٥/٢.

(٥) ينظر: المُباركفوريُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٨/١.

(٦) ينظر: المُباركفوريُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٢٧/٨.

٩- نَقَلَ اختلاف العلماء في (الباء) في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ)، فقد نَقَلَ أَوْلَا عَنْ زَيْنِ الدِّينِ العِرَاقِيِّ^(١) أَنَّهَا لِلتَّلْعِيلِ، أَي: بِأَنَّكَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ. وَثَانِيًا عَنِ الكَرْمَانِيِّ اِحْتِمَالَ كَوْنِهَا لِلِاسْتِعَانَةِ أَوْ لِلِاسْتِعْطَافِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٢)، أَي: بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ الشَّامِلَيْنِ كَذَا. وَثَالِثًا عَنِ القَارِي أَنَّهَا سَبَبِيَّةٌ، أَي: بِسَبَبِ عِلْمِكَ، وَالْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَشْرَحَ صَدْرِي لِخَيْرِ الأَمْرَيْنِ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بِكَيْفِيَّاتِ الأُمُورِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا، إِذْ لَا يُحِيطُ بِخَيْرِ الأَمْرَيْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى^(٣): (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤).

١٠- ذَكَرَ أَنَّ (لَاتَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ)^(٥) هِيَ المُشَبَّهَةُ بِليسَ زَيْدَتَ عَلَيْهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ كَمَا زَيْدَتَ عَلَى رَبِّ وَتَمَّ لِلتَّوَكِيدِ، وَتَغْيِيرَ بَدَلِكِ حُكْمِهَا، حَيْثُ لَمْ تَدْخُلْ إِلا عَلَى الأَحْيَانِ، وَلَمْ يَبْرُزْ إِلا أَحَدٌ مُقْتَضِيهَا إِمَّا الأَسْمُ أَوْ الخَبَرُ، وَامْتَنَعَ بُرُوزُهُمَا جَمِيعًا، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الخَلِيلِ وَسَبِيوِيهِ، ثُمَّ أوردَ رَأْيًا مُخَالَفًا لِلأَخْفَشِ فِيهَا، وَهُوَ أَنَّهَا "لَا" النَّافِيَةُ لِلجِنْسِ، زَيْدَتَ عَلَيْهَا التَّاءُ وَخُصَّتْ بِنَفْيِ الأَحْيَانِ^(٦).

١١- بَيَّنَّ الخِلافَ بَيْنَ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)، فَمَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ هُوَ أَنَّ (إِنْ) نَافِيَةٌ، وَالأَمُّ فِي (لَبَحْرًا) بِمَعْنَى: إِلا، أَي: مَا وَجَدْنَاهُ إِلا بَحْرًا. أَمَّا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ فَهُوَ أَنَّ (إِنْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ التَّقْيِيلَةِ^(٧).

(١) هُوَ الحَافِظُ الإِمَامُ الكَبِيرُ الشَّهِيرُ أَبُو الفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ العِرَاقِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ٧٢٥ هـ وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٨٠٦ هـ، اشْتَعَلَ بِالعُلُومِ وَأَحَبَّ الحَدِيثَ فَأَكْثَرَ مِنَ السَّمَاعِ، وَنَقَدَ فِي فَنِّ الحَدِيثِ بِحَيْثُ كَانَ شَيْوُخَ عَصْرِهِ يُبَالِغُونَ فِي التَّنَاءِ عَلَيْهِ بِالمَعْرِفَةِ، وَصَفَهُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الأَسَنَوِيُّ بِحَافِظِ العَصْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ شَرَحَ قِطْعَةً مِنَ التَّرْمِذِيِّ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَشَرَعَ فِي إِكْمَالِهِ حَافِظُ الوَقْتِ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الأَلْفِيَّةُ فِي الحَدِيثِ مَعَ شَرْحِهَا، وَنَظْمُ الاِقْتِرَاحِ، وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الأَحْيَاءِ، وَتَكْمِلَةُ شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ. يَنْظُرُ: السِّيُوطِيُّ، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَفَاطِ لِلدَّهَبِيِّ، ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) القَصَصُ، ١٧/٢٨.

(٣) يَنْظُرُ: المُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الأَخْوَذِيِّ، ٤٨٢/٢.

(٤) البَقْرَةُ، ٢١٦/٢.

(٥) ص، ٣/٣٨.

(٦) يَنْظُرُ: المُبَارَكْفُورِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٧٢/٩.

(٧) يَنْظُرُ: المُبَارَكْفُورِيُّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٧٢/٥.

ثالثًا- تَرْجِيحَاتُهُ

يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ جَمْعِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ وَاسْتِقْرَانِهَا أَنَّ الْمَوَاطِنَ الَّتِي رَجَّحَ فِيهَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَأْيًا عَلَى آخَرَ كَانَتْ قَلِيلَةً جِدًّا، وَهِيَ:

أ- رَجَّحَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ مَنَعَ صَرْفِهِ، مُعَلِّلاً حُكْمَهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَنَعُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَسْنَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهَا مِثْلُ ابْنِ دَأْيَةَ، وَالْبَيْضَاوِيِّ بَيَّنَّ أَنَّ ابْنَ دَأْيَةَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَبِمَا أَنَّ ابْنَ دَأْيَةَ مِثْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهَمَا مَمْنُوعَانِ مِنَ الصَّرْفِ^(١).

ب- أَيْدٍ فِي لَفْظَةِ (يَقْطَانُ) مَنَعَ صَرْفِهَا؛ لَوُرُودِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ كَذَلِكَ^(٢).

ج- قَوَى فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوْضًا فَعَسَلَ كَفَيْهِ) أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ فِي (فَعَسَلَ) لِتَفْصِيلِ مَا أُجْمِلَ^(٣).

د- رَجَّحَ فِي نَفِي (كَادَ) مَا قَالَهُ الْيَعْمُرِيُّ^(٤) مِنْ أَنَّهَا إِذَا أُثْبِتَتْ نَفَتْ، وَإِذَا نُفِيتْ أُثْبِتَتْ، وَمِنْهُ خَرَجَ قَوْلُ عُمَرَ: (مَا كَدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصَرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) بِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ (كَادَ) مَسْبُوقٌ بِنَفْيِ، وَنَفْيُ (كَادَ) إِثْبَاتٌ^(٥). وَرَجَّحَ الْبَاحِثُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي أَنْ نَفْيَ (كَادَ) هُوَ نَفْيُ مُقَارَبَةِ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ إِثْبَاتُهُ^(٦).

هـ- رَأَى فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ) -بِرَفْعِ (خَيْرٌ) وَفَقَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ- أَنْ يَكُونَ اسْمُ (كَانَ) ضَمِيرَ الشَّانِ، وَجَمَلُهُ (أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ) خَبَرَهَا^(٧).

(١) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨/١. وَيَنْظُرُ: الْبَيْضَاوِيُّ، تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، ٤٦٤/١.

(٢) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٢٧/٨.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٣٥/١.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، الْحَافِظُ الْأَدِيبُ فَتَحَ الدِّينَ أَبُو الْفَتْحِ بْنِ الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْيَعْمُرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، كَانَ حَافِظًا بَارِعًا، مُتَوَعِّلًا هَضْبَاتِ الْأَدَبِ، عَارِفًا مُتَفَنَّنًا، بَلِيغًا فِي إِنْشَائِهِ، نَاطِمًا نَائِرًا مُتْرَسِّلًا، وُلِدَ سَنَةَ ٦٧١ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٤ هـ، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: السِّيْرَةُ الْكُبْرَى الَّتِي سَمَّاهَا عِيُونَ الْأَثَرِ، وَشَرَحَ قِطْعَةً مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ إِلَى كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَصَنَّفَ فِي مَنَعَ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مُجَلَّدًا ضَخْمًا يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ كَثِيرٍ. يَنْظُرُ: السُّبْكِيُّ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، ٢٦٩/٩. وَابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، ٢٩٦/٢.

(٥) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٥٤/١.

(٦) يَنْظُرُ: الصَّفْحَةُ (٧٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٧) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٥٥/٢.

رابعاً- منهجُه في عَرَضِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ

يُمْكِنُ تَوْضِيحُ مَنْهَجِ الْمُبَارِكْفُورِيِّ فِي عَرَضِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- أَكْثَرَ الْمُبَارِكْفُورِيِّ مِنَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَقِرَاءَاتِهَا الْمُنْعَدَّةِ فِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ نَحْوِيًّا، وَمِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى"^(١)، أَوْ: "كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى"^(٢)، أَوْ: "عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى"^(٣) وَغَيْرِهَا.

٢- يُعَلِّقُ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أحيانًا عَلَى بَعْضِ الْأَرَءِ بِأَسْلُوبٍ يُبَيِّنُ تَأْيِيدَهُ لِرَأْيٍ مَا أَوْ إِعْجَابَهُ بِهِ، وَأحيانًا بِطَرِيقَةٍ تُظْهِرُ عَدَمَ افْتِنَاعِهِ بِهِ، فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ مَا قَالَهُ فِي حَدِيثِ (مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ): "وَالظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) فِي الْآيَةِ لِلتَّنْوِيحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِضَاوِيُّ عُدْرًا لِلْمُحَقِّقِينَ أَوْ نُذْرًا لِلْمُبْطِلِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (بَلْ) إِشَارَةً إِلَى التَّرَقِّيِّ مِنَ مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ إِلَى مَنْصَةِ التَّكْمِيلِ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا لِلتَّنْوِيحِ لَهُ وَجْهٌ وَجِبَةٌ، وَتَنْبِيْهُ نَبِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ حَمْلِهِ قَدْ يَكُونُ بَاعِثًا لغيرِهِ عَلَى مِثْلِهِ كَقَوْلِهِ: فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ أَنْتَهَى"^(٤). فَالْمُبَارِكْفُورِيُّ يَنْعَتُ الرَّأْيَ الَّذِي يَقُولُ بَأَنَّ (أَوْ) لِلتَّنْوِيحِ بَأَنَّهُ (وَجْهٌ وَجِبَةٌ وَتَنْبِيْهُ نَبِيَّةٌ)، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِمَا قَالَهُ سَابِقًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) مُعَلِّقًا عَلَى رَأْيِ ابْنِ التَّيْنِ: "وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْبَدَلِ وَلَا عِنْدَ، بَلْ هُوَ كَمَا تَقُولُ: وَلَا يَنْفَعُكَ مِنِّي شَيْءٌ إِنْ أَنَا أَرَدْتُكَ بِسُوءٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ كَلَامِهِ مَعْنَى"^(٥). فَالْمُبَارِكْفُورِيُّ يَقُلُّ مِنْ رَأْيِ ابْنِ التَّيْنِ، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ لَا مَعْنَى مِنْ كَلَامِهِ.

٣- يَرِبُّ بَيْنَ النَّحْوِ وَالذَّلَالَةِ الْبَلَاغِيَّةِ كَثِيرًا فِي التُّحْفَةِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا الرِّبْطِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُمَا، وَمِثْلَهُمَا مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ): "بِضْمِّ

(١) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٨/٣.

(٢) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٩٩/٢.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٧٨/١٠.

(٤) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٨٦/٦.

(٥) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٦٧/٢.

الدَّال على البناء للقطع عن الإضافة ونيّة المضاف إليه أي بعد المذكور، وذلك كالكُرسيّ والعَرْشِ وغيرهما ممّا لم يَعْلَمهُ إِلَّا اللهُ، والمُرَادُ الاعتناء في تكثير الحمد^(١). فدلّالة القطع عن الإضافة هو الاعتناء في تكثير الحمد.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكُنُ، وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ): "أَيُّ نَاقِصٌ، قِيلَ: تَقْدِيرُهُ فَهِيَ ذَاتُ خِدَاجٍ أَيُّ صَلَاتُهُ ذَاتُ خِدَاجٍ أَوْ وَصْفُهَا بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ"^(٢). فَوَصَفُ مَنْ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَصْدَرِ خِدَاجٌ إِنَّمَا هُوَ لِدَلَالَةِ الْمُبَالَغَةِ.

٤- كَانِ - أحياناً - يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ بِشَكْلِ مُبَسِّطٍ، وَأحياناً يَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِشَكْلِ وَاسِعٍ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّهُ - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - يَبْدَأُ بِالْمُبَسِّطِ ثُمَّ يَنْتَهِي بِالْمَوْسِعِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ): "وَضَعَ الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ أَعْنِي هُوَ مَوْضِعَ الْمَنْصُوبِ أَعْنِي إِيَّاهُ"^(٣). وَقَالَ فِيمَا بَعْدُ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ نَفْسِهَا: "قِيلَ هُوَ خَبْرٌ كَانَ وَضِعَ مَوْضِعَ إِيَّاهُ وَالْجُمْلَةُ مِنْ بَابِ وَضَعَ الضَّمِيرِ مَوْضِعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ أَيُّ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (أَنَا) مَبْتَدَأً لَا تَأْكِيدًا وَ(هُوَ) خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ أَكُونَ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ الضَّمِيرَ وَحْدَهُ وَضِعَ مَوْضِعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ"^(٤).

٥- يَذْكُرُ الْخِلَافَ النَّحْوِيَّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ إِذَا مَرَّ بِقَضِيَّةٍ خِلَافِيَّةٍ بَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى): "وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، وَقَدْ جَوَزَهُ الْكَوْفِيُّونَ وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ)^(٥)، وَالْبَصْرِيُّونَ يُؤَوَّلُونَهُ بِإِضْمَارِ الْمَكَانِ، أَيُّ الَّذِي بِجَانِبِ الْمَكَانِ الْعَرَبِيِّ وَمَسْجِدِ الْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ"^(٦).

(١) ينظر: المَبَارَكُفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ١١٤/٢.

(٢) ينظر: المَبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٢٨/٢.

(٣) ينظر: المَبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٥٨/١٠.

(٤) ينظر: المَبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٦٠-٥٩/١٠.

(٥) ينظر: الْقَصَصُ، ٤٤/٢٨.

(٦) ينظر: المَبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٤٠/٢.

وَقَالَ فِي (وَأِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا): "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ هِيَ النَّافِيَةُ وَاللَّامُ فِي (لَبَحْرًا) بِمَعْنَى (إِلَّا) أَي مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا. قَالَ ابْنُ النَّيْنِ: هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ إِنَّ مُحَقِّقَهُ مِنَ النَّفِيَّةِ وَاللَّامُ زَائِدَةٌ"^(١).

٦- يَحْرَصُ عَلَى ذِكْرِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْحُرُوفِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ): "(أَوْ) فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (الْوَاو)... وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَوْ فِي الْآيَةِ لِلتَّنْوِيحِ... وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى (بَلَّ)"^(٢). فَقَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ لِحَرْفِ الْعَطْفِ "أَوْ" فِي الْحَدِيثِ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ التَّنْوِيحِ أَوْ بَلَّ.

هَذَا مِثَالٌ عَلَى حَرْفِ عَطْفٍ، أَمَا مِثَالُ حَرْفِ الْجَرِّ، فَقَدْ قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفِدُّكَ بِقُدْرَتِكَ): "الْبَاءُ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ بِقُدْرَتِكَ لِلتَّغْلِيلِ أَي بَأَنَّكَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ... وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ وَأَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعْطَافِ... أَي بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ الشَّامِلَيْنِ كَذَا... وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي الْمِرْقَاةِ: أَي بِسَبَبِ عِلْمِكَ، وَالْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَشْرَحَ صَدْرِي لِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بِكَيْفِيَّاتِ الْأُمُورِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا، إِذْ لَا يُحِيطُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ"^(٣). فَقَدْ ذَكَرَ لِحَرْفِ الْجَرِّ الْبَاءَ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَهِيَ مَعَانِي التَّغْلِيلِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعْطَافِ وَالسَّبَبِيَّةِ.

٧- يَهْتَمُّ بِذِكْرِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِلْكَلِمَاتِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا إِعْرَابِيًّا أَوْ يَتَكَلَّمُ عَنْهَا نَحْوِيًّا، وَمِنْ الْأَمْثَلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي (لَبَيْتِكَ): "هِيَ مَصْدَرُ لَبَى أَي قَالَ: لَبَيْتِكَ وَلَا يَكُونُ عَامِلُهُ إِلَّا مُضْمَرًا، أَي اللَّبَيْتُ يَا رَبِّ بِخِدْمَتِكَ إِبَابًا بَعْدَ الْإِبَابِ مِنْ اللَّبِّ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ، أَي أَقَمْتُ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ. وَقِيلَ أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ... وَعَنِ الْفَرَّاءِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَأَصْلُهُ "لَبَّاءُ" لَكَ" فَتَنَى عَلَى التَّأَكِيدِ، أَي الْإِبَابًا بَعْدَ الْإِبَابِ،... وَمَعْنَاهُ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ أَوْ إِجَابَةٌ لِأَزْمَةٍ، وَقِيلَ مَعْنَى لَبَيْتِكَ: اتَّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: دَارِي تَلْبُ دَارَكَ، أَي تُوَجِّهُهَا. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ، وَقِيلَ: قُرْبًا مِنْكَ، مِنَ الْإِبَابِ وَهُوَ الْقُرْبُ"^(٤).

(١) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٢٧٢/٢.

(٢) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٨٦/٦.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ٤٨٢/٢.

(٤) يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٧٣/٣.

وقال في حديث (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما): "أي بأن يؤلف ويؤفق بينكما، ... يُقال آدم الله بينكما يَأْدمُ أي أدما بالسُّكُونِ أصلح وألف، وكذا آدم في الفائق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقا للطعام، والتقدير يؤدم به"^(١).

٨- كان يذكر الأوجه الإعرابية المختلفة كثيرا، ومن ذلك قوله في (الله أكبر كبيرا): "كبيرا) حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله وقيل بإضمار أكبر وقيل صفة لمحذوف أي تكبيرا كبيرا"^(٢).

٩- عني بتقدير المحذوف في الأحاديث النبوية عناية فائقة، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله في (اللهم بك أصبحنا): "الباء) متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير محذوف، أي: أصبحنا ملتبسين بحفظك، أو مغمورين بحكمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، أو متقلبين بإرادتك وفدرك"^(٣).

١٠- كان يوجه المروي عن الترمذي على وجه من وجوه العربية، فقد علق على قوله صلى الله عليه وسلم: (لأن أن يقف أربعين خيرا له) برفع (خيرا) كما جاء في سنن الترمذي^(٤) بقوله: "وقال أبو الطيب المدني^(٥) في شرحه متعقبا عليه: وفيه أن قوله: أن يقف اسم معرفة تقديرًا، أي وقوفه وخير نكرة، فلا يصلح أن يكون اسما لكان وأن يقف خبر له على أن المعنى يابى ذلك انتهى. قلت: يُحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها"^(٦). فقد وجه المباركفوري رواية رفع (خيرا) على احتمال كون اسم كان ضمير الشأن، والمصدر المؤول من (أن يقف) مبتدأ، و(خيرا) خبر، والجملة في محل نصب خبر كان.

(١) ينظر: المباركفوري، تحفة الأhoodي، ١٧٥/٤.

(٢) ينظر: المباركفوري، المصدر نفسه، ١٧٥/٤.

(٣) ينظر: المباركفوري، المصدر نفسه، ٢٣٦/٩.

(٤) ١٥٨/٢.

(٥) هو أبو الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني الهندي الشيخ العالم الصالح، أحد العلماء المحدثين، ولد ونشأ ببلاذ السند، وقرأ العلم وسافر إلى الحجاز، فحج وزار وسكن بالمدينة المنورة، من مصنفاته: شرح حسن بالعربي على جامع الترمذي، وحاشية على الدر المختار للحصكفي. توفي في القرن الثاني عشر الهجري. ينظر: الحسني، عبد الحي، الإغلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ٦٨٩/٦.

(٦) المباركفوري، المصدر السابق، ٢٣٦/٩.

خامساً- من الملاحظات عليه

لم يكن المباركفوري نحويًا متخصصًا؛ بل كان يسخرُ النحوَ لخدمة الأحاديثِ وشرحها، ومع ذلك فقد كان مُطلِّعًا على آراءِ النُّحاةِ التي بنَّها في ثنايا التُّحفةِ، وكان يربطُ النحوَ بالمعنى ربطًا يُفيدُ شرحَ الحديثِ وتوضيحه، وغيرها من الأمور، ولكن كانت هناك بعض الملاحظاتِ عليه، مثل:

١- كانَ رَحِمَهُ اللهُ- يَذْكُرُ آراءَ شَارِحِي الأحاديثِ وأقوالِ النُّحاةِ دُونَ تَرْجِيحِ فِي كثيرٍ مِنَ المسائلِ.

٢- أَكْثَرَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي التُّحْفَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَشْهَدْ بِالشَّعْرِ إِلَّا قَلِيلًا.

٣- كَانَتْ مُعْظَمُ نُقُولَاتِهِ مِنْ شُرَاحِ الأحاديثِ، فَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ اسْمَ الشَّارِحِ وَحَدَّهُ وَأحيانًا اسْمَهُ واسمَ مؤلِّفِهِ مَعًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ النُّحَاةِ وَمُؤَلِّفَاتِهِمْ، إِذْ كَانَ قَلِيلًا مَا يَذْكُرُ اسْمَ النُّحَاةِ لَشَهْرَتِهِمْ، فَضْلًا عَنْ مُؤَلِّفَاتِهِمْ النَّحْوِيَّةِ.

٤- نَقَلَ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ مِنْ كُتُبِ شُرَاحِ الأحاديثِ لَا مِنْ كُتُبِ النُّحَاةِ أَنفُسِهِمْ.

وَيَخْلُصُ الباحثُ فِي خِتَامِ المَبْحَثِ الأوَّلِ بالقولِ إِنَّ المَبَارَكفُورِيَّ قَدْ اسْتَعَانَ بِمصادرِ نَحْوِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِنُحَاةٍ وَمُحَدِّثِينَ وَمُفَسِّرِينَ مَشْهُورِينَ، كَمَا أَنَّهُ حَرَصَ عَلَى إِظْهَارِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي تَنَاوُلِهِ لِلأحاديثِ مِنَ النَّاخِيَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَيَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَمِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ التُّحْفَةِ، وَهُوَ عَدَدٌ لَا يَذْكُرُ إِذَا مَا قُورِنَ بِضَخَامَةِ كِتَابِ التُّحْفَةِ، وَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ تَبْيَانِ مَنَهْجِهِ فِي عَرْضِ المسائلِ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُصُ عَلَى رَبْطِ النَّحْوِ بِالدَّلَالَةِ، وَيَعْتَنِي بِتَوْضِيحِ معاني الألفاظِ، وَيَذْكُرُ الأوجُهَ الإِعْرَابِيَّةَ المُخْتَلِفَةَ، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ ذِكْرِ المَأْخِذِ عَلَيْهِ أَنَّ تَرْكَهُ أَكْثَرَ الأراءِ النَّحْوِيَّةِ دُونَ تَرْجِيحِ كَانَ المَأْخِذَ الأَكْبَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا رُبَّمَا يَعُودُ إِلَى اهْتِمَامِهِ بِالحديثِ وَشَرْحِهِ، لَا بِالنَّحْوِ وَخِلَافَاتِهِ، فَمِنْ دَوَاعِي شَرْحِ الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ ذِكْرُ معانيها المُتَعَدِّدَةِ وَشُرُوحِهَا المُخْتَلِفَةَ.

المبحث الثاني: موقفه من النحويين

يُمكنُ التَّعرَّفُ على موقف المُباركفُوريِّ من النُّحويِّين، من خلال توضيح موقفه من نحاة البصريين والكوفيين، وموقفه من النُّحاة الآخرين.

أولاً- موقفه من نحاة البصرة والكوفة

لقد عرَّض المُباركفُوريُّ بعض آراء البصريين، بِذِكْرِ البصريينِ عامَّةً، أو بِذِكْرِ رأيٍ ما لنحويٍّ من نحاتهم، وَسَيَتَطَرَّقُ الباحثُ إلى ما عرَّضَهُ المُباركفُوريُّ من آراءٍ للبصريينِ بعامةٍ، ثُمَّ لِنحاتهم الذين ذكَّرَ لهم أقوالاً أو آراءً، مَعَ إظهارِ تعليقه على هذه الآراءِ إنَّ وُجِدَ، ثُمَّ ما أَيْدَهُ من آراءِ بصريَّةٍ دونَ الإشارةِ إلى أنَّ هذا الرَّأيُ أو ذلكَ لهم، فهذا يُعدُّ موقفاً له منهم أيضاً.

بيَّن المُباركفُوريُّ مذهب البصريين في موضعين اثنين: الأول عندما تطرَّق إلى عبارة (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) فقد ذكَّرَ بأنَّه من إضافة الموصوف إلى الصِّفة، وأنَّ البصريين لا يُجيزون ذلك، وأنَّهم يُؤوِّلونَهُ بإضمار المكان، أي وَمَسْجِدِ الْمَكَانِ الْأَقْصَى^(١). وَقَالَ في موضعٍ آخَرَ في أثناء تعليقه على عبارة (شَعَلُونَا عَن صَلَاةِ الْوَسْطَى): "ومذهب البصريين منعه، وَيَقْدَرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا وَتَقْدِيرَهُ هُنَا عَن صَلَاةِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى"^(٢).

فالمُباركفُوريُّ يبيِّن أنَّ البصريين لا يُجيزون إضافة الموصوف إلى الصِّفة، وَيُؤوِّلونَ ذلكَ بإضمارِ الْمَكَانِ أو تقديرِ محذوف. وهو عندما يذكِّرُ ذلكَ يذكِّرُ أنَّ الكوفيين يُجيزونَهُ، فهو يعرضُ رأييهما دونَ ترجيح أحدهما على الآخر.

وأما الموضعُ الثاني فيذكِّرُ في (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) أنَّ البصريين يذهبون إلى أنَّ (إنَّ) مُحَقَّقَةٌ مِنَ النَّقِيلَةِ، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ^(٣). وفي هذا الموضع -أيضاً- يذكِّرُ رأيي المدرستين دونَ ترجيح.

هذا بالنسبة إلى ما ذكره من آراءٍ تخصُّ مذهب البصريين، أمَّا ما ذكره من آراءٍ تخصُّ مذهب الكوفيين فظَهَرَ موقفه من الكوفيين بِذِكْرِ مذهبهم بعامةٍ، أو بِذِكْرِ رأيٍ أحدِ نحاتهم أو مذهبه بخاصة، أو بِتَبَيُّنِ رأيهم أو مذهبهم في مسألةٍ ما دونَ تبيين أنَّ هذا هو رأي الكوفيين أو رأي أحدِ نحاتهم.

(١) المُباركفُوريُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٤٠/٢.

(٢) المُباركفُوريُّ، المصدر نفسه، ٢٦٢/٨.

(٣) المُباركفُوريُّ، المصدر نفسه، ٢٧٢/٥.

لَقَدْ بَيَّنَّ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ بِعَامَّةٍ فِي (ثَلَاثَةِ) مَوَاضِعَ، أَمَّا الْأَوَّلُ، فَهُوَ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ^(١)، وَأَنَّهُمْ اسْتَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ)^(٢). وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ حِينَمَا يَعْرِضُ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ يَذْكَرُ رَأْيَ الْبَصْرِيِّينَ -أَيْضًا- سِوَاءَ سِوَاءٍ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي، فَذَكَرَ فِي (وَأِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) أَنَّ (إِنْ) نَافِيَةٌ وَاللَّامُ فِي (لَبَحْرًا) بِمَعْنَى إِلَّا؛ أَيْ: مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا، مُبَيَّنًّا أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ^(٣). وَهُوَ -أَيْضًا- حِينَمَا ذَكَرَ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ أَتْبَعَهُ بِرَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ، وَكَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى جَمْعِ رَأْيَيْهِمَا فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ.

وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ نَقَلَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي (رُبَّ)، إِذْ جَوَزَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فِي (رُبَّ) مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) أَنَّ تَكُونَ (رُبَّ) مَبْتَدَأٌ وَ(أَوْعَى) خَبْرًا، وَلِكُنْهَ قَبْلَ نَقْلِ رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ -أَعْرَبَ إِعْرَابًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ (أَوْعَى) نَعْتٌ لِمُبْلَغٍ) وَأَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ (رُبَّ) مَحذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ يُوجَدُ أَوْ يَكُونُ. ثُمَّ أَجَازَ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ مُعَلِّقًا عَلَى إِعْرَابِهِمُ السَّابِقِ ذَكَرَهُ، بِأَنَّهُ لَا حَذْفَ وَلَا تَقْدِيرَ فِي رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٤). وَكَأَنَّهُ بِتَعْلِيْقِهِ هَذَا يَمِيلُ إِلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَذْفَ فِيهِ وَلَا تَقْدِيرَ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ لِنَحَاةِ الْبَصْرَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ مِنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ سَبِيْبِيَهَ وَالْأَخْفَشَ وَالْمَبْرَدَ، وَهَذَا تَفْصِيلُ مَوْقِفِهِ مِنْهُمْ:

١ - سَبِيْبِيَهَ

نَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ آرَاءَ وَأَقْوَالَ وَتَقْدِيرَاتٍ لِسَبِيْبِيَهَ فِي (عَشْرَةَ) مَوَاضِعَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عَنْ أُمُورٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمَرَّاتِ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهَا نَقْلُ رَأْيِ سَبِيْبِيَهَ نَفْسِهِ فِي الْمَوْضُوعِ الْمُتَشَابِهِ، وَمِمَّا نَقَلَهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنْهُ:

أَوَّلًا- قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي (مَنْئَى) إِنَّهَا دُونَ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ، وَيَسْتَشْهَدُ حِينَهَا بِرَأْيِ سَبِيْبِيَهَ فَيَقُولُ: "عَلَى مَا قَالَه سَبِيْبِيَهَ أَيْ تَنْتَيْنِ تَنْتَيْنِ"^(٥).

ثَانِيًا- اخْتَارَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ) أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى -وَيَقْصِدُ جُمْلَةَ خَبَرِ "إِنَّ اللهَ" وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ "حَرَّمَ

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٢/٢٤٠.

(٢) الْقِصَصُ، ٢٨/٤٤.

(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥/٢٧٢.

(٤) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٧/٣٤٩.

(٥) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢/٤٥٤. وَيَنْظُرُ: سَبِيْبِيَهَ، الْكِتَابُ، ٣/٢٢٥.

بَيْعَ ... " - حُذِفَتْ؛ لِذَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ "وَرَسُولُهُ" وَهِيَ "حَرَمَ بَيْعَ ..."، وَعِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُقَدِّرَ مَالَ إِلَى رَأْيِ سَيَّبُوِيهِ، حَيْثُ قَدَّرَ سَيَّبُوِيهِ فِي هَذَا: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ^(١). وَهَذَا أَيْضًا يُظْهِرُ اهْتِمَامَ الْمُبَارَكْفُورِيِّ بِالْعُودَةِ إِلَى تَقْدِيرِ سَيَّبُوِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ.

ثَالِثًا - ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ (لَاتٍ) أَنَّهَا (لَا) الْمُشَبَّهَةُ بِلَيْسَ، زِيدَتْ عَلَيْهَا تَاءُ الثَّانِيَةِ كَمَا زِيدَتْ عَلَى رَبِّ وَتَمَّ لِلتَّوَكِيدِ، وَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ حُكْمُهَا حَيْثُ لَمْ تَدْخُلْ إِلَّا عَلَى الْأَحْيَانِ، وَلَمْ يَبْرُزْ إِلَّا أَحَدٌ مُقْتَضِيَّهَا، إِمَّا الْأَسْمَ أَوْ الْخَبَرَ وَامْتَنَعَ بُرُوزُهُمَا جَمِيعًا، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ سَيَّبُوِيهِ. ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ الْأَخْفَشِ الَّذِي عَدَّهَا (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ، زِيدَتْ عَلَيْهَا تَاءُ، وَخُصَّتْ بِنَفْيِ الْأَحْيَانِ^(٢). فَالْمُبَارَكْفُورِيُّ ذَكَرَ أَوْلًا رَأْيَ سَيَّبُوِيهِ، وَتَوَسَّعَ فِي رَأْيِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْيَ الْأَخْفَشِ بِإِيجَازٍ، فِي إِشَارَةِ مَنْهُ إِلَى أَهْمِيَةِ عَرْضِ رَأْيِ سَيَّبُوِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ - كَمَا ذَكَرَ الْبَاحِثُ سَابِقًا - يَمِيلُ إِلَى ذِكْرِ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تَخُصُّ الْحَدِيثَ دُونَ التَّرْجِيحِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ التَّحْفَةِ.

٢ - الْأَخْفَشُ

أَفْرَدَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ لِلْأَخْفَشِ رَأْيَيْنِ، الْأَوَّلُ عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ زِيَادَةِ "مِنْ" فِي الْإِثْبَاتِ، حَيْثُ قَالَ: "وَمِنْ زَائِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَالْأَخْفَشِ"^(٣). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي أَثْنَاءِ تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ): "قِيلَ (مِنْ) زَائِدَةٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ"^(٤)، فَالْمُبَارَكْفُورِيُّ لَا يَكْفُفُ عَنِ تَكَرُّارِ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ فِي زِيَادَتِهَا فِي الْإِثْبَاتِ، وَيَبَيِّنُ هَذَا اهْتِمَامَهُ بِذِكْرِ رَأْيِ الْأَخْفَشِ وَإِظْهَارِهِ كُلَّمَا مَرَّ شَاهِدٌ عَلَيْهِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: أَوْرَدَهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عِنْدَمَا ذَكَرَ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي "لَاتٍ"، فَهِيَ عِنْدَهُ لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ، زِيدَتْ عَلَيْهَا تَاءُ، وَخُصَّتْ بِنَفْيِ الْأَحْيَانِ^(٥). وَهَذَا يُظْهِرُ الْمُبَارَكْفُورِيَّ رَأْيَ سَيَّبُوِيهِ، ثُمَّ يُورِدُ رَأْيَ الْأَخْفَشِ فِي إِشَارَةِ مَنْهُ إِلَى أَنَّ آرَاءَ الْأَخْفَشِ مُهْمَةٌ يَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، أَوْ رَبُّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ أَوْجِهِ الْخِلَافِ فَقَطْ.

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤/٤٣٤. وَيَنْظُرُ: سَيَّبُوِيهِ، الْكِتَابُ، ١/٧٤-٧٦.
(٢) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٩/٧٢. وَيَنْظُرُ: سَيَّبُوِيهِ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١/٥٧.
(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٨/٢٩٦. وَيَنْظُرُ: الْأَخْفَشُ، مَعَالِي الْقُرْآنِ، ١/٧٥.
(٤) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٩/٧٢.
(٥) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٠/٣٤. وَيَنْظُرُ: ابْنُ يَعِيشَ، شَرْحُ الْمَقْصَلِ، ١/١٠٩.

وَيُظْهِرُ مَوْقِفَهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ أَيْضًا - وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ صَرَاحًا - أَنَّهُ لَمْ يُعِدَّ الْفَاءَ فِي (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَعْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ) فَاءَ السَّبَبِيَّةِ - الَّتِي رَجَّحَهَا الْبَاحِثُ بِالْأَسْبَابِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي (١) - وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ أَوْ اسْتِنَافِيَّةٌ (٢). فَقَدْ بَيَّنَّ الْبَاحِثُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِعْمَالِهَا أَنْ تُسَبِّقَ بِنَفْيٍ أَوْ طَلْبٍ، وَفِي الْحَدِيثِ سُبِقَتْ الْفَاءُ السَّبَبِيَّةُ بِالْتَّرَجُّيِّ وَهُوَ (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَعْفِرَ). وَلَكِنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ، فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الرَّجَاءَ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ مَنْصُوبٌ. وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ قَاطِبَةً جَوَازٌ ذَلِكَ. فَلَعَلَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ قَدْ سَارَ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَنَّ الرَّجَاءَ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ مَنْصُوبٌ، فَاسْتَبَعَدَ كَوْنَ الْفَاءِ سَبَبِيَّةً.

٣- الْمُبَرَّدُ

أُورِدَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ رَأْيًا وَاحِدًا لِلْمُبَرَّدِ، وَهُوَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ "وَ" فِي غَيْرِ التَّنْذِبَةِ، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ فِي (وَاعَجَبًا): "وَفِيهِ شَاهِدٌ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ (وَ) فِي مُنَادَى غَيْرِ مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرَّدِ وَهُوَ مَذْهَبٌ صَحِيحٌ" (٣). فَالْمُبَارَكُفُورِيَّ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْمُبَرَّدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نُحَاةِ الْبَصْرَةِ، أَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ نُحَاةِ الْكُوفَةِ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ فَقَطْ. وَكَانَ هَذَا النَّقْلُ قَلِيلًا، فَمِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ أَنَّ (أَوْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ) (٤) مَعْنَاهَا "إِلَّا" (٥)، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَنْقَرَحَ بِذَلِكَ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَتَشْتَفِي بِهِمْ (٦). وَبَعْدَ ذِكْرِ رَأْيِ الْفَرَّاءِ يُشِيرُ الْمُبَارَكُفُورِيَّ إِلَى رَأْيِ السِّيُوطِيِّ وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهَا (إِلَى أَنْ).

وَيُنْقَلُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّ "الْقِرَاءَةَ وَالْقُرْآنَ مَصْدَرَانِ" (٧)، وَهَذَا يُبَيِّنُ جِرْصَهُ عَلَى نَقْلِ آرَاءِ الْفَرَّاءِ بِوَصْفِهِ عُلَمَاءَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَدْرَسَةِ الْكُوفِيَّةِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي النَّحْوِ قَلِيلًا.

(١) ينظر: الصَّفحة (٧٩) من هذا البحث.

(٢) الْمُبَارَكُفُورِيَّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨٣/٢.

(٣) الْمُبَارَكُفُورِيَّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٥٨/٩. وينظر: الْمُبَرَّدُ، الْمُقْتَضَبُ، ٢٦٨/٤.

(٤) آلِ عَمْرَانَ، ١٢٨/٣.

(٥) ينظر: الْفَرَّاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٢٣٤/١.

(٦) الْمُبَارَكُفُورِيَّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٨٢/٨.

(٧) الْمُبَارَكُفُورِيَّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٧٥/٩. وينظر: الْفَرَّاءُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢١١/٣.

ثانياً- مَوْقِفُهُ مِنْ نَحَاةِ آخَرِينَ بَغْدَادِيِّينَ وَأَنْدَلُسِيِّينَ وَمَصْرِيِّينَ

وقد كان للمُبَارَكْفُورِيِّ مَوَاقِفُ مَعَ نَحَاةِ آخَرِينَ: بَغْدَادِيِّينَ وَأَنْدَلُسِيِّينَ وَمَصْرِيِّينَ، كَالْبَغْدَادِيِّ أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالْأَنْدَلُسِيِّينَ السُّهَيْلِيِّ، وَابْنَ مَالِكِ، وَالْمَصْرِيِّ ابْنَ هِشَامِ، وَهَذَا تَفْصِيلُ مَوْقِفِهِ مِنْهُمْ:

١- أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ

اسْتَعَانَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ بِأَرَاءِ أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ وَإِعْرَابِهِ وَأَقْوَالِهِ فِي (أَرْبَعَةِ) مَوَاضِعَ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ فِي إِعْرَابِ (أَيُّهُمَا) فِي (سَامْرُكٍ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعَتْ أَجْزَأَ عَنكَ) فَقَدْ نَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرَ، وَأَنَّ النَّاصِبَ لَهَا (صَنَعَتْ)^(١). فَالْمُبَارَكْفُورِيُّ يَكْتَفِي بِرَأْيِ أَبِي الْبَقَاءِ وَحَدَهُ فِي هَذَا الْإِعْرَابِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ نَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّ (مَنْ) فِي (إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) مَوْصُولَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، فَيُقْرَأُ بِالْجَزْمِ فِيهِمَا^(٢). فَهُوَ هُنَا يَنْقُلُ رَأْيَهُ دُونَ غَيْرِهِ أَيْضًا فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى قُوَّةِ هَذَا الرَّأْيِ وَصَوَابِهِ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ فَيَبَيِّنُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَقَاءِ لَيْسَ قَوِيًّا، حَيْثُ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ إِنَّ (السَّاعَةَ) فِي (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) مَنْصُوبَةٌ وَالْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ، وَأَنَّهُ لَوْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بُعِثْتُ السَّاعَةَ وَلَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ بَعْدُ. وَذَكَرَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ أَجَازَ الْوَجْهَيْنِ، وَأَنَّ آخَرَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الرَّفْعَ أَحْسَنَ، ثُمَّ يَنْقُلُ رَدَّ الْحَافِظِ عَلَيْهِ، فَالَّذِي اعْتَلَّ بِهِ أَبُو الْبَقَاءِ أَوَّلًا أَنْ يُضْمَنَّ "بُعِثْتُ" مَعْنَى يَجْمَعُ إِسْرَالَ الرَّسُولِ وَمَجِيءَ السَّاعَةِ، نَحْوَ جِئْتُ، وَالرَّدُّ الثَّانِي أَنَّ السَّاعَةَ نَزَلَتْ مِنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ مُبَالَغَةً فِي تَحَقُّقِ مَجِيئِهَا^(٣). فَالْمُبَارَكْفُورِيُّ هُنَا لَا يُؤَيِّدُ رَأْيَ أَبِي الْبَقَاءِ بِمَا أوردَهُ مِنْ آراءِ غَيْرِهِ أَوَّلًا، وَبِرَدِّي الْحَافِظِ عَلَيْهِ ثَانِيًا.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ فَقَدْ نَقَلَ عَنِ أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّ الْفِعْلَ (زَادَ) يُسْتَعْمَلُ لِازِمًا كَقَوْلِكَ: زَادَ الْمَاءُ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِكَ: زِدْتُهُ دِرْهَمًا^(٤). فَهُوَ يَكْتَفِي بِعَرَضِ رَأْيِ أَبِي الْبَقَاءِ فِي شَأْنِ الْفِعْلِ زَادَ، مُظْهِرًا مُوَافَقَتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٣٦/١.

(٢) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٣/٦.

(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٨١/٦.

(٤) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٦٤/٨.

٢ - السُّهَيْلِيُّ

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَدَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟"، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "أَحْلِفْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنٌ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي): إِنَّ السُّهَيْلِيَّ قَدْ قَالَ فِي (إِذْنٌ يَحْلِفُ) بِالنَّصْبِ لَا غَيْرَ^(١). وَيَنْقُلُ رَأْيًا لآخر بِالرَّفْعِ. فَكَأَنَّهُ هُنَا يَذْكَرُ الْآرَاءَ فَقَطْ دُونَ تَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى آخَرَ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي (يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ): "قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي "عَارِيَةٌ" الْأَحْسَنُ الْخَفْضُ عَلَى النَّعْتِ؛ لِأَنَّ رَبَّ حَرْفٌ جَرٌّ يَلْزَمُ صَدْرَ الْكَلَامِ"^(٢) وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ سَبِيوِيهِ. فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الرَّأْيِ عَلَى الْآرَاءِ الْآخَرَى الَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلَ قَوْلِ السُّهَيْلِيِّ وَبَعْدَهُ.

وَنَقَلَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ فِي (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا) ثَلَاثَةَ آرَاءٍ فِي تَأْنِيثِ (تِسْعَةٌ)، كَانَ الرَّأْيُ الثَّلَاثِي لِلْسُّهَيْلِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ أَنْتَ الْاسْمُ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ، مُحْتَجًّا بِقَوْلِ سَبِيوِيهِ: الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، فَسَمِّيَ الْاسْمُ كَلِمَةً. وَهُوَ هُنَا يَنْقُلُ رَأْيَهُ كِبَاقِي الْآرَاءِ دُونَ أَنْ يُقَوِّيَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَ^(٣).

٣ - ابن مالك

رَجَعَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ إِلَى آرَاءِ ابْنِ مَالِكٍ فِي (أَرْبَعَةٌ) مَوَاضِعَ، نَقَلَ لَهُ رَأْيَيْنِ فِي (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)، الْأَوَّلُ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ أَجَازَ رِوَايَةَ الْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى (يَبُولَنَّ)؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَلَكِنَّهُ بَنَى عَلَى الْفَتْحِ بِالنُّونِ^(٤). وَبَيَّنَّ أَنَّ الْفَرْطِيَّ مَنَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ النَّهْيُ لَقِيلَ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلَنَّ، فَحِينَئِذٍ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا. وَيَمْضِي الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي عَرْضِ رُدُودِ النَّحَاةِ وَأَرَائِهِمْ، فَذَكَرَ رِوَايَةً أُخْرَى غَيْرَ رِوَايَةِ الْجَزْمِ، حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الْفَرْطِيِّ عَدَمَ جَوَازِ نَصْبِ (يَبُولَنَّ)؛ إِذْ لَا تُضْمَرُ أَنْ بَعْدَ ثُمَّ، وَلَكِنَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ قَدْ أَجَازَهُ، بِإِعْطَاءِ ثُمَّ حُكْمِ الْوَاوِ^(٥). فَالْمُبَارَكُفُورِيُّ يَهْتَمُّ بِعَرْضِ رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، فَعِنْدَمَا ذَكَرَ رَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْجَزْمِ عَقَّبَ عَلَى مَنَعَ الْفَرْطِيِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ تَأْكِيدِ النَّهْيِ إِلَّا يُعْطَفَ عَلَيْهِ نَهْيُ

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٠٧/٤. وَالسُّهَيْلِيُّ، أَمَالِي السُّهَيْلِيِّ، ١١٤.

(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٦٥/٦. وَالسُّهَيْلِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٧٠-٧١.

(٣) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٣٧/٩. وَالسُّهَيْلِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٦٦.

(٤) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٨٥/١.

(٥) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٨٦/١.

أَخْرُ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّأَكِيدِ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى لَيْسَ لِلاَّخَرِ. هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى رَأْيِهِ الْأَوَّلِ، أَمَّا رَأْيُهُ الثَّانِي، ففِي رِوَايَةِ النَّصْبِ يَمِيلُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ إِلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ أَيْضًا، إِذْ مَنَعَ الْفَرُطِيُّ النَّصْبَ لِعَدَمِ جَوَازِ إِضْمَارِ أَنْ بَعْدَ ثُمَّ، لَكِنَّهُ عَقَّبَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ أَجَازَهُ بِإِعْطَاءِ ثُمَّ حُكْمَ الْوَاوِ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ فِي (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)، إِذْ بَيَّنَّ الْمُبَارَكُفُورِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ الْإِخْتِلَافَ، لَكِنَّهُمَا جَاءَا مُتَّحِدَيْنِ. ثُمَّ أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا يَفْعُ تَارَةً بِاللَّفْظِ وَتَارَةً بِالْمَعْنَى وَيُفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ. وَعِنْدَمَا يُبَيِّنُ دَلَالَةَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا يُلْجَأُ إِلَى ابْنِ مَالِكٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّحَاةِ، فَيَذْكَرُ لَهُ قَوْلًا فِي اتِّحَادِ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ: "قَدْ يُقْصَدُ بِالْخَبَرِ الْفَرْدِ بَيَانُ الشُّهُرَةِ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ فَيَتَّحَدُ بِالْمَبْتَدَأِ لَفْظًا... وَقَدْ يُفْعَلُ مِثْلُ هَذَا بِجَوَابِ الشَّرْطِ كَقَوْلِكَ: مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي؛ أَيِ فَقَدْ قَصَدَ مَنْ عُرِفَ بِإِنْجَاحِ قَاصِدِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ إِذَا اتَّحَدَ لَفْظُ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَالشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ عُلِمَ مِنْهُمَا الْمُبَالَغَةُ إِمَّا فِي التَّعْظِيمِ وَإِمَّا فِي التَّحْقِيرِ"^(١). فَالْمُبَارَكُفُورِيُّ يَذْكَرُ رَأْيَ ابْنِ مَالِكٍ وَكَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ دُونَ بَاقِي النَّحَاةِ، حَتَّى إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَمَا أوردَ رَأْيَ غَيْرِهِ اكَتَفَى بِقَوْلِهِ: "وَقَالَ غَيْرُهُ" دُونَ تَصْرِيحِ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَإِنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْحَدِيثِ (قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟) شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَا الْاسْتِفْهَامِيَّةُ إِذَا رُكِبَتْ مَعَ ذَا لَا يَجِبُ تَصْدِيرُهَا، فَيَعْمَلُ مَا قَبْلَهَا فِيهَا رَفْعًا وَنَصْبًا^(٢). فَالْمُبَارَكُفُورِيُّ حَرِيصٌ عَلَى نَقْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ وَإِظْهَارِهِ، فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى أَهْمِيَّةِ آرَائِهِ النَّحْوِيَّةِ وَطُولِ بَاعِهِ فِي النَّحْوِ.

٤ - ابْنُ هِشَامٍ

نَقَلَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ مَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ (مَنْ) فِي (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) أَوْلَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الْبَدَلِ، وَذَكَرَ مَعَانِي أُخْرَى، ثُمَّ حَتَمَ حَدِيثَهُ النَّحْوِيَّ بِقَوْلِهِ: "وَاخْتَارَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ فِي الْمُعْنَى الْأَوَّلِ (وَيَقْصِدُ أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَدَلِ)"^(٣). فَالْمُبَارَكُفُورِيُّ لَا يُغْفَلُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ هِشَامٍ، مُلَمَّحًا إِلَى مَوَافَقَتِهِ الرَّأْيِ.

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٣٣/٥.

(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٥/٩.

(٣) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٥٧/٢.

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ فِي خِتَامِ الْمَبْحَثِ الثَّانِي بِالْقَوْلِ إِنَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ يَسْتَشْهَدُ بِأَرَاءِ مَشَاهِيرِ
النُّحَاةِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ دُونَ الْخَوْضِ فِي مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ وَاضِحَةٍ، مَا جَنَّبَهُ انْتِقَادَ الدَّارِسِينَ
لَهُ، إِضَافَةً إِلَى شِدَّةِ الْقَارِي إِلَى الْمَوْضُوعِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ. كَمَا أَنَّ اسْتَشْهَادَهُ بِأَرَاءِ النُّحَاةِ لَا
يَعْنِي أَنَّهُ نَحْوِيٌّ مُتَخَصِّصٌ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ مِنْ دَوِي الْفِكْرِ الْمَوْسُوعِيِّ.

المبحث الثالث: موقفه من الاستدلال على القواعد النحوية

استدل المباركفوري على صحة القواعد النحوية بالقرآن الكريم وقراءاته، وبقليل من الشواهد الشعرية، وببعض الشواهد النثرية، وبالحدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

أولاً- القرآن الكريم وقراءاته

حرص المباركفوري على الاستدلال على القواعد النحوية -التي لها صلة أو تشابه أو تطابق بالأحاديث النبوية الموجودة في النحفة أو سنن الترمذي- بالقرآن الكريم، وكما قيل سابقاً في منهجه فقد أكثر المباركفوري من عرض الشواهد القرآنية، ومن ذلك مثلاً:

١- احتج بقوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) ^(١) على جواز إضافة الموصوف إلى الصفة كما يذهب الكوفيون، أما البصريون فيؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ^(٢).

٢- واستشهد بقوله تعالى: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ^(٣)، إذ ذكر أنه احتلف في كون (الْعَظِيمِ) صفةً للرب أو العرش، ونقل أنه روي برفع (الْعَظِيمِ) على أنه نعت للرب، ثم بين أن قراءة الجمهور في الآية السابقة الجر ^(٤).

٣- وفي حديث (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، ذهب في الوجه الثالث إلى احتمال كون (بينكما) نائب فاعل، مستشهداً بقراءة رفع (بينكم) في قوله تعالى: (لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنُكُمْ) ^(٥).

٤- ذهب في حديث (وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ) إلى أن "لَا يَوْمٌ" بالرفع نفي بمعنى النهي، وأن الفعل "يُخْصُّ" منصوب بأن مقدرة؛ لوروده بعد النفي، مستشهداً بقوله تعالى: (لَا يُفْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا) ^(٦).

(١) طه، ١١٤/٢٠.
(٢) المباركفوري، نحفة الأحوذبي، ٢٤٠/٢.
(٣) التوبة، ١٢٩/٩.
(٤) المباركفوري، المصدر السابق، ٤٨١/٢.
(٥) الأنعام، ٩٤/٦. وينظر: المباركفوري، المصدر نفسه، ١٧٥/٤. والقراءة في: الأصبهاني، المبسوط في القراءات العشر، ١٩٩.
(٦) فاطر، ٣٦/٣٥. وينظر: المباركفوري، المصدر نفسه، ٢٨٦/٢.

٥- وَعِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنِ الْفِعْلِ "زَادَ" ذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتِي لِأَزْمًا وَمُتَعَدِّيًّا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، مُسْتَشْهِدًا عَلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)^(١).

٦- وَفِي حَدِيثِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) ذَهَبَ إِلَى اِحْتِمَالِ كَوْنِ (الْبَاءِ) لِلِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعْطَافِ، مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٢).

٧- ذَكَرَ أَنَّ "أَوْ" فِي حَدِيثِ (مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَوَآءَ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (عُذْرًا أَوْ نُدْرًا)^(٣).

٨- اسْتَشْهِدَ عَلَى اتِّحَادِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لَفْظًا وَاحْتِلَافِهِمَا مَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا)^(٤).

٩- قَالَ فِي (الْبَخِيلِ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ): إِنَّ "مَنْ" اسْمٌ مُوصُولٌ مُفْحَمٌ بَيْنَ الْأَسْمِ الْمَوْصُولِ (الَّذِي) وَصِلْتِهِ، مُسْتَشْهِدًا بِقِرَاءَةِ فَتْحِ مِيمِ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)^(٥).

١٠- وَاسْتَشْهِدَ عَلَى حَذْفِ الْهَاءِ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي مَعْدُودُهُ مُذَكَّرٌ مَحذُوفٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٦). أَي عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٧).

١١- وَعَنْ مَجِيءِ "إِذَا" بِمَعْنَى (إِذَا) اسْتَشْهِدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا)^(٨). أَي إِذَا فَرَغُوا^(٩).

١٢- وَعِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ اسْتَشْهِدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (تَمُرُّ مَرًّا السَّحَابِ)^(١٠).

(١) الْأَنْعَامُ، ٩٤/٦. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٣٦٤/٨.
(٢) الْقَصَصُ، ١٧/٢٨. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٨٢/٢.
(٣) الْمُرْسَلَاتُ، ٦/٧٧. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٨٦/٦.
(٤) الْفُرْقَانُ، ٧١/٢٥. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٣٣/٥.
(٥) الْبَقَرَةُ، ٢١/٢. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٧٣/٩. وَالْقِرَاءَةُ فِي: الرَّمَّحْشَرِيِّ، الْكَشَافُ عَنِ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّنَاوِيلِ، ٩١/١.
(٦) الْبَقَرَةُ، ٢٣٤/٢.
(٧) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٨٣/٣.
(٨) سَبَأٌ، ٥١/٣٤.
(٩) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٤٥/٨.
(١٠) النَّملُ، ٨٨/٢٧. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٨/٣.

١٣- وَاسْتَشْهَدَ عَلَى حَذْفِ عَامِلٍ (إِنْ) عَلَى شَرِيْطَةِ التَّفْسِيْرِ فِي (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)^(١).

١٤- وَاسْتَدَلَّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ مِنْ "أَنْ" وَ"أَنَّ" بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ)^(٢). أَيْ
لَا تُطْعَمُهُ مَعَ هَذِهِ الْمَثَلِبِ لِأَنَّ كَانَ ذَا مَالٍ^(٣).

١٥- وَاحْتَجَّ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ مِنْ كَلِمَةِ (الْمُتَعَالَى) بِقِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالَى)^(٤).

(١) التَّوْبَةِ، ٦/٩. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٢٠٨/٣.

(٢) الْقَلَمُ، ١٤/٦٨.

(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥٠٠/٤.

(٤) الرَّعْدُ، ٩/١٣. وَيَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٢١/٧.

ثانياً- الشَّعْر

لم يَسْتَشْهَدِ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِالكَثِيرِ مِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ مِثْلَمَا اسْتَشْهَدَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَكَانَ عَدْدُهَا لَا يَتَجَاوَزُ (عَشْرَةَ) الْأَبْيَاتِ، وَهِيَ:

(مشطور الرجز)

١- أَنَا أَبُو النَّجْمِ ^(١) وَشِعْرِي شِعْرِي ^(٢)

فَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى اتِّفَاقِ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لَفْظًا وَاخْتِلَافِهِمَا مَعْنَى ^(٣)؛ دَلَالَةً عَلَى الشُّهُرَةِ أَوْ عَدَمِ التَّعْيِيرِ، فَوَجَّهَ الْاسْتِشْهَادَ فِي "وَشِعْرِي شِعْرِي" أَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ بِلَفْظِ الْمَبْتَدَأِ؛ لِشُهُرَةِ شِعْرِهِ، فَشِعْرُ أَبِي النَّجْمِ الْعَجَلِيِّ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ بِنَفْسِهِ لَا بِشَيْءٍ آخَرَ، كَمَا يُقَالُ مَثَلًا: شِعْرِي مَلِيحٌ، وَتَقُولُ: أَنَا أَنَا، أَي مَا تَعَيَّرْتُ عَمَّا كُنْتُ ^(٤).

(الطويل)

٢- مَنَى تَأْتِنَا ثَلْمَمٌ بِنَا فِي دِيَارِنَا نَجِدُ حَطْبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأْجَجًا ^(٥)

اِحْتَجَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ يُبَدَلُ مِنَ الْفِعْلِ، فَالْفِعْلُ (ثَلْمَمٌ) فِي الشَّاهِدِ بَدَلٌ مِنَ الْفِعْلِ (تَأْتِنَا) ^(٦)؛ لِذَا جُزِمَ الْفِعْلُ (ثَلْمَمٌ) عَلَى الْبَدَلِ.

(البيسط)

٣- تَرْتَعُ مَا رَتَعْتُ، حَتَّى إِذَا ادَّكَرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ^(٧)

اسْتَدَلَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ بِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَهُوَ الْمَصْدَرُ (إِقْبَالٌ)؛ لِلْمُبَالَغَةِ ^(٨).

(١) هو أبو النجم الفضل بن قدامة العجلي الرّاجز، من طبقة العجاج في الرجز، ورُبَّمَا قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعَجَّاجِ، لَهُ مَدَائِحٌ فِي هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، تُوقِي فِي حُدُودِ ١٢٠ هـ. ينظر: الصّفدي، الوافي بالوفيات، ٤٣/٢٤.

(٢) أبو النجم العجلي، ديوانه، ١٩٨. والشاهد موجود في: السيوطي، همغ الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٥٥٤/٢. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ٨٦٣. والزّمخشرّي، المفصل في صنعة الإعراب، ٤٦.

والمُبرّد، الكامل في اللغة والأدب، ٤٠/١. والبغدادي، خزنة الأدب ولُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٤١٨/١.

(٣) المُباركفوري، تحفة الأحوذّي، ٢٣٣/٥.

(٤) الرّضّي، شرح الرّضّي على الكافية، ٢٥٥/١.

(٥) البيهقي، البيهقي، شرح الجعفي، ينظر: سيبويه، الكتاب، ٨٦/٣. والفراهيدي، الجمال في النحو، ٢١٧. وأبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ٥٨٣/٢. والبغدادي،

المصدر السابق، ٩٤/٩.

(٦) المُباركفوري، المصدر السابق، ٥١٠/٦.

(٧) الحنساء، ديوانها، ٤٦. والشاهد موجود في: سيبويه، المصدر السابق، ٣٣٧/١. والمُبرّد، المفقّص، ٢٣/٣.

وإبن مالك، شرح الكافية الشافية، ٦٦٦/٢.

(٨) المُباركفوري، المصدر السابق، ٣٢٨/٢.

(الطويل)

٤- وَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ النَّتَاءِ سَبِيلٌ^(١)

استشهدَ المَبَارَكُفُورِيُّ بهذا البَيْتِ على حذف عامل (إِنَّ) على شريطة التَّفْسِيرِ، فَرَأَيْتَ (فَأَنْتَ) فاعِلٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الفِعْلُ المَذْكُورُ بَعْدَهُ وَهُوَ (لَمْ يَحْمِلْ)^(٢). وَبَيَّنَّ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ هَذَا البَيْتَ شَاهِدٌ عَلَى مَجِيءِ فِعْلِ الشَّرْطِ عِنْدَ الإِضْمَارِ وَالتَّفْسِيرِ مُضَارِعاً مَقْرُوناً بَلَمَّ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَحْمِلْ^(٣).

(الرجز)

٥- عَاقَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا^(٤)

اِحْتَجَّ المَبَارَكُفُورِيُّ بِهَذَا الشَّاهِدِ لِيبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) عَلَى تَقْدِيرٍ: أَوْ صَدَّقَ كَاهِنًا، قَدْ جَاءَ عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ^(٥). فَ(مَاءً) مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ: "سَقَيْتُهُ مَاءً"، وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهُ؛ لِعَدَمِ المُشَارَكَةِ، وَلَا نَصْبِهِ عَلَى المَعْبِيَةِ؛ لِعَدَمِ المُصَاحَبَةِ^(٦).

(الطويل)

٦- أَقُولُ وَقَدْ صَاحَ ابْنُ دَايَةَ عَدْوَةً بُبُعِدِ النَّوَى لَا أَخْطَأْتُكَ الشَّبَائِكُ^(٧)

اسْتَدَلَّ المَبَارَكُفُورِيُّ بِهَذَا البَيْتِ عَلَى مَنْعِ صَرَفِ ابْنِ دَايَةَ عَلَمًا لِلْغَرَابِ مَعَ أَنَّهُ جُزْءٌ عَلَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعَ كَلِمَةِ "ابْنٍ" كَالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، وَمِنْ عَدَمِ صَرَفِ ابْنِ دَايَةَ يُبَيِّنُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ أَيْضًا^(٨)؛ لِأَنَّ "هُرَيْرَةَ" صَارَتْ مَعَ "أَبُو" كَالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ أَيْضًا.

(١) السَّمَوَّلُ، ديوانا عُرْوَةَ بنِ الوَرْدِ والسَّمَوَّلُ، ٩٠. والشَّاهِدُ موجودٌ فِي: أبو حَيَّانَ، اِرْتِشَافِ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ، ٩٣٢/٣. وِابْنِ عَقِيلٍ، المُسَاعَدُ عَلَى تَسْهِيلِ الفَوَائِدِ، ١٤٤/٣.

(٢) المَبَارَكُفُورِيُّ، تُحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ٥٩٥/٤.

(٣) ابْنِ عَقِيلٍ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٤٤/٣.

(٤) لَمْ يَقِفِ البَاحِثُ عَلَى قَائِلِ البَيْتِ. والشَّاهِدُ موجودٌ فِي: ابْنِ هِشَامٍ، مُغْنِي اللِّبِيبِ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ، ٨٢٨. وِابْنِ جَنِّيٍّ، الخَصَانِصُ، ٤٣١/٢. وَأَبُو البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ، الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ بَيْنَ النُّحُوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ، ٣١٣/٢.

(٥) المَبَارَكُفُورِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥٩٥/٤.

(٦) المَرَادِيُّ، تَوْضِيحُ المَقَاصِدِ وَالمَسَائِلِ بِشَرْحِ الأُفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٦٦٧/٢.

(٧) قَيْسُ بنِ المُلَوِّحِ، ديوانه، ٩٥.

(٨) المَبَارَكُفُورِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٨/١.

(الطويل)

٧- فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مَبْرَدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهْيَانِ^(١)

استشهد المبركفوري بهذا البيت على مجيء حرف الجرّ "من" بمعنى البدل، فالشاعر في البيت يريد: لَيْتَ لَنَا بَدَلَ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً^(٢).
(الطويل)

٨- حَرَايِجٍ مَا تَنْفَكُ إِلَّا مُنَاخَةً عَلَى الْخَسْفِ أَوْ نَرْمِي بِهَا بَلْدًا قَفْرًا^(٣)

احتج المبركفوري بهذا الشاهد على زيادة "إلا"^(٤)؛ لأنه لا يجوز دخول "إلا" في خبر "ما زال" وأحوالها؛ لأن معناها الإنبات، فيصير ككأن^(٥).
(مشطور الرجز)

٩- ثُمَّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذَا جَزَى

جَنَاتٍ عَدْنٍ فِي الْعَالِيِّ الْعُلَا^(٦)

استدل المبركفوري بهذين البيتين على مجيء "إذ" بمعنى "إذا"^(٧). ليصير معنى البيتين: ثُمَّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذَا جَزَى؛ لأنه لم يقع بعد^(٨).
(الوافر)

١٠- عَلَى مَا قَامَ يَشْتُمُنِي لَيْمٌ كَخَنْزِيرٍ تَمَرَّعَ فِي رَمَادٍ^(٩)

استشهد المبركفوري بهذا البيت على عدم حذف ألف "ما" الاستفهامية المجرورة بحرف الجرّ في الاستعمالات القليلة^(١٠).

(١) البيت لينعلى الأحوال الأزدي. ينظر: البغدادي، خزائن الأدب ولُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٤٥٤/٩. والطهيان خشبة يُبْرَدُ عليها الماء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٦/١٥. مادة (طها). والشاهد موجود في: الخزانة، والرّضوي، شرح الرّضوي على الكافية، ٢٦٧/٤.

(٢) المبركفوري، تحفة الأحوذبي، ١٦٧/٢.

(٣) ذو الرّمة، ديوانه، ٨٦. والشاهد موجود في: سيبويه، الكتاب، ٤٨/٣. وابن هشام، معني اللّيب عن كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ١٠٢/١. والسّيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٤٣٦/١. والحراييج مفرد لها حرجوج وهي الناقه الجسيمه الطويله على وجه الأرض، وقيل الشديدة، وقيل هي الضامرة. ابن منظور، المصدر السابق، ٢٣٣/٢. مادة (حرج).

(٤) المبركفوري، المصدر السابق، ٢٧٥/٩.

(٥) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ١٧٠/١.

(٦) أبو النجم العجلي، ديوانه، ٤٦٣.

(٧) المبركفوري، المصدر السابق، ٣٤٥/٨.

(٨) النعالي، فقه اللغة وأسرار العربية، ٢٠٧.

(٩) حسّان بن ثابت، ديوانه، ٩٠. والشاهد موجود في: ابن هشام، المصدر السابق، ٣٩٤/١. والسّيوطي، المصدر السابق، ٤٦١/٣.

(١٠) المبركفوري، المصدر السابق، ٣٩٩/٥.

ثالثًا- الشّواهد النّثرية

لم يستشهد المبركفوري بالكثير من الشّواهد النّثرية، فقد كان عددها لا يتجاوز (أربعة) شواهد فقط، هي:

١- هذا جحرُ صبّ خرب^(١)

عَلَّقَ المبركفوري على حديث (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم- في دية الخطأ عشرين بنت مَخَاضٍ، وعشرين بني مَخَاضٍ ذُكُورًا) أَنَّ "ذُكُورًا" جَاءَتْ بِرَوَائِيَيْنِ بِالنَّصْبِ، وبالجرِّ على الجوارِ، كما في قول بعض العرب: هذا جحرُ صبّ خرب^(٢). ومن المعلوم أَنَّ الصِّفَةَ "خرب" لـ"جحر" المرفوعة، وليست لـ"صبّ" المجرورة، ولكنها جرت لمجاورتها المجرور.

٢- أكلوني البراغيث^(٣)

أشار المبركفوري إلى أَنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: (كذبوا بنو الزرقاء) قد جاء على قول بعض العرب: أكلوني البراغيث^(٤).

٣- جاء البرد والطَّيَالِسَة^(٥)

بيّن المبركفوري أَنَّ كلمة (الساعة) في قوله صلى الله عليه وسلم: (بُعْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ) قد جازَ مَجِيئُهَا على وَجْهَيْنِ، مرفوعة عطفاً على ضمير المجهول في (بُعْتُ)، ومنصوبة على المفعول معه، أي أَنَّ الواو فيه بمعنى "مع" نحو جاء البرد والطَّيَالِسَة^(٦)، فالبردُ سَبَبٌ لِمَجِيءِ الطَّيَالِسَة، والتفديرُ: جاء البردُ مع الطَّيَالِسَة. وَيَجُوزُ في الطَّيَالِسَة الرِّفْعُ أيضًا؛ لأنَّ المَجِيءَ يَصِحُّ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا^(٧).

(١) الشاهد موجود في: الفراهيدي، الجمل في النحو، ١٩٦. والمبرد، المقتضب، ٧٣/٤. وسيبويه، الكتاب، ٤٣٦/١.

(٢) المبركفوري، تحفة الأحوذِي، ٥٣٥/٤.

(٣) الشاهد موجود في: سيبويه، المصدر نفسه، ٧٨/١. وابن السراج، الأصول في النحو، ١٧٢/١. وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ٨٥٥. والغامدي، صالح، شواهد النحو النثرية، تأصيل ودراسة، ١٢٨، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

(٤) المبركفوري، المصدر السابق، ٣٩٦/٦.

(٥) الشاهد موجود في: سيبويه، المصدر السابق، ٢٩٨/١. وابن السراج، المصدر السابق، ٢١٠/١. وابن جني، الخصائص، ١٩٦/٢. والغامدي، صالح، المصدر السابق، ١٧٦. والطَّيَالِسَة مُفْرَدُهَا طَيْلَسَان، وهو ضربٌ من الأَكْسِيَّةِ أَسْوَد. ابن منظور، لسان العرب، ١٢٤/٦. مادة (طلس).

(٦) المبركفوري، المصدر السابق، ٣٨١/٦.

(٧) ابن كيلكدي، الفصول المفيدة في الواو المزیدة، ١٩١.

٤- رَجَعُ الْفَهْقَرَى (١)

وَضَحَّ الْمُبَارَكْفُورِي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا) أَنَّ
"انْتِزَاعًا" مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَلَى مَعْنَى يَقْبِضُ نَحْوَ رَجَعُ الْفَهْقَرَى (٢)، فَالْفَهْقَرَى نَوْعٌ مِنَ الرُّجُوعِ.

(١) الشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: سَيَبَوِيهِ، الْكِتَابُ، ٣٥/١. وَابْنُ السَّرَّاجِ، الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، ١/١٦٠. وَابْنُ جَنِّيٍّ، اللَّمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، ٤٩. وَالْغَامِذِيُّ، صَالِحٌ، شَوَاهِدُ النَّحْوِ النَّثْرِيَّةِ، تَأْصِيلٌ وَدِرَاسَةٌ، ٢٣٠، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، ١٤٠٨ هـ.
(٢) الْمُبَارَكْفُورِي، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٤٣/٧.

رابعًا- الحديث النبوي الشريف

يَبَيِّنُ مِنْ خِلالِ قِراءَةِ التُّحْفَةِ أَنَّ المُبارَكُفُورِيَّ قَدِ اسْتَشْهَدَ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ اسْتِشْهَادِهِ بِكثيرٍ مِنْ أَحاديثِ التُّحْفَةِ عَلى صِحَّةِ القِواعِدِ النَّحْوِيَّةِ أَوَّلًا، وَنَقَلَهُ عَنِ بَعْضِ النُّحاةِ - بِشَكْلِ واضِحٍ- أَنَّ فِي بَعْضِ الأحاديثِ شَاهِدًا نَحْوِيًّا عَلى قِضِيَّةِ نَحْوِيَّةٍ ما ثانياً.

وَمِنْ الأمثلةِ عَلى هَذِهِ الأحاديثِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِها المُبارَكُفُورِيَّ عَلى صِحَّةِ القِواعِدِ النَّحْوِيَّةِ:

١- اسْتِدْلالُهُ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ) عَلى جِوازِ إِضافةِ المُسَمَّى إِلى اسْمِهِ^(١).

٢- اِحتِجاجُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ: (... عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلابِدَ هُذِيِّ رَسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُلَّها عَنَمًا) عَلى جِوازِ مَجيءِ الحَالِ وَهُوَ (عَنَمًا) مِنَ المُضَافِ إِليه وَهُوَ (هُذِي)^(٢).

٣- اسْتِشْهادُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ: (كَدَبُوا بَنُو الزَّرَقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ) عَلى وُجودِ لَعَةٍ أَكَلُونِي البِراغِيثِ^(٣).

٤- اسْتِدْلالُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ: (أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنا أَحَدُنا) عَلى جِوازِ تَقديمِ الظَّرْفِ (إِذا) عَلى "أَنَّ" المَصْدَرِيَّةَ؛ لِلاِتِّساعِ فِي الظَّرُوفِ^(٤).

٥- اِحتِجاجُهُ بِقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَكَانَ مِنْ خَطِيبَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) عَلى بِناءِ الظَّرْفِ لِإِضافَتِهِ إِلى المَاضِي^(٥).

٦- اسْتِشْهادُهُ بِقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَإِلى رَسولِهِ، فَهَجرَتُهُ إِلى اللهِ وَإِلى رَسولِهِ) عَلى اتِّحادِ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجِوابِهِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهِما أَنْ يَتَغَايَرَا^(٦).

٧- اِحتِجاجُهُ بِقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شِوَالٍ فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ) عَلى جِوازِ تَذْكِيرِ العَدَدِ إِذا حُذِفَ المَعْدودُ المُدَكَّرُ^(٧).

(١) المُبارَكُفُورِيَّ، تُحْفَةُ الأَحْوذِيِّ، ٢٤/٢.

(٢) المُبارَكُفُورِيَّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٥٥٩/٣.

(٣) المُبارَكُفُورِيَّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٩٦/٦.

(٤) المُبارَكُفُورِيَّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٤/٢.

(٥) المُبارَكُفُورِيَّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٧٥/٩.

(٦) المُبارَكُفُورِيَّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٣٣/٥.

(٧) المُبارَكُفُورِيَّ، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٨٨/٣.

٨- استدلّاهُ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ...) على جواز إسنادِ الفِعْلِ إلى واحدٍ مِنْ اثْنَيْنِ^(١).

٩- استشهداهُ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكُنُ، وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ) على جواز حَذْفِ الْمُضَافِ وهو "ذَات"، أي فَصَلَاتُهُ ذَاتُ خِدَاجٍ^(٢).

١٠- اِخْتِجَاجُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟) عَلَى جَوَازِ حَذْفِ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ، أَي: أُطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟^(٣).

١١- اسْتِدْلَالُهُ بِمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ...) عَلَى جَوَازِ حَذْفِ عَامِلٍ "إِنْ" عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ^(٤).

١٢- اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ...) عَلَى جَوَازِ حَذْفِ الْمَفْعُولِ بِهِ^(٥).

١٣- اِخْتِجَاجُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ (أَنْتُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ) عَلَى مَجِيءِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ بِلاِ وَاوٍ، وَهِيَ "السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ"^(٦).

١٤- اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) عَلَى جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ الْوَائِي لِلاِخْتِصَارِ^(٧).

(١) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٤٣٤/٤.

(٢) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٢٨/٢.

(٣) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٥٤/٢.

(٤) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٠٨/٣.

(٥) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٥٨/٤.

(٦) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٣٨٠/٢.

(٧) الْمُبَارَكُفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٥١/٢.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَصْرِيحِهِ بِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ شَاهِدًا نَحْوِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ نَحْوِيَّةٍ:

١- مَا نَقَلَهُ عَنِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كِسْرُ يَابِسَةٍ وَخَلٌّ) شَاهِدًا عَلَى إِبْدَالِ مَا بَعْدَ إِلَّا مِنْ مَحذُوفٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا شَيْءَ عِنْدَنَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ^(١).

٢- وَمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ مِنَ الْحَدِيثِ (قَالَتْ: أَفُولُ مَاذَا؟) شَاهِدًا عَلَى أَنَّ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةَ إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ (ذَا) لَا يَجِبُ تَصْدِيرُهَا، فَيَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا رَفْعًا وَنَصْبًا^(٢).

وَيُخَلِّصُ الْبَاحِثُ فِي خِتَامِ الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ بِالْقَوْلِ إِنَّ الْمُبَارَكْفُورِيَّ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَلَّ اسْتِدْلَالُهُ بِالشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ، وَنَدَّرَ اسْتِشْهَادُهُ بِالنُّنْرِ؛ وَيُرْجِّحُ الْبَاحِثُ وُجُودَ هَذِهِ النَّتِيجَةِ بِسَبَبِ عَدَمِ اخْتِلَافِ نَحْوِ الْحَدِيثِ عَنِ نَحْوِ الْقُرْآنِ؛ فَالْحَدِيثُ يَشْرَحُ الْقُرْآنَ، وَيُوضِّحُ بَعْضَ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، كَمَا أَنَّ فِي عَدَدٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ مَعَانِي لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً خَالِصَةً رُبَّمَا تَحَرَّجَ الْمُبَارَكْفُورِيَّ مِنْ ذِكْرِهَا، أَضِيفَ لِذَلِكَ أَنَّ كِتَابَ التُّحْفَةِ كِتَابٌ شَرَحَ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ كِتَابًا لُغَوِيًّا. وَمَا قِيلَ مِنْ مُحَاوَلَةِ تَعْلِيلِ النَّتِيجَةِ السَّابِقَةِ بِشَأْنِ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْسَحِبَ عَلَى نُدْرَةِ الْاسْتِشْهَادِ بِالنُّنْرِ.

(١) الْمُبَارَكْفُورِيَّ، تُّحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٦٦/٥.
(٢) الْمُبَارَكْفُورِيَّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٥/٩.

الفصلُ الثاني

القضايا النحويّة في تحفة الأخوذيّ

- المبحثُ الأوّل: دراسة التراكيب النحويّة في تحفة الأخوذيّ
- المبحثُ الثاني: الحذف في الحديث النبويّ في تحفة الأخوذيّ

المَبْحَثُ الأوَّل: دِرَاسَةُ التَّرَاكِيِبِ النَّحْوِيَّةِ فِي نُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ

جَاءَ هَذَا الْمَبْحَثُ لِيُدْرَسَ الْقَضَايَا التَّرَكِيبِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي أَحَادِيثِ نُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ، فَقَسَمَهَا الْبَاحِثُ إِلَى قَضَايَا نَحْوِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالِ، فَالْحُرُوفِ وَالْأَدْوَاتِ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةَ الَّتِي لَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا سَبَقَ فِي عُنْوَانٍ آخَرَ هُوَ مُتَفَرِّقَاتٍ.

أَوَّلًا - الْأَسْمَاءُ

أ - المرفوعات

المرفوعات في النحو موضوعٌ مُتَرَامِي الأَطْرَافِ، إِلَّا أَنْ مَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُبَارِكْفُورِيِّ يَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَيْنِ اثْنَيْنِ: الْإِبْتِدَاءَ بِالنُّكْرَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثَيْنِ شَرِيفَيْنِ، ثُمَّ رَفَعُ الْإِسْمِينَ بَعْدَ الْفِعْلِ النَّاقِصِ (كَانَ) فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

١ - الْإِبْتِدَاءُ بِالنُّكْرَةِ

عَلَّقَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ فِي حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). حَيْثُ نَقَلَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَنِ الْحَافِظِ أَنَّهُ جَازَ الْإِبْتِدَاءَ بِالنُّكْرَةِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ^(١).

وَقَدْ وَقَفَ النُّحَاةُ^(٢) عِنْدَ هَذَا الْمُسَوِّغِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (سَلَامٌ عَلَيْكَ)^(٣). فَرَسَلَامٌ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ سَلَمَكَ اللَّهُ، أَيَّ جَعَلَكَ سَالِمًا، فَالْأَصْلُ: سَلَمَكَ اللَّهُ سَلَامًا، ثُمَّ حُذِفَ الْفِعْلُ لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَبَقِيَ الْمَصْدَرُ مَنْصُوبًا، وَكَانَ النَّصْبُ يُدْخِلُ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْفَاعِلُ عَلَى الْحَدُوثِ، فَلَمَّا قَصَدُوا دَوَامَ نَزُولِ سَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاسْتِمْرَارِهِ أَزَالُوا (نَصْبَهُ) الدَّالَّ عَلَى الْحَدُوثِ، فَرَفَعُوا (سَلَامًا)^(٤). فَالسَّبَبُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ هُوَ دَوَامُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ.

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، نُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ١٢٦/١. وَالْأَعْقَابُ جَمْعُ عَقَبٍ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقْصِرِينَ فِي غَسَلِهَا.

(٢) يَنْظُرُ: ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْإِسْبِيلِيُّ، الْبَسِيطُ فِي شَرْحِ جُمَلِ الرَّجَاجِيِّ، ٥٣٨/١. وَابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ١٧٢/١. وَالسَّبُوطِيُّ، الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ فِي النَّحْوِ، ٦٢/٢. وَالسَّهْلِيُّ، نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، ٣١٧. وَالرَّضِيُّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ٢٣٦/١.

(٣) مَرْيَمُ، ٤٧/١٩.

(٤) الرَّضِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٣٦/١.

وأما السبب الثاني في تنكيره، فهو لرعاية أصله حين كان مصدرًا منصوبًا. أما سبب تأخر الخبر عنه -مع كونه جازًا ومجروراً- فهو لتقديم الأهم، والتبادر إلى ما هو المراد، إذ لو قدمت الخبر، وقلت: عَلَيْكَ، فَقَبِلَ أَنْ تَقُولَ: سَلَامٌ، رُبَّمَا يَتَّبَادِرُ الدَّهْنُ إِلَى اللَّعْنَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّ الْمُرَادَ: عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ^(١). ولكن الحديث دعاءٌ عليهم وليس لهم، فتقديم الويل على (لِلْأَعْقَابِ) أعطى لفظة الويل أهميةً، تُشْعِرُ بالخوفِ والرَّهبةِ ثم بالانتباهِ لمعرفة الخبرِ.

وَيَعْلَلُ السُّهَيْلِيُّ سببَ جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ بِأَنَّهَا نَكْرَةٌ مُوصَفَةٌ، مُؤَيَّدًا رَأْيَهُ بِوَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّكَ لَمَّا كُنْتَ دَاعِيًا، وَصَارَ الْمَبْتَدَأُ النُّكْرَةُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالدُّعَاءِ، صَارَ كَالْمَفْعُولِ وَحَلَّ مَحَلَّهُ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (أَطْلُبُ إِلَيْهِ وَيَلَا لِلْكَافِرِينَ) وَلَكِنَّكَ لَمْ تَنْصِبْهُ كَمَا نَصَبْتَ: سَقِيًا وَرَعِيًا؛ لِأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَخْلُطَ دُعَاءَكَ بِالْخَبَرِ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ: (وَيْلٌ مَنِي لَهُ) فَصَارَ الْوَيْلُ فِي حَكْمِ الْمَنْعُوتِ بِقَوْلِكَ (مَنِي)، فَفَوِي الرَّفْعِ فِيهِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ النُّكْرَةَ الْمَنْعُوتَةَ يُبْتَدَأُ بِهَا.

أما الوجه الثاني، فهو أَنْ مَنْ يَقُولُ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُشْعِرَ بِأَنَّهُ مُسَلِّمٌ وَمُحَيٍّ، فَالسَّلَامُ صَادِرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّحِيَّةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ: سَقِيًا وَرَعِيًا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَيْسَ بِسَاقٍ وَلَا رَاعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَالِبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِيهِ مَفْعُولَةٌ. وَأَمَّا (خَيِّبَهُ لَهُ) وَ(وَيْحًا) وَ(وَيْلًا) فَيَجُوزُ فِيهَا النَّصْبُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَكْمَ الْمَطْلُوبِ بِالدُّعَاءِ، وَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ حِطًّا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِذَا قِيلَ (وَيْلًا لَهُ) فَإِنَّهُ يَقْصِدُ مَحْضَ الدُّعَاءِ، وَإِذَا قِيلَ (وَيْلٌ لَهُ) فَالْمَقْصُودُ بِهِ لَيْسَ مَحْضَ الدُّعَاءِ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ (وَيْلٌ مَنِي لَهُ) كَأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ الْوَيْلِ وَأَنَّهُ صَادِرٌ مِنْهُ^(٢). وَيُسْتَشْفَى مِنْ تَعْلِيلِ السُّهَيْلِيِّ أَنْ رَفَعَ النُّكْرَةَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَشَدُّ وَأَقْوَى مِنْهُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ فِيهِ دُعَاءٌ وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ صَادِرٌ مِنْهُ أَيْضًا، وَبِهَذَا يَنْضِحُ أَنَّ لَفْظَةَ (وَيْلٌ) فِي الْحَدِيثِ فِيهَا إِلَى جَانِبِ الدُّعَاءِ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وأما الحديث الثاني الذي ابتدئ فيه بنكرة فهو قوله صلى الله عليه وسلم: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ)، فَقَدْ أَشَارَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ إِلَى وُجُودِ مُسَوِّغَيْنِ لِلإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ (خَمْسٌ) صِفَةٌ مُوصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُضَافَةٌ^(٣).

(١) الرَّضِيِّ، شَرْحِ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٢٦٦/١.

(٢) السُّهَيْلِيُّ، نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ، ٣١٧-٣١٨.

(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثَعْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٢٧/٨. وَالإِسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَاتَةِ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٤٠/٣.

أَمَّا الْمُسَوِّغُ الْأَوَّلُ فَ(خَمْسٌ) صِفَةٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (خِصَالٌ خَمْسٌ)، حَيْثُ حَلَّتْ (خَمْسٌ) مَحَلَّ الْمَوْصُوفِ الْمَبْتَدَأِ، فَمَا مُسَوِّغُ الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ الْمَوْصُوفَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةُ الصِّفَةِ مَكَانَهُ؟

إِنَّ النُّكْرَةَ إِذَا وُصِفَتْ اخْتَصَّتْ، فَصَارَ ذَلِكَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِضَافَةِ وَمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ^(١). هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسَوِّغِ، أَمَّا جَوَازُ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةُ الصِّفَةِ مَكَانَهُ، فَهَذَا جَائِزٌ نَحْوِيًّا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ، أُنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ)^(٢) أَي: دُرُوعًا سَابِغَاتٍ وَغَيْرَهَا^(٣).

وَأَمَّا الْمُسَوِّغُ الثَّانِي، فَبَيَّنَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ (خَمْسٌ) يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى خِصَالٍ أَيْضًا. فَمِنْ مُسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى نِكْرَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى مَعْرِفَةٍ^(٤). نَحْوَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ).

وَيُرْجِحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ بِسَبَبِ قِلَّةِ تَأْوِيلَاتِ النُّحَاةِ فِيهِ، فَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَذْفِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ تَغْيِيرِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْمَبْتَدَأُ (خِصَالٌ)، فِي حَيْثُ أَنَّ الرَّأْيَ الثَّانِيَّ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطْ، بَلْ عَلَى حَذْفِ ضَمَّةٍ مِنْ تَنْوِينِ الضَّمِّ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى. يَقُولُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ: "وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مَذْهَبٌ سَبِيوِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ، وَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَّاجِ يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ مَوْصُوفٍ، وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ أُولَى مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى تَقْدِيرِ"^(٦). وَيُسْتَنْتَجُ مِنْهُ أَنَّ مَا قَلَّ التَّقْدِيرُ وَالتَّغْيِيرُ فِيهِ أَصُوبٌ مِمَّا كَثُرَا فِيهِ.

٢- رَفْعُ الْأَسْمَانِ بَعْدَ (كَانَ)

قَدْ يُرْفَعُ الْأَسْمَانُ بَعْدَ (كَانَ)، كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). حَيْثُ نَقَلَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ كَلِمَةَ (خَيْرٌ) قَدْ وَرَدَتْ مَرْفُوعَةً فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ كَانَ مَرْفُوعًا.

(١) ابن أبي الربيع الإشبيلي، البسيط في شرح جمل الزجاجي، ٥٣٧/١.

(٢) سبأ، ١٠/٣٤-١١.

(٣) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ٧١٨.

(٤) الأهدل، الكواكب الدررية على منتممة الأجرومية، ١٨٢/١.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، ٦٢/٢.

(٦) أسرار العربية، ١٦٥/١.

وفي صحيح البخاري منصوبة^(١)، على أنها خبرٌ كانَ. وأُفردَ لنفسه رأياً في تفسير رواية الترمذي بالرفع، وهو احتمالٌ أن يكونَ اسمٌ كانَ ضميرَ الشَّانِ والجملةُ خبرَها^(٢).

وَيُرَجِّحُ الباحثُ روايةَ نصبِ (خَيْرٍ) الواردةَ في البخاري، على أنها خبرٌ كانَ؛ لسببين: الأول: وُرُودُ هذه الكلمةِ في البخاري منصوبةً، ومن المعلوم أن صحيح البخاري أدقُّ نقلاً وأعلى رتبةً من الترمذي. والثاني: دليلٌ عقليٌّ، فالمرادُ من الجملةِ الاسميَّةِ الحُكْمُ على المبتدأ بالخبرِ وليس العكس، فالمرادُ من الحديث أن الحكمَ على الوقوفِ أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنةً أنه خيرٌ من المرورِ بينَ يدي المصلِّي. وليس الحكمُ على (خَيْرٍ منَ المرورِ بينَ يدي المصلِّي) بالوقوفِ أربعينَ.

ولا يَفْضِدُ الباحثُ من ترجيحِه روايةَ النَّصبِ هذه تضيغف روايةَ الترمذي أو الحكمَ عليها بأنها روايةٌ ركيكة، بل إن إعرابها اسماً لكانَ هو الضَّعيفُ والرَّكِيكُ؛ لذا يظهرُ هنا تعليلُ المباركَفوري لروايةِ الرَّفْعِ، وهو احتمالٌ كونِ اسمِ كانَ ضميرَ شَأْنٍ وما بعدها من الجملةِ الاسميَّةِ خبرَها.

أَجَازَ الجُمهُورُ رفعَ الاسمينِ بعدَ كانَ، وَأَنكَرَ الفَرَاءَ سماعه. وَرَدَّ عليه بأنه مَخْجُوجٌ بِئُتُوتِ ذلكَ عن العربِ، كقولِ العَجَبِرِ السَّلُولِي^(٣):

(الطويل)

إِذَا مِتَّ كَانِ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتٌ وَأَخْرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ^(٤)

وعلى هذا تقول: كانَ زيدٌ قائمٌ. على أن في (كانَ) ضميرَ شَأْنٍ مستكناً^(٥).

إذن فعندما يرتفع الاسمان بعد كانَ، فمذهب الجمهور أن في (كانَ) ضميرَ الشَّانِ، والجملة من المبتدأ والخبر في موضع نصبٍ على الخبر^(٦).

أَصِفْ إلى ذلك أمراً مهمًّا في دلالة ضميرِ الشَّانِ، فهو يَدُلُّ على التَّقْخِيمِ والتَّعْظِيمِ، يقول ابن فلاح فيه: "والبصريون يسمونه ضميرَ الشَّانِ والقِصَّةِ؛ لأنَّ هَدْيَيْنِ اللَّفْظَيْنِ يُعْطِيَانِ الفخامة، ولا

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١٩١/١.

(٢) المباركَفوري، ثخفة الأحوذ، ٢٥٥/٢. وتقدير المحذوف بعد أربعين هو أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

(٣) هو مُحَمَّد بن سلام العَجَبِر بن عبد الله بن عبيدة بن كعب بن عائشة بن الربيع بن ضبيط بن جابر بن عبد الله بن سلول، شاعرٌ مؤلِّ إسلاميٍّ من شعراءِ الدَّولةِ الأمويَّةِ، جعله مُحَمَّد بن سلام في طبقة أبي زبيد الطائي وهي الخامسة من طبقات شعراء الإسلام. ينظر: الأصفهاني، الأغاني، ٦٤/١٣.

(٤) البغدادي، خزائن الأدب ولُبُّ لِبَابِ لِسَانِ العَرَبِ، ٧٥/٩.

(٥) أبو حيان، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ٢٨٢/٢.

(٦) أبو حيان، المصدر نفسه، ٢٥٠/٤.

يُضْمَرُ فِيهَا هَذَا الْإِضْمَارُ إِلَّا فِي مَعْرُضِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ^(١). وَبِهَذَا يَتَّضِحُ تَعْظِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

ب - المنصوبات

أَمَّا الْمَنْصُوبَاتُ فَقَدْ نَأَلَتْ نَصِيبًا وَافِرًا مِنَ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ فِي التَّخْفَةِ، وَبِخَاصَّةِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ مِنَ الْمَفَاعِيلِ، وَالِاسْتِنَاءِ، وَالْحَالِ.

١ - المفعول المطلق

أَعْرَبَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ لَفْظَةَ (عُفْرَانِكَ) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: عُفْرَانِكَ) إِعْرَابَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا: إِمَّا مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ أَيْ: أَسْأَلُكَ عُفْرَانِكَ أَوْ أَطْلُبُ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَيْ: اغْفِرْ عُفْرَانِكَ^(٢).

ذَكَرَ سِيبُويهِ أَنَّ انْتِصَابَ (عُفْرَانِكَ) قَدْ جَاءَ عَلَى الْمَصْدَرِ، فَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْفِعْلُ مُضْمَرًا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سِيبُويهِ: اِغْفِرْ لَنَا عُفْرَانِكَ^(٣). وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "عُفْرَانِكَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلِهِ، يُقَالُ: عُفْرَانِكَ لَا كُفْرَانِكَ، أَيْ نَسْتَعْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ"^(٤). وَاضْطَرَبَ قَوْلُ ابْنِ عُصْفُورٍ فِيهِ، فَمَرَّةً يَذْكَرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَمَرَّةً يَذْكَرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ يَلْتَزِمُ إِضْمَارَهُ، وَعَدَّهَا مَعَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَخْوَاتِهَا^(٥). وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّهُ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، أَيْ نَطْلُبُ أَوْ نَسْأَلُ عُفْرَانِكَ. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْضًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَالتَّقْدِيرُ: عُفْرَانِكَ بُعِثْنَا^(٦).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ (عُفْرَانِكَ) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ أَنَّهَا مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ؛ لِعَدَّةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا: أَوَّلًا: أَنَّ الْخَلِيلَ قَدْ عَدَّهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ، فَصَبْرًا مَعْنَاهَا اصْبِرْ صَبْرًا، وَكَذَلِكَ (عُفْرَانِكَ)، أَيْ: اِغْفِرْ عُفْرَانِكَ^(٧).

(١) ابن فلاح، المغني في النحو، ٧٥٦/٣.

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذبي، ٤٢/١.

(٣) سيبويه، الكتاب، ٣٢٥/١، ٣٢٢. حيث ذكر سيبويه في (٣٢٢/١) أن (سبحان الله) منصوبة على المصدر،

والتقدير: أسبح الله تسبيحًا. وذكر في (٣٢٥/١) أن من نظير سبحان الله كلمة عُفْرَانِ.

(٤) الزَّمَخْشَرِيُّ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيُورِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٣١/١.

(٥) ابن عُصْفُورٍ، الْمَقْرَبُ، ١٤٩/١.

(٦) أَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٧٥٩/٢.

(٧) الْفَرَاهِيدِيُّ، الْجَمَلُ فِي النَّحْوِ، ٨٨.

ثانياً: جُلُّ مَنْ تناولَ هذه الآراءَ في إعراب هذه العبارة قَدَّمُوا الرَّأْيَ القَائِلَ بأنَّ (عُفْرَانَكَ) منصوبٌ على المصدر، وَأَخْرَجُوا النَّصْبَ على المفعول به، بقولهم (وَقِيلَ)^(١). فتأخيراً وجه الإعراب على المفعول به، واقترائه بالفعل (قِيلَ) يَدُلُّ على أنَّ هذا الوجه من الإعراب أضعفُ مِنَ النَّصْبِ على المفعولِ المطلقِ.

ثالثاً: إِنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ مِنَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا وجه النَّصْبِ على المفعول به أصلاً^(٢).

أما الحديثُ النَّبَوِيُّ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا) فقد عَرَضَ المُباركفوريّ إعرابين لكلمة (مَدًّا) فيه، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ بِأَنَّهَا مصدرٌ منصوبٌ، وَمِنْ آخَرَ يَقُولُ بِأَنَّهَا حالٌ^(٣).

إِنَّ إعرابَ الكلمةِ نائباً عن المفعولِ المطلقِ يُشْبِهُ مَقُولَةً: قَعَدْتُ جُلُوسًا. إِذْ إِنَّ المصدرَ يُنصَبُ على المفعولِ المطلقِ مِنْ غيرِ لفظه، وَمَذْهَبُ الجُمهورِ أَنَّ النَّاصِبَ لِهَذَا المصدرِ هو فعلٌ مُقَدَّرٌ مِنْ لفظِ المصدرِ؛ لِأَنَّ الأكثرَ كَوْنُ المصدرِ مِنْ لفظِ الفعلِ، والقليلُ كَوْنُهُ مِنْ غيرِ لفظه، فَحَمِلَ القليلُ على الكثيرِ في نصبه بفعلٍ مِنْ لفظه^(٤). إِذْ هَذَا يُؤَكِّدُ ما نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنِ الشُّوكَانِيِّ^(٥) وَهُوَ جَوَازُ نَصْبِ (مَدًّا) على المَصْدَرِيَّةِ بفعلٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ: يَمُدُّهُمَا مَدًّا.

أما الرَّأْيُ الآخرُ—وهو إعرابُ (مَدًّا) حالًا— فقد ذَكَرَ الشَّارِحُ لها تقديراتٍ نَحْوِيَّةً عديدَةً، مِنْهَا: رَفَعَ مَادًّا يَدَيْهِ، أَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ، أَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَادًّا لَهَا إِلَى رَأْسِهِ.

وَيُرَجِّحُ الباحثُ إعرابها نائباً عن المفعولِ المطلقِ؛ لِأَنَّ إعرابها حالًا يَحْتَاجُ إلى تَأْوِيلٍ، وَمَا لَا يُؤَوَّلُ خَيْرٌ مِمَّا يُؤَوَّلُ.

(١) ينظر: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٧٥٩/٢. والسَّمِينُ الحَلَبِيُّ، الدرُّ المصنوع في علم الكتاب المكنون، ٦٩٦/٢. والبيضاوي، تفسير البيضاوي، ٥٨٦/١. والعكبري، إملأ ما من به الرحمن، ١٢٢/١. والزجاجي، حروف المعاني، ٢٢/١.

(٢) ينظر: الفراء، معاني القرآن، ١٨٨/١. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٩٥/٢. والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وغيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٣٣١/١. والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ٣٦٩/١. والفراهيدي، الجمل في النحو، ٨٨.

(٣) المباركفوري، ثخفة الأخوذي، ٣٨/٢.

(٤) ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ٤٦٥/١.

(٥) هو مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّوكَانِيِّ الصَّنْعَانِيِّ، وُلِدَ سنة ١١٧٣ هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ، وَذَكَرَ بعضُ المُعتمدين أَنَّ مُصنَّفَاتِ الشُّوكَانِيِّ الحاصلة الآن مائة وأربعة عشرَ مُؤلَّفًا مِنْهَا: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، وبعية الأريب من مغني اللبيب، والمختصر البديع في الخلق الواسع، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشُّوكَانِيُّ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢٢٠/٢. وسركيس، يوسف، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ١١٦٠/٢.

تقديم المفعول المطلق على عامله

أَعْرَبَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ كَلِمَةَ (انْتَزَاعًا) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُفِيضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يُفِيضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُنُّوا فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) مَفْعُولًا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِ الْعَامِلِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَلَى مَعْنَى يُفِيضُ. مِثْلُ: رَجَعَ الْقَهْقَرَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِلْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَالْجُمْلَةُ (يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا) حَالٌ^(١).

وَيُرْجِحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ وَهُوَ أَنَّ (انْتِزَاعًا) نَائِبٌ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَعْنَى يُفِيضُ، كَرَجَعَ الْقَهْقَرَى؛ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ لِلتَّكْيِيدِ، وَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ لِبَيَانِ النَّوعِ أَوْ الْعَدَدِ^(٢). وَالْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ (انْتِزَاعًا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ عَامِلُهُ (يَنْتَزِعُهُ) فَهُوَ لِلتَّكْيِيدِ؛ لِذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ يَأْتِي مِنَ الْفِعْلِ دَالًّا عَلَى نَوْعٍ مِنْهُ، نَحْوُ: رَجَعَ الْقَهْقَرَى. فَالْقَهْقَرَى نَوْعٌ مِنَ الرَّجُوعِ^(٣)، وَكَذَلِكَ الْانْتِزَاعُ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَبْضِ. وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ وَهِيَ (يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ) نَعْنًا مُبَيِّنًا لِلنَّوْعِ كَمَا قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ.

إضمار المفعول المطلق

يَكْتُرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِضْمَارُ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا). فَقَدْ أوردَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ ثَلَاثَةَ آرَاءٍ فِي (وَاجْعَلْهُ). الْأَوَّلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ الْهَاءَ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْجَعْلُ، أَيُّ: اجْعَلِ الْجَعْلُ. مَا يَعْنِي أَنَّ الْهَاءَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُضْمَرٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلتَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولٌ مَتَّعْنَا. وَالْمَعْنَى: اجْعَلْ تَمَتُّعَنَا بِهَا بَاقِيًا مَأْتُورًا فَيَمُنْ بَعْدَنَا. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْقُوتِ بِتَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ^(٤).

وَيُرْجِحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ؛ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّأْيَ الْأَخِيرَ يَجْعَلُ الْهَاءَ عَائِدَةً عَلَى جَمْعٍ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مُفْرَدٍ، فَالْهَاءُ فِي (اجْعَلْهُ) تَعُودُ عَلَى مُفْرَدٍ، فَكَيْفَ يُفْصَدُ بِهِ الْأَسْمَاعُ وَالْأَبْصَارُ وَالْقُوتِ كُلُّهَا؟!!

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٤٤/٧.

(٢) الْعَلَايِينِي، جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، ٤٥٧.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ النَّصْرِیحِ عَلَى النَّوْضِيحِ، ٤٩٦/١.

(٤) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٣٤/٩.

والثاني: أن الرأي الثاني يفترض أو يؤول المصدر بـ(التَّمَع) المأخوذ من مدلول (مَتَعْنَا)، فإن كان الرأي الثاني يقوم على تقدير مصدر، والرأي الأول كذلك، فالأولى في نظر الباحث— أن يُقدَّر ما هو معروف في العربية، وشائع في شواهدها وأقوالها. فقد قال أبو حيان: "كثُرَ إضمارُ المصدرِ لدلالةِ الفعلِ عليه في القرآنِ وكلامِ العربِ"^(١).

وقد أوردَ الرَّجَّاحُ كثيرًا من هذه الشواهدِ القرآنيَّةِ التي أُضمِرَ فيها المفعولُ المطلقُ، منها — على سبيل المثال لا الحصرِ — قوله: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)^(٢) أي وإنَّ الاستعانةَ لكبيرةٌ، وقوله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)^(٣) أي العدلُ هو أقربُ للتَّقْوَى، وقوله: (فَبِهَذَا هُمْ اقْتَدَاهُ)^(٤) أي اقتدِ اقتداءً^(٥). ومن الشواهدِ الشعريَّةِ قولُ الشاعرِ: (البسيط)

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا^(٦)
فألهاءُ مفعولٌ مطلقٌ، لا ضميرُ القرآنِ^(٧). ومثله قولُ آخر:

كُلُّ الَّذِي نَالَ الْفَتَى فَذُنُوتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهَ^(٨)
أي نلتُ النِّيلَ^(٩).

والثالث: ترجيحُ الزَّمخْشَرِيِّ نفسه أن يكونَ هذا الحديثُ من إضمارِ المفعولِ المطلق، بقوله في باب إضمارِ المفعولِ المطلق: "ومن إضمارِ المصدرِ قولك: عبدُ اللهِ أظنُّهُ مُنْطَلِقٌ، تَجْعَلُ الهَاءَ ضميرَ الظَّنِّ، كأنك قُلْتَ: عبدُ اللهِ أظنُّ ظنِّي مُنْطَلِقٌ، وما جاء في الدَّعْوَةِ المَرْفُوعَةِ (وَاجْعَلُهُ الْوَارِثَ مِنَّا) مُحْتَمَلٌ عندي أن يُوَجَّهَ على هذا"^(١٠).

ولكن لماذا يُضمَرُ المفعولُ المطلق في مثل هذه الأمثلة؟ علَّلَ سيبويه ذلك بمعرفةِ المُخاطَبِ له من فعله المذكور، يقول سيبويه: "ومثُلُ ذلك قولُ بعضِ العرب: مَنْ كَذَبَ كَانَ شَرًّا لَهُ، يُرِيدُ: كَانَ الكَذِبُ شَرًّا لَهُ. إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْنَى بِأَنَّ الْمُخاطَبَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ الكَذِبُ لِقَوْلِهِ (كَذَبَ) فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ،

(١) أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ١٠٢/٣.

(٢) البقرة، ٤٥/٢.

(٣) المائدة، ٨/٥.

(٤) الأنعام، ٩٠/٦.

(٥) الرَّجَّاحُ، إعراب القرآن، وموضعُ الآياتِ الثلاثة في الكتابِ كالاتي: ٥٦٤، ٥٥٤، ٥٥٣/٢.

(٦) لم يَقِفِ الباحثُ على قائلِ البيتِ. وهو موجودٌ في: سيبويه، الكتاب، ٦٧/٣.

(٧) ابن هشام، مُعْنَى اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٢٨٨.

(٨) زهير بن جَنَابِ الكَلْبِيِّ، ديوانه، ١١٤.

(٩) الرَّجَّاحُ، المصدر السابق، ٩٠١/٣.

(١٠) الزَّمخْشَرِيُّ، المُفَصَّلُ فِي صُنْعَةِ الْإِعْرَابِ، ٥٧.

فَصَارَ... بِمَنْزِلَةِ (ما) إِذَا كَانَتْ لَعْوًا فِي أَنَّهَا لَا تُعَيَّرُ مَا بَعْدَهَا عَنْ حَالِهِ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّرَ^(١). وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا مَا قَصَدَهُ الْمُبَارِكْفُورِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ قَدْ يُضْمَرُ وَلَكِنْ لَا يَتَّبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ وَلَا يَنْسَاقُ الذَّهْنُ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

٢- المفعول فيه (الظرف)

أ- جواز تقديم الظرف على (أن) المصدرية؛ للاتساع في الظروف

أَجَازَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا) تَقْدِيمَ الظَّرْفِ (إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً) عَلَى (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ؛ لِلاتِّسَاعِ فِي الظَّرُوفِ^(٢). فَمَا الْإِتْسَاعُ فِي الظَّرْفِ؟ وَمَا رَأْيُ النُّحَاةِ فِي تَقْدِيمِ الظَّرْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّلَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ حَرْفِيًّا؟ وَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ (أَنْ) النَّاصِبَةِ عَلَيْهَا؟

الِاتِّسَاعُ فِي الظَّرْفِ هُوَ أَلَّا يُقَدَّرَ مَعَ الظَّرْفِ حَرْفُ الْجَرِّ (فِي)، فَيَصِيرُ مَفْعُولًا بِهِ، نَحْو: قَامَ لَيْلًا، وَدَخَلَ بَيْتًا، وَصَادَ يَوْمِينَ، وَصَامَ شَهْرًا، وَالْمَعْنَى عَلَى ظَاهِرِ التَّرْكِيْبِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ (فِي) فَيُفْهَمُ مِنْهُ غَالِبًا قِيَامُ اللَّيْلِ بِتَمَامِهَا وَكَذَا فِي الْبَوَاقِي^(٣).

أَمَّا رَأْيُ النُّحَاةِ فِي تَقْدِيمِ الظَّرْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّلَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ حَرْفِيًّا فَفِيهِ مَذَاهِبُ: الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ. وَالثَّلَاثُ: الْجَوَازُ مَعَ (ال) إِذَا جُرَّتْ بِمِنْ. وَالْمَنْعُ فِي غَيْرِ (ال) مُطْلَقًا وَفِيهَا إِذَا لَمْ تُجْرَّ بِمِنْ. وَعَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ. وَقَدَّرَ الْمَانِعُونَ فِيمَا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدٍ شَعْرِيَّةٍ وَنَثْرِيَّةٍ مُتَعَلِّقًا مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ^(٤).

وَقَدْ أَيْدَ السِّيُوطِيُّ الرَّأْيَ الثَّانِي الَّذِي يُجِيزُ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّلَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمَوْصُولِ حَرْفِيًّا؛ لِلتَّوَسُّعِ فِيهِ^(٥)، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَقْدِيمِ مَعْمُولِ مَعْمُولِ أَنْ النَّاصِبَةِ عَلَيْهَا تَخْصِيصًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْحَدِيثِ، فَالرَّأْيُ فِيهِ شَبِيهُهُ بِتَقْدِيمِ الظَّرْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِالصَّلَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ الْحَرْفِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا

(١) سيبويه، الكتاب، ٣٩١/٢.

(٢) المباركفوري، تحفة الأخوذي، ٢٤/٢.

(٣) ينظر: الكفومي، الكلبيات، ٣١. والسِّيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١٢٣/٢.

(٤) السِّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٨٧/١-٢٨٩.

(٥) السِّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٨٧/١.

تخصيصاً لـ(أن)، فَالْبَصْرِيُّونَ يَمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ مُصَدْرِيٌّ، وَمَعْمُولُهَا صِلَةٌ لَهَا، وَمَعْمُولُهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَةِ، فَكَمَا لَا تَتَقَدَّمُ الصَّلَةُ لَا يَتَقَدَّمُ. هَذَا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ وَتَعْلِيلُهُمْ. وَجَوَزَ الْفَرَّاءُ تَقْدِيمَهُ، مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(مشطور الرجز)

رَبِّيئُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَدَدَا

كَانَ جَزَائِي بِالْعَصَا أَنْ أُجَلَّدَا^(١)

فَرِ الْعَصَا مُتَعَلِّقٌ بِ(أُجَلَّدَا)^(٢).

وَقَالَ آخَرُ إِنَّهُ قَدْ تُسَوِّحُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي غَيْرِهِ اتِّسَاعًا لِدَوْرَانِهِ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ، مُنْشِدًا الشَّاهِدَ السَّابِقَ نَفْسَهُ، وَمُعَلِّقًا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ (بِالْعَصَا) مُتَعَلِّقٌ بِ(أُجَلَّدَا) وَهُوَ صِلَةٌ (أَنْ)^(٣).

وَبالرُّجُوعِ إِلَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ يُجِيزُ تَقْدِيمَهُ، أَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يُؤَوَّلُونَهُ عَلَى الْحَذْفِ، فَالشَّاهِدُ الشَّعْرِيُّ السَّابِقُ أَوَّلٌ عَلَى (أَنْ أُجَلَّدَ بِالْعَصَا أَنْ أُجَلَّدَا) فَذَلِكَ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَحْذُوفِ^(٤)، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ يُؤَوَّلُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي: أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ جَوَازَ تَقْدِيمِ مَعْمُولٍ مَعْمُولٍ أَنْ النَّاصِبَةِ إِذَا كَانَ ظَرْفًا لِاتِّسَاعِ فِي الْمَعْنَى؛ لَوْجُودِ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْلًا، وَلِلابْتِعَادِ عَنِ التَّأْوِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ ثَانِيًا، فَجَوَازَ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ - فِي نَظَرِ الْبَاحِثِ - أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ مَذْكُورٍ أَصْلًا.

ب- هُنَّ (إِذْ) ظَرْفٌ لِمَا مَضَى أَوْ لِلاِسْتِقْبَالِ؟

نَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ اخْتِلَافَهُمْ فِي وَقْتِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)^(٥). فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، مُدَلِّلِينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَرْفَ (إِذْ) يَكُونُ لِلْمَاضِي. بَيْنَمَا قَالَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ يَوْمَ

(١) الْبَيْتُ لِلْعَجَّاجِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جَنِّيٍّ. يَنْظُرُ: ابْنُ جَنِّيٍّ، الْمُحْتَسِبُ فِي تَبْيِينِ وَجْهِ شَوَادِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، ٣٠٩/٢.

(٢) السِّيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٢٨٣/٢.

(٣) ابْنُ عَادِلٍ، تَفْسِيرُ اللَّيَالِي فِي عُلُومِ الْكُتُبِ، ٥٨/٩.

(٤) الْمُرَادِيُّ، شَرْحُ النَّسْهِيلِ، ٢٢٣.

(٥) الْمَائِدَةُ، ١١٦/٥.

القيامة، بدليل قوله تعالى: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ)^(١) وذلك يوم القيامة، وبدليل قوله تعالى: (هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ)^(٢) وذلك يوم القيامة. وَأَجِيبَ عَنْ حَرْفِ إِذٍ بِأَنَّهَا قَدْ تَجِيءُ بِمَعْنَى إِذَا^(٣).

إِنَّ (إِذٍ) ظَرْفٌ لِمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، نَحْوُ: قُمْتُ إِذٍ قَامَ زَيْدٌ^(٤). وَيُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ ظَرْفًا لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ بِمَعْنَى (إِذَا)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)^(٥)، وَالدَّلِيلُ: (يَعْلَمُونَ) مُسْتَقْبَلٌ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ لِدخولِ حَرْفِ التَّنْفِيسِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعْمَلَ فِي إِذٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ إِذَا^(٦).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا، يَقُولُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالْجُمْهُورُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُعَلِّمُ الْكُفَّارَ أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ بَاطِلٌ، فَيَقَعُ التَّجَوُّزُ فِي اسْتِعْمَالِ (إِذٍ) بِمَعْنَى (إِذَا) وَالْمَاضِي بَعْدَهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ"^(٧).

ج- بِنَاءُ الظَّرْفِ لِإِضَافَتِهِ لِلْمَاضِي

يَجُوزُ بِنَاءُ الزَّمَانِ الْمَحْمُولِ عَلَى إِذٍ أَوْ إِذَا حَسَبَ الْفِعْلِ الْآتِي بَعْدَهَا، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَكَانَ مِنْ حَطِيبَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). إِذٍ عَلَّلَ الْمُبَارِكُفُورِيُّ بِنَاءَ (يَوْمٍ) عَلَى الْفَتْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَاضِي، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَضَارِعِ اخْتَلَفَ فِي بِنَائِهِ^(٨).

إِنَّ هَذَا الْمَوْطَنَ مِنَ الْحَدِيثِ لَهُو شَاهِدٌ عَلَى بِنَاءِ الظَّرْفِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَاضِي. فَإِذَا أُضِيفَ ظَرْفُ الزَّمَانِ إِلَى الْجُمْلَةِ جَازَ فِيهِ الْبِنَاءُ وَالْإِعْرَابُ، سِوَاهُ كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً صُدِّرَتْ بِمَاضٍ أَمْ مُضَارِعٍ، أَوْ اسْمِيَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَالْفَارِسِيِّينَ وَابْنِ مَالِكٍ. وَيَرَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِعْلًا مُعْرَبًا أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً فَيَجِبُ الْإِعْرَابُ، وَإِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِعْلًا مَبْنِيًّا فَيَجِبُ

(١) المائدة، ١٠٩/٥.

(٢) المائدة، ١٩/٥.

(٣) المباركفوري، ثخفة الأخوذبي، ٣٤٥/٨.

(٤) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٨٥.

(٥) غافر، ٧٠/٤٠-٧١.

(٦) ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب، ١١٣.

(٧) أبو حيان، تفسير البحر المحيط، ٤١٦/٤.

(٨) المباركفوري، المصدر السابق، ٧٥/٩.

البناء^(١). وَبَيَّنَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبِنَاءِ أَمْرَانِ، الْبِنَاءُ الْأَصْلِيُّ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، حَيْثُ جَاءَ بَعْدَ الظَّرْفِ فَعَلٌ مَاضٍ وَهُوَ (وَلَدَتْهُ)، أَوْ الْبِنَاءُ الْعَارِضُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢): (الطويل)

لَأَجْتَذِبَنَّ مِنْهُنَّ قَابِلِي تَحَلَّمًا عَلَى حِينٍ يَسْتَضِيئُ كُلَّ حَلِيمٍ^(٣)

حَيْثُ جَاءَ بَعْدَ الظَّرْفِ فَعَلٌ مُضَارِعٌ وَهُوَ (يَسْتَضِيئُ) وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنَوْنِ النَّسْوَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبِنَاءِ الْعَارِضِ.

٣- الاستثناء

أ- تقديرُ المُستثنى منه في المُفْرَغِ بِأَعْمِ الْعَامِّ

مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِثْنَاءِ، الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَغُ، وَيَكُونُ بِحَذْفِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَبِنْفِي الْكَلَامِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى). فَقَدْ أَشَارَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ هُنَا مُفْرَغٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى مَوْضِعٍ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَيَلْزَمُ مِنَ الْحَدِيثِ مَنَعُ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمَفْرَغِ مُقَدَّرٌ بِأَعْمِ الْعَامِّ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَمُومِ هُنَا الْمَوْضِعَ الْمَخْصُوصَ.

اِخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ حُكْمَ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. وَيَرْتَكِزُ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ- عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُفْرَغٌ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمَفْرَغِ يُقَدَّرُ بِأَعْمِ الْعَامِّ، وَالْمُرَادُ: لَا يَجُوزُ الرَّحِيلُ إِلَى مَوْضِعٍ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَلِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى مَوْضِعٍ لِلتَّجَارَةِ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ لِمَا شَاءَ آخَرَ صَحِيحٌ مِمَّا تُبَيِّنُ جَوَازَهُ بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

(١) ينظر: ابن عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٢٠/٣-٢١. وَالْوَرَّاقُ، عِلَلُ النَّحْوِ، ٤٤٥/١. وَابْنُ عُصْفُورٍ، الْمُقَرَّبُ، ٢٩٠/١. وَالسَّبْيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١٧٢-١٧٠/٢.

(٢) ابْنُ هِشَامٍ، مَعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٦٧٢.

(٣) لَمْ يَقِفِ الْبَاحِثُ عَلَى قَائِلِ الْبَيْتِ. وَالْبَيْتُ مَوْجُودٌ فِي: أَبُو حَيَّانَ، اِرْتِشَافُ الصَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٨٢٩/١.

(٤) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٢٤٠/٢.

إِنَّ مَحْوَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَدُورُ حَوْلَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ مُقَدَّرٌ بِأَعْمِ الْعَامِّ، وَلَمْ يَعْتَرِ الْبَاحِثُ عَلَى مَصَادِرَ وَافِيَةٍ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَبَعْدَ التَّنْقِيبِ وَالبَحْثِ كَثِيرًا فِي كُتُبِ النُّحُو لَمْ يَجِدِ الْبَاحِثُ إِلَّا شَرْحَ الرَّضِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَى الْمَوْضُوعِ إِشَارَةً عَابِرَةً، إِذْ يَقُولُ الرَّضِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ الْمَوْجِبِ: "يَسْتَقِيمُ فِي الْإِجَابِ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ الَّذِي يُفِيدُ عُمُومَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: قَرَأْتُ إِلَّا يَوْمَ كَذَا، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْرَأَ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ إِلَّا الْيَوْمَ الْمُعَيَّنَ"^(١). وَبِالْعُودَةِ إِلَى الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْبَاحِثَ يُوَيِّدُ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّضِيُّ— مَنَعَ السَّفَرِ إِلَى مَكَانٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ بَيَانَ أَهْمِيَّةِ السَّفَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى أَجَارَتْ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا يُبْطِلُ هَذَا الرَّأْيَ وَيُضَعِّفُهُ. فَيَرُدُّ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ التُّحْفَةِ نَفْسِهِ وَلَكِنْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَدْ نَقَلَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قَوْلَهُ: "لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ"^(٢). مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَلَكِنْ مَا سَبَبُ اشْتِرَاطِ دَلَالَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فِي الْمَفْرَغِ— عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ؟ ذَكَرَ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَّازَانِيُّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِأَجْلِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِخْرَاجُ، فَلَوْ أُرِيدَ بِالْمَقْدَّرِ الْبَعْضُ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ الْمُعَيَّنُ هُوَ الْمُسْتَثْنَى، كَانَ الْكَلَامُ مُتَنَاقِضًا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَعْضُ الْمُعَيَّنُ غَيْرَ الْمُسْتَثْنَى فَلَا إِخْرَاجَ، فَتَبْطُلُ فَائِدَةُ وَضْعِ دَلَالَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْدَّرُ بَعْضًا مَبْهَمًا لَمْ يَتَحَقَّقْ دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْرَاجُ، فَتَبْطُلُ دَلَالَةُ الْأَدَاةِ فِيهَا وَضَعَتْ لَهُ فَلَمْ يُفْهَمِ الْمَعْنَى^(٣)، نَحْوُ: مَا صَلَّيْتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَي: مَا صَلَّيْتُ فِي مَكَانٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) الرَّضِيِّ، شَرْحِ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ١٠٦/٢. وَيَنْظُرُ أَيْضًا: الْكُفُومِيُّ، الْكَلِّيَّاتِ، ١٦٣٠.

(٢) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ١٨٦/١.

(٣) الدُّسُوقِيُّ، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ السَّعْدِ شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، ٣٩٤/٢.

ب- حذف المُستثنى منه ومَجِيءُ المُستثنى بدلًا منه

ذَهَبَ المُباركفوريّ إلى أَنَّ المُستثنى منه في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) فَقُلْتُ: لَا إِلَّا كِسْرُ يَابِسَةٍ وَحَلٌّ) محذوفٌ، وَأَنَّ المُستثنى بدلٌ منه. نَاقِلًا عن المَالِكِيِّ^(١) أَنَّ فِي الحَدِيثِ شَاهِدًا عَلَى إِبْدَالِ مَا بَعْدَ إِلَّا مِنْ محذوفٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ: لَا شَيْءَ عِنْدَنَا إِلَّا شَيْءٌ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ^(٢).

فالمُستثنى منه في هذا الحديث محذوفٌ، وعندما يُحذف فإنه "يجري على حسب ما يُقتضيه العامل قبله من رفعٍ أو نصبٍ أو جرٍّ بحرفه؛ لِتَفْرِغِهِ لَهُ. ووجودُ إِلَّا كسقوطها، نحو: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ. ولا يكون ذلك عند أكثر النحاة إِلَّا في غير الموجب، وهو النفي كما مثل. والنهي والاستفهام، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ)^(٣). وقوله: (هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا القَوْمَ الظَّالِمُونَ)^(٤). وَجَوَزَ بعضهم وقوعه في الموجب أيضًا نحو: قَامَ إِلَّا زَيْدٌ^(٥).

وَهَذَا أَمْرٌ يَطُولُ تَفْصِيلُهُ، لَا يُرَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَخْدُمُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ وَهُوَ جَوَازُ حَذْفِ المُستثنى منه، أَمَّا إِبْدَالُ مَا بَعْدَ إِلَّا مِنْ محذوفٍ، فَقَدْ بَيَّنَّ الأزهريُّ أَنَّ الاستثناءَ المُفْرَعُ يَكُونُ فِي عَامِّ محذوفٍ، وَمَا بَعْدَ (إِلَّا) بَدَلٌ مِنْ ذَلِكَ المحذوفِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي: مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا، إِلَّا أَنَّهُمْ حَذَفُوا المُستثنى منه وَأَشْعَلُوا العاملَ بالمستثنى، وَسَمَّوْهُ استثناءً مُفْرَعًا^(٦).

يَتَّبِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا وَهُوَ (كِسْرٌ) فِي (لَا شَيْءَ عِنْدَنَا إِلَّا كِسْرُ يَابِسَةٍ) هُوَ بَدَلٌ مِنْ اسمِ لا النَّافِيَةِ لِلجنسِ، واسمٌ لا مَبْنِيٌّ عَلَى الفتحِ فِي محلِّ نصبٍ، وَجاءَ البَدَلُ مرفوعًا، فَمَا تَعْلِيلُ ذَلِكَ؟

بَيَّنَّ الأهدلُ أَنَّ الإبدالَ مِنَ اللَّفْظِ هُنَا مُتَعَدِّرٌ لِمانعٍ، فَأَبْدَلَ مِنَ المَحَلِّ، نَحْو: لَا أَحَدَ فِيهَا إِلَّا عَمْرُو؛ لِأَنَّ (لا) لَا تُقَدَّرُ عاملةً بَعْدَ إِلَّا؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ لِلنَّفْيِ وَقَدْ انْتَقَصَ النَّفْيُ بِإِلَّا، فَ(كِسْرٌ) بَدَلٌ بَعْضٍ مِنَ مَحَلِّ (شَيْءٍ)^(٧).

(١) لَمْ يَبَيِّنْ لِلبَاحِثِ مَنْ هُوَ المَالِكِيُّ؛ لِأَنَّ المُوَلَّفَ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ أَوْ كُنْيَتَهُ أَوْ أَبًا مِنْ كُنْبِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنَ التُّحْفَةِ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ يُعْرِفُونَ بِالمَالِكِيِّ مِنَ العُلَمَاءِ كَثِيرُونَ.

(٢) المُباركفوري، تُحْفَةُ الأَخْوَذِيِّ، ٤٦٦/٥.

(٣) النِّسَاءُ، ١٧١/٤.

(٤) الأَنْعَامُ، ٤٧/٦.

(٥) السَّبْوَطِيُّ، هَمْعُ الهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ، ١٨٧-١٨٦/٢.

(٦) الأزهري، شَرْحُ النَّصْرِاحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٥٣٩/١.

(٧) الكَوَاكِبُ الدَّرِّيَّةُ عَلَى مُتَمِّمَةِ الأَجْرُومِيَّةِ، ٣٩٢/٢.

٤- الحال

أ- تقديم الحال أو التَّمييزِ على العَامِلِ

أَعْرَبَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ كَلِمَةً (عَمْدًا) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ! قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتَهُ) تَمييزًا، أَوْ حَالًا مِنَ الْفَاعِلِ^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ حَالًا؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجِيزُ تَقْدِيمَ الْحَالِ عَلَى الْعَامِلِ^(٢)، وَلَا يُجِيزُونَ تَقْدِيمَ التَّمييزِ عَلَى الْعَامِلِ^(٣)، عَلِمَا بِأَنَّ الْكِسَائِيَّ وَالْمَازِنِيَّ وَالْمَبْرِدَ أَجَازُوا تَقْدِيمَهُ عَلَى عَامِلِهِ الْمَتَصَرِّفِ، فَتَقُولُ: نَفْسًا طَابَ زَيْدٌ، وَشَيْبًا اشْتَعَلَ رَأْسِي، وَوَأَفْقَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ^(٤)، فَإِنْ قِيلَ (عَمْدًا) مَصْدَرًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَالُ مَصْدَرًا؟

يَجُوزُ مَجِيءُ الْحَالِ مَصْدَرًا، قَالَ الْمُبْرَدُ: "وَمِنَ الْمَصَادِرِ مَا يَقَعُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ فَيَسُدُّ مَسَدَهُ فَيَكُونُ حَالًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَابَ عَنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَأَعْنَى غِنَاءِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَتَلْتُهُ صَبْرًا. إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ: صَابِرًا أَوْ مُصْبِرًا"^(٥). وَلَا يَخْفَى مَدَى التَّشَابُهِ الْكَبِيرِ بَيْنَ جُمْلَةٍ (قَتَلْتُهُ صَبْرًا) وَجُمْلَةٍ (فَعَلْتَهُ عَمْدًا) إِذْ أَخْرَجَ الْحَالُ. فَالْتَّفَدِيرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَعَلْتَهُ عَمْدًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

ب- مَجِيءُ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ

تَجِيءُ الْحَالُ مِنَ الْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ وَمِنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَتَأْتِي كَذَلِكَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ) فَقَدْ أوردَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ (غَنَمًا) حَالٌ عَنِ الْهَدْيِ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ صِحَّةَ وَضْعِهِ مَوْضِعَ الْمُضَافِ، وَهُوَ هَاهُنَا مَفْقُودٌ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مِثْلَ جِزْءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيَجُوزُ الْحَالُ مِنْهُ، فَالْقَلَانِدُ تَتَّصَلُ بِالْهَدْيِ كَجُزْئِهِ، وَيَذْكَرُ - أَيْضًا - أَنَّ بَعْضَ النَّحَاةِ أَجَازُوهُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ^(٦).

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تُخْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ١٦١/١. وَالَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ جَمْعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.

(٢) السَّبُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٢٧٣/٢.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ النَّصْرِاحِ عَلَى التَّوَضِيحِ، ٦٢٩/١.

(٤) ابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٥٣١/٢.

(٥) الْمُبْرَدُ، الْمُفْتَضَّبُ، ٢٣٤/٣.

(٦) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥٥٩/٣.

اشْتَرَطَ النَّحَاةُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ لَجَوَازِ مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوَّلُهَا: إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مِمَّا يَصِحُّ عَمَلُهُ فِي الْحَالِ، كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَصْدَرِ وَنَحْوَهُمَا، مِثْلُ: أَعْجَبَنِي قِيَامُ زَيْدٍ مُسْرِعًا. وَثَانِيهَا: إِذَا كَانَ الْمُضَافُ جُزْءًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا)^(١)، (فِرْإِخْوَانًا) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (صُدُورِ)، وَالصُّدُورِ (الْمُضَافِ) جُزْءٌ مِنَ (هُم) الْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَثَالِثُهَا: إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مِثْلَ جُزْءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ عَنِ الْمُضَافِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)^(٢)، فَالْمِلَّةُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (إِبْرَاهِيمِ)، يَصِحُّ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ عَنْهَا، فَلَوْ قِيلَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: أَنْ اتَّبَعَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، لَصَحَّ^(٣).

وَالْحَدِيثُ يَتَّفِقُ مَعَ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ؛ لِاتِّصَالِ الْقَلَانِدِ بِالْهَدْيِ، فَالْقَلَانِدُ كَالْجُزْءِ مِنَ الْهَدْيِ. عَلِمًا أَنَّ بَعْضَ الْبَصْرِيِّينَ وَأَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ قَدْ جَوَّزُوا مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا^(٤). وَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُبَارِكْفُورِيُّ.

ج- المَجْرُورَات

اقتصرَتِ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةُ فِي الْمَجْرُورَاتِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى مَوْضُوعِ الْإِضَافَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْإِضَافَةِ مِنْ قَضَايَا نَحْوِيَّةٍ خَاصَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَمُخْتَلَفَةٍ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَحَدَّثَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَنِ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى اسْمِهِ، وَعَنِ الْبِنَاءِ لِلْقَطْعِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَنِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، إِلَى إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ.

أ- إِضَافَةُ الْمُسَمَّى إِلَى الْإِسْمِ

مِنَ الظُّوَاهِرِ الْأُسْلُوبِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِضَافَةُ الْمُسَمَّى إِلَى الْإِسْمِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ). حَيْثُ أَشَارَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَاتِ لَيْلَةٍ هُوَ: فِي لَيْلَةٍ، وَأَنَّ لَفْظَ (ذَاتِ) مُقْحَمٌ، وَنَقَلَ عَنِ جَارِ اللَّهِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّهُ مِنَ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى اسْمِهِ^(٥).

(١) الْحَجْرُ، ٤٧/١٥.

(٢) النَّحْلُ، ١٢٨/١٦.

(٣) ابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٢٦٩/٢.

(٤) يَنْظُرُ: السِّيَوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٢٣٤/٢.

(٥) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٢٤/٢.

وإضافة المُسَمَّى إلى الاسم هي إضافة البَيَانِ التِّي يُفَصِّدُ منها إيضاحُ الأوَّلِ وبيانهُ بالتَّانِي، وهي كثيرةٌ في الاستعمال، كإضافةِ الأَيَّامِ والعلومِ إلى أسمائها؛ مثل: يومُ الخَمِيسِ ويومُ الجُمُعَةِ وَعِلْمُ الحِسابِ وَعِلْمُ الفَلَكِ، ولها أمثلةٌ أخرى مثل: لَقِيبُهُ ذَاتَ مَرَّةٍ، أو ذَاتَ لَيْلَةٍ، أو مَرَرْتُ بِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، ودارُهُ ذَاتَ اليمِينِ، وغيرها مِنَ الأمثلةِ^(١).

وَيُعَلَّلُ ابنُ يَعِيشٍ سببَ إضافةِ المُسَمَّى إلى الاسمِ بأنه مَبَالِغَةٌ في البَيَانِ، فالجَمْعُ بينهما أَكْثَرُ مِنْ إفرادِ أَحَدِهِما بِالذِّكْرِ، وهذا دَلِيلٌ على أَنَّ الاسمَ غَيْرُ المُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ إِضافَتَهُ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ إِضافةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

أَمَّا مَعْنَى (ذَاتَ لَيْلَةٍ) بِاعتبارها مِنْ إضافةِ المُسَمَّى إلى الاسمِ فهو: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً، إِلَّا أَنَّ إِضافةَ (ذَاتَ) تُفِيدُ تَفخِيمَ الأَمْرِ^(٢).

ب- البناءُ للقطعِ عن الإضافةِ ونِيَّةِ المُضَافِ إِلَيْهِ

يُقَطَّعُ المُضَافُ عن الإضافةِ كما في الحديثِ النَّبَوِيِّ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَمِلءَ ما بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ ما شئتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) فقد أوردَ المَبَارِكفوري أَنَّ (بَعْدُ) مَبْنِيَّةٌ للقطعِ عن الإضافةِ ونِيَّةِ المُضَافِ إِلَيْهِ، أي: وَمِلءَ ما شئتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ المَذكورِ، وذلك كالكُرسيِّ والعرشِ وغيرِهِما مِمَّا لم يَعْلَمْهُ إِلَّا اللهُ، والمُرَادُ الاعتناءُ في تَكثيرِ الحَمْدِ^(٣). فما تفسِيرُ البناءِ على القطعِ؟ وما سببُ البناءِ على الضمِّ دون غيرها مِنَ الحركاتِ؟

وَضَحَّ الأَنْبارِيُّ السببَ في بناءِ (بَعْدُ) أَنَّ الأَصْلَ في هذه الكَلِمَةِ وما شاكلها أَنَّ تُسْتَعْمَلَ مُضَافَةً إلى ما بَعْدَها، وَلَمَّا قُطِعَتْ عن الإضافةِ (والمُضَافُ مَعَ المُضَافِ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ واحِدَةٍ) نَزَلَتْ مَنْزِلَةً بَعْضُ الكَلِمَةِ وَبَعْضُ الكَلِمَةِ مَبْنِيٌّ^(٤).

هذا سببُ البناءِ عامَّةً، أَمَّا سببُ البناءِ على الضمِّ دون غيرها مِنَ الحركاتِ فقد بيَّنَ العُكْبَرِيُّ في اللُّبابِ في عللِ البناءِ والإعرابِ^(٥) أَنَّ بناءَ (بَعْدُ) وما شاكلها على الضمِّ عائدٌ إلى ثلاثةِ أوجهٍ،

(١) حَسَنٌ، عَبَّاسٌ، النَّحْوُ الوافي، ٤٢/٣.

(٢) ابنُ يَعِيشٍ، شَرْحُ المُفَصَّلِ، ١٢/٣.

(٣) المَبَارِكفوري، ثَحْفَةُ الأَحْوذِيِّ، ١١٤/٢.

(٤) الأَنْبارِيُّ، أسرارُ العَرَبِيَّةِ، ٥٠.

(٥) ٨٣/٢.

الأول: أَنَّ الضَّمَّ أقوى الحَرَكَاتِ^(١) فَأَخْنِيزَ زِيَادَةً فِي التَّنْبِيهِ عَلَى تَمَكُّنِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا فِي حَالِ الإِضَافَةِ تُحَرِّكُ بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ دُونَ الضَّمِّ، فَضُمَّتْ فِي البِنَاءِ لِتَتَكَمَّلَ لَهَا الحَرَكَاتُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا لَمَّا أَقْتَضَتْ المُضَافَ إِلَيْهِ، وَحُذِفَ عَنْهَا، عُوِّضَتْ مِنْهُ أَقْوَى الحَرَكَاتِ.

ج- إِضَافَةُ الموصوفِ إِلَى الصِّفَةِ

بَيَّنَ المُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ الإِضَافَةَ فِي (مَسْجِدِ الأَقْصَى) الوَارِدَةَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الموصوفِ إِلَى الصِّفَةِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الكُوفِيِّينَ يُجِيزُونَ هَذَا، أَمَّا البَصْرِيُّونَ فَيُؤَوَّلُونَهُ بِإِضْمَارِ المَكَانِ، أَي: وَمَسْجِدِ المَكَانِ الأَقْصَى^(٢).

اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ إِضَافَةِ الموصوفِ إِلَى الصِّفَةِ، فَالْكَوفِيُّونَ كَمَا ذَكَرَ المُبَارِكْفُورِيُّ- يُجِيزُونَ، نَحْو: مَسْجِدِ الجَامِعِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الغَرْبِيِّ)^(٣) قَائِلِينَ: إِنَّ الإِضَافَةَ فِيهِ لِتَخْفِيفِ المِضَافِ بِحَذْفِ اللَّامِ، فَاصْلُ المِثَالِ السَّابِقِ مَسْجِدِ الجَامِعِ هُوَ: المَسْجِدُ الجَامِعُ^(٤).

أَمَّا البَصْرِيُّونَ فَلَمْ يُجِيزُوهُ، فَالصِّفَةُ وَالموصوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا لِعَيْنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي زَيْدُ العَاقِلِ، فَالعَاقِلُ هُوَ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ هُوَ العَاقِلُ، فَلَوْ سُئِلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَاَزَ تَفْسِيرُهُ بِالأُخْرَى، نَحْو: مَنِ العَاقِلُ؟ زَيْدٌ، أَوْ مَنْ زَيْدٌ؟ العَاقِلُ، فَإِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ وَالموصوفُ شَيْئًا وَاحِدًا لَمْ يَجْزُ إِضَافَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى الأُخْرَى، فَلَا يُقَالُ: هَذَا زَيْدُ العَاقِلِ أَوْ عَاقِلُ زَيْدٍ^(٥). وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الأَفَاطِ ظَاهِرُهَا مِنْ إِضَافَةِ الموصوفِ إِلَى صِفَتِهِ، فَالتَّأْوِيلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَسْجِدُ الجَامِعِ إِنَّمَا هُوَ: المَسْجِدُ الجَامِعُ، وَإِنَّمَا أُزِيلَ عَنِ الصِّفَةِ وَأُضِيفَ الأِسْمُ إِلَيْهِ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُ صِفَةٌ لِموصوفٍ مَحذُوفٍ، وَالتَّفْذِيرُ: مَسْجِدُ الوَقْتِ الجَامِعِ.

وَيُرَجِّحُ البَاحِثُ رَأْيَ الكُوفِيِّينَ لِأَمْرَيْنِ، الأَوَّلُ: أَنَّ العَرَبِيَّةَ تَمِيلُ إِلَى الإِيجَازِ، فَالإِضَافَةُ هَذِهِ أَكْثَرُ إِخْتِصَارًا مِنَ الموصوفِ وَالصِّفَةِ؛ لِحَذْفِ (ال) التَّعْرِيفِ مِنَ الإِضَافَةِ. وَالثَّانِي: كَثْرَةُ الشَّوَاهِدِ

(١) مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ الكَسْرَةَ أَقْوَى، لَكِنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ المَعْنَى النَّحْوِيَّةَ، فَالمَرْفُوعُ نَحْوِيًّا أَقْوَى مِنَ المَجْرُورِ.

(٢) المُبَارِكْفُورِيُّ، ثَخْفَةُ الأَحْوَذِيِّ، ١٤٠/٢.

(٣) القَصَصُ، ٤٤/٢٨.

(٤) الرُّضِيِّ، شَرْحِ الرُّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ، ٢٤٣/٢-٢٤٤.

(٥) ابْنُ بَعِيشٍ، شَرْحِ المُفْصَلِ، ١٠/٣.

على هذا^(١)، وتأويل ما كثر - كما قال المرادي - ليس بجيد^(٢). هذا بالنسبة إلى المجرورات وبخاصة الإضافة، ويتبعها موضوع الضمائر.

د- الضمائر

تعرض المبركفوري لأنواع الهاءات في الأحاديث النبوية، كهاء الكناية، وهاء السكت، وتحدث عن تعدد احتمالات عود الضمير على الأسماء السابقة له، وعن موضوع شائك في النحو وهو إنابة الضمائر مناب بعض، وبخاصة وضع ضمير الرفع موضع ضمير النصب.

١- هاء الكناية وهاء السكت

للضمير الهاء عدة معانٍ، فهاء (حمده) في الحديث النبوي: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ...) هي هاء الكناية، أو هاء السكت والاستراحة كما بين المبركفوري^(٣). فما المقصود بالهائين؟ وما الهاء الأرجح فيهما؟

هاء الكناية هي هاء الإضمار، نحو: زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ. إذ إن هذه الهاء كناية عن زيد^(٤). أما هاء السكت (أو السكتة) والاستراحة فهي حرف مهمل، تلحق الكلمة لبيان الحركة، وتلحق بعد حركة بناء لا تشبه الإعراب. وهي تختص بحال الوقف. نحو: هُوَ وَهِيَ وَمَالِيهِ وَوَأَزِيدَاهُ^(٥).

ويرجح الباحث الرأي الأول وهو أن هذه الهاء هي هاء الكناية؛ لأن هاء السكت أكثر ما تزداد بعد شيين، أحدهما: الفعل المعتل المحذوف الآخر جزماً نحو: لَمْ يُعْطِهِ. والثاني: ما الاستفهامية إذا جرت بحرف، نحو: لِمَ وَمَهْ^(٦). أما اتصال هاء السكت بالفعل الماضي ففيها ثلاثة أقوال، الأول: المنع مطلقاً، وهذا رأي سيبويه والجمهور. والثاني: الجواز مطلقاً؛ لأنها لازمة. والثالث: أنها تلحق إذا لم يخف لبس. ويرجح المرادي بعد سرد هذه الآراء الرأي الأول، أي المنع،

(١) أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ١١٢-١١٣.

(٢) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٧٤٩/٢.

(٣) المبركفوري، تحفة الأخواني، ١١٣/٢.

(٤) الرماني، رسالتان في اللغة، ٢٥.

(٥) المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، ١٥٢. والفراهيدي، الجمل في النحو، ٢٦٥. والزمخشري،

المفصل في صنعة الإعراب، ٤٦١.

(٦) الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٣٠٢/٤.

مُعَلَّلًا ذَلِكَ أَنَّ حَرَكَةَ الْمَاضِي وَإِنْ كَانَتْ لَازِمَةً إِلَّا أَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِحَرَكَةِ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى حَرَكَةٍ لِشَبْهِهِ بِالْمُضَارِعِ الْمُعْرَبِ^(١). حَيْثُ يَقَعُ صِفَةً وَصِلَةً وَخَبْرًا وَحَالًا وَشَرْطًا^(٢).

وَدَهَبَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَلْ تُعْطَهُ) إِلَى أَنَّ الْهَاءَ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ أَوْ ضَمِيرٌ لِلْمَسْئُولِ عَنْهُ^(٣).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْهَاءَ هُنَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ؛ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّ مَفْعُولَ (سَلْ) وَهُوَ (الْمَسْئُولُ) مَحذُوفٌ، لِذَا فَمِنَ الْمُرَجِّحِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَحذُوفُ مَحذُوفًا أَيْضًا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ؛ دَلَالَةً عَلَى الْإِتْسَاعِ فِي الْمَعْنَى، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: سَلْ تُعْطَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْتَهِي بِ(تُعْطَهُ)؛ لِذَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَلَيْهِ. وَهَاءُ السَّكْتِ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا— تَخْتَصُّ بِحَالِ الْوَقْفِ. وَالثَّلَاثُ: يَكْثُرُ تَعَلُّقُ هَاءِ السَّكْتِ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا أَيْضًا— بِالْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمَعْتَلِّ الْمَحذُوفِ الْآخِرِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى كَلِمَةِ (تُعْطَ) فِي الْحَدِيثِ.

٢- تَعَدُّدُ احْتِمَالَاتِ عَوْدِ الضَّمِيرِ

مِنْ خِصَائِصِ الضَّمَائِرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا قَدْ تَعَوَّدَ عَلَى الْإِسْمِ السَّابِقِ الْقَرِيبِ، أَوْ الْبَعِيدِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُفْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ). حَيْثُ بَيَّنَّ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ فَاعِلَ (أَبِي) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ، وَالْمَعْنَى إِذَا تَرَفَّعَ عَنْ مُوَآكَلَةِ غَلَامِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَادِمَ إِذَا تَوَاضَعَ عَنْ مُوَآكَلَةِ سَيِّدِهِ^(٤).

إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِثَالٌ وَاضِحٌ عَلَى الْجُمْلَةِ ذَاتِ الدَّلَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، فَمِنْ دَوَاعِي التَّعَدُّدِ فِي دَلَالَةِ الْجُمْلَةِ، تَعَدُّدُ احْتِمَالَاتِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ^(٥)، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْبَهَانِيُّ—عِنْدَمَا تَطَرَّقَ لِإِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَبِينُ فِيهَا أَحْقَابًا)^(٦)—عَشْرَةَ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ فِي إِعْرَابِهَا، وَكَانَ الْقَوْلُ الْعَاشِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (لَا يَبِينُ فِيهَا أَحْقَابًا) يَعُودُ إِلَى (الْأَرْضِ) فِي الْآيَةِ السَّادِسَةِ وَهِيَ: (أَلَمْ نَجْعَلِ

(١) تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَائِلِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٤٨٨/٣.

(٢) ابْنُ هِشَامٍ، أَوْضَحَ الْمَسَائِلَ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣٥٢/٤.

(٣) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، ثَخَفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ١٦٧/٣.

(٤) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٤٧٦/٥.

(٥) السَّامِرَانِيُّ، الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى، ٨٤.

(٦) النَّبِيُّ، ٢٣/٧٨.

الأَرْضَ مِهَادًا). وليسَ على (جهنم) في الآية الحادية والعشرين وهي: (إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا). فَعَلَّقَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَائِلًا: "وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْآيَةِ ذِكْرُ الطَّاعِينَ^(١) وجاء بعد ذلك: (لَا يَدُوقُونَ فِيهَا)^(٢)؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ"^(٣).

٣- وضع ضمير الرفع موضع ضمير النصب

تَنُوبُ الضَّمَائِرِ مَنْابٍ بَعْضٍ نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (...ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ). فَقَدْ أوردَ المُبارَكفوري ثلاثة أراءَ نَحْوِيَّةٍ لِإِعْرَابِ (أَكُونَ أَنَا هُوَ)، الْأَوَّلُ: أَنَّ (أَنَا) توكيدٌ للضمير المحذوفِ وجوبًا في الفعل المضارع (أَكُونَ). و(هُوَ) خبرٌ كانَ وُضِعَ موضعَ (إِيَّاهُ). والثَّانِي: من بابِ وَضَعِ الضَّمِيرِ موضعَ اسمِ الإشارة، أي (أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ). والثَّلَاثُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ (أَنَا) مبتدأً و(هُوَ) خبرًا. والجملة في محلِّ نصبِ خبرِ كانَ^(٤).

وَيُرَجِّحُ الباحث في هذه المسألة الرَّأْيَ الْأَوَّلَ؛ لَأَنَّ الضَّمَائِرَ تَنُوبُ عَنْ بَعْضٍ، ف(أَنَا) توكيدٌ للضمير المحذوفِ وجوبًا في المضارع (أَكُونَ) والضميرُ (هُوَ) خبرٌ كانَ وُضِعَ موضعَ ضميرِ النَّصْبِ (إِيَّاهُ). فَذَكَرَ الصَّبَّانُ أَنَّ نيابةَ الضَّمَائِرِ تَكُونُ غَالِبًا فِي الْمُنْفَصِلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. يَقُولُ الصَّبَّانُ: "وَإِنْ كَانَ غَالِبُ نيابةِ الضَّمَائِرِ فِي الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ، فَقَدْ وَجِدَتْ فِي الْمُتَّصِلَةِ"^(٥).

وَمِنْ نيابةِ ضميرِ النَّصْبِ مَنْابِ ضميرِ الرفعِ —وهو عكس ما جاء في الحديث— ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ فِي تَعْلِيلِ مَجِيءِ اسمِ عَسَى ضميرًا منصوبًا، نحو: عَسَايَ أَوْ عَسَاكَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ ضميرًا مرفوعًا؛ لِأَنَّهُ اسمُ عَسَى كقوله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ^(٦)). حيث كان تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ ضميرِ النَّصْبِ فِي عَسَايَ الَّذِي هُوَ الْيَاءُ وَأَخْوَاتُهَا، قَدْ وُضِعَ موضعَ المرفوع^(٧).

أَمَّا نيابةِ ضميرِ الرفعِ مَنْابِ ضميرِ النَّصْبِ —وهو أشبهُ بما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ— فَهُنَاكَ مَوْضِعَانِ لِذَلِكَ، الْأَوَّلُ فِي بَابِ النَّدَاءِ، فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَادَى ضميرًا منصوبًا، وَلَكِنَّهُ جَاءَ ضميرًا

(١) قال تعالى: (إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا { ٢١ } لِلطَّاعِينَ مَابًا (٢٢) لَا يَبِثْنَ فِيهَا أَحْقَابًا { ٢٣ }). سورة النَّبَأِ.

(٢) النَّبَأُ، ٢٤/٧٨.

(٣) الْأَصْبَهَانِيُّ، إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، ٤٩٦/١.

(٤) المُبارَكفوري، ثَخَفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٦٠-٩٥/١٠.

(٥) حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣٠٥/١.

(٦) مُحَمَّدٌ، ٢٢/٤٧.

(٧) الْمُرَادِيُّ، الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٤٦٧.

مرفوعاً، يقول المرادي: "وقد سُمِعَ ما ظَاهِرُهُ نداءُ المضمَرِ بصيغةِ النَّصبِ، كقوله: (يا إِيَّاكَ قَدْ كَفَيْتُكَ) وهو القياس، وبصيغةِ الرَّفْعِ كقوله:

يَا أَبَجْرُ بِنُ أَبَجْرٍ يَا أَنْتَا أَنْتَ الَّذِي طَلَّقْتَ عَامَ جُعْتَا^(١)
وهو من نيابة بعض الضمائر عن بعض"^(٢).

والثاني في باب التوكيد، فقد أكدت الضمائر المتصلة - أكانت منصوبة أم مرفوعة أم مجرورة - بضمير الرفع، فمن تأكيد المنسوب (رَأَيْتَكَ أَنْتَ)، والمرفوع (قُمْتَ أَنْتَ)، والمجرور (مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ)^(٣). من هنا يظهر أن الضمائر ينوب بعضها مناب بعض في العربية؛ ولهذا يرجح الباحث الرأي الأول على غيره من الآراء.

هـ الممنوع من الصِّرف

تطرق المباركفوري في شرحه للأحاديث النبوية إلى صِرفِ (أبي هريرة) ومنعه من الصِّرفِ، والسبب في منع صرفِ صيغةِ (مفعَل)، وصِرفِ صيغةِ (فَعْلان) ومنعها منه.

١ - صِرفِ أبي هريرة أو منعه

بيّن المباركفوري أنه قد اختلف في صرفِ أبي هريرة ومنعه، مرجحاً أن يكون ممنوعاً من الصِّرفِ؛ لأنَّ منع صرفه شائع على ألسنة العلماء والمحدثين. ودلّل على صحّة ترجيحِه بمنع صرفِ ابن دأية^(٤). واستشهد بما ذكره البيضاوي من منع صرفِ (ابن دأية) علماً للغراب للعلمية والتأنيث^(٥).

ويؤيد الباحث ما رجّحه المباركفوري؛ لأنَّ (أبو هريرة) - كما يفهم من قول المباركفوري - ممنوعة من الصِّرفِ للعلمية والتأنيث، فإن قيل: إنَّ (هريرة) في (أبو هريرة) ليست علماً وإنما هي

(١) البيت لسالم بن دارة، ينظر: البغدادي، خزائن الأدب وألب لسان العرب، ١٢٢/٢-١٢٣.

(٢) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ١٠٥٤/٢.

(٣) المرادي، المصدر نفسه، ٩٨٢/٢.

(٤) المباركفوري، ثخفة الأحوذبي، ٢٨/١. وابن دأية: الغراب؛ سمي بذلك لأنه يقع على دأية البعير فينقرها، ودأية البعير: هي فقار الكاهل في مجتمّع ما بين الكتفين من كاهل البعير، والجمع دأيات. ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٧/١٤. مادة (دأى).

(٥) ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، ٤٦٤/١.

جزء علم. أُجِيبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَلْمِيَّةِ لَيْسَ الْعَلْمِيَّةُ الْكَامِلَةُ فَقَطْ بَلْ جُزْءُ الْعَلْمِيَّةِ أَيْضًا كَمَا بَيَّنَّ الصَّبَّانُ^(١). ولم يعثر الباحث -فيما بحث- على ما يُجيزُ صرفَ أبي هُرَيْرَةَ.

٢- مَنَعُ صَرْفِ صَيْغَةِ (مَفْعَل)

أَظْهَرَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ لَفْظَةَ (مَثْنَى) الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) بِلَا تَنْوِينٍ لِعَدَمِ انصِرَافِهَا بِسَبَبِ الْعَدْلِ وَالْوَصْفِ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ سَيَبَوِيهِ^(٢).

وبالعودة إلى سيبويه يتضح أنه قد منعهَا مِنَ الصَّرْفِ قَائِلًا: "وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحَادٍ وَتُنَاءٍ وَمَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ أُخْرٍ، إِنَّمَا حَدُّهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَجَاءَ مَحْدُودًا عَنْ وَجْهِهِ، فَتَرِكَ صَرْفَهُ"^(٣). وَقَدْ صَرَفَهَا الْفَرَاءُ ذَاهِبًا بِهَا مَذْهَبَ الْأَسْمَاءِ، أَيْ مَنكَرَةً بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ أَنَّهَا مَعْرِفَةٌ بِنِيَّةِ الْإِضَافَةِ تَقْبُلُ التَّنْكِيرَ، مَسْتَشْهَدًا بِقَوْلِ الْعَرَبِ: ادْخُلُوا ثَلَاثًا ثَلَاثًا مُخَالَفًا بِذَلِكَ جَمْهُورَ النَّحَاةِ^(٤). أَمَّا الزَّجَاجُ فَقَدْ عَلَّلَ مَنَعَ صَرْفِهَا بِسَبَبَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عُدِلَ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ عَنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ صِفَةٌ، لَا يَسْتَعْمَلُ مَعْدُولًا إِلَّا صِفَةً^(٥). وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارِكْفُورِيُّ.

٣- صَرْفُ صَيْغَةِ (فَعْلَان) وَمَنْعُهَا

اِخْتَلَفَ فِي كَلِمَةِ (يَقْظَان) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (إِنَّ عَيْنِيهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَان). حَيْثُ أَشَارَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ وَمُؤَنَّثَةٌ فَعْلَى. وَقِيلَ مُنْصَرَفَةٌ؛ لِمَجِيءِ فَعْلَانَةٍ مِنْهُ^(٦). فَمَا الرَّأْيُ الْأَرْجَحُ فِي ذَلِكَ؟

يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ (فَعْلَان) الَّذِي مُؤَنَّثَةٌ (فَعْلَى)، وَمَا يُثْبِتُ ذَلِكَ أَمْرَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ (يَقْظَانَةَ) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَعَاجِمِ الْمَشْهُورَةِ كَلِسَانَ الْعَرَبِ، وَتَاجِ

(١) الصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣/٣٧١.

(٢) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٢/٤٥٤.

(٣) الْكِتَابُ، ٣/٢٢٥.

(٤) السَّبْوَطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١/١٠٢.

(٥) مَا يُنْصَرَفُ وَمَا لَا يُنْصَرَفُ، ٤٤.

(٦) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٨/١٢٧.

العروس، والمحکم، والمحیط الأعظم، والمعجم الوسيط. وما يُوجدُ أنَّ (يَقْطَان) للمذكّر (يَقْطَى) للمؤنث^(١). ولم يعثّر الباحث على كلمة (يَقْطَانَة) إلا في أحد المعاجم الحديثة^(٢).

والثاني: أنَّ سبب وجود مثل كلمة (يَقْطَانَة) في بعض الكتب هو أنَّ قبيلة كانت تقوم بتأنيث بعض الصفات التي على وزن (فَعْلَان) بـ(فَعْلَانَة) بَدَل (فَعْلَى)، وهي قبيلة بني أسد، فنقول سَكَرَانَة وَرِيَانَة بَدَل سَكَرَى وَرِيَا، وحينها يجوز أن تُصَرَف. وبهذا صارت كَنَدَمَان وَنَدَمَانَة، وَنَصْرَان وَنَصْرَانَة ونحوهما ممَّا لَحِقَتْ فيه التاءُ النون، والعرب مُجْمَعُونَ على صرف ما كان كذلك^(٣).

ولكنَّ لُغَة بني أسدِ هذه لُغَة ضعيفة رديئة، فقد قال الزبيدي: "ويقولون: سَكَرَانَة، يَبْنُونَهَا على سَكَرَان ... والصواب: سَكَرَى وسَكَرَان؛ مثل: رِيَا وَرِيَان. وَذَكَرَ يعقوب^(٤) أنَّ قومًا من بني أسدٍ يقولون: سَكَرَانَة، وذلك ضعيف رديء. وليني أسدٍ لغاتٌ يُرْغَبُ عنها. وقال أبو حاتم^(٥): ليني أسدٍ في اللُغَة مَنَاكِبِرُ، لا يُؤْخَذُ بها"^(٦).

ومِمَّا سَبَقَ يَبْضِحُ أَنَّ مؤنث (يَقْطَان) هو (يَقْطَى). وبما أنَّ (يَقْطَان) على وزن (فَعْلَان) ومؤنثه (فَعْلَى)، فلا خلاف في منعها من الصِّرف^(٧)، أمَّا تأنيث (يَقْطَان) على (يَقْطَانَة) فهي لغة ضعيفة، الأولى تركها.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٦/٧، مادة (يَقْط). ومُرْتَضَى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٩٣/٢٠. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٤٩٤/٦. ومُصْطَفَى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ١٠٦٦/٢.

(٢) عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٥١٦/٣.

(٣) ابن عقيل، المساعد على تسهيل الفوائد، ٩/٣.

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي، كان بارعًا في النحو واللغة، توفي سنة ٢٤٤ هـ، من مصنفاته: إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ، وكتاب في معاني الشعر. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/١٢، ١٨. وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣٩٥/٦.

(٥) هو الإمام العلامة أبو حاتم، سهل بن محمد بن عثمان، السجستاني البصري، المقرئ النحوي اللغوي، له باع طويل في اللغات والشعر والعروض واستخراج المعنى، من مصنفاته: إعراب القرآن، وكتاب ما يلحن فيه العامة، والمقصود والممدود والفصاحة، توفي سنة ٢٥٥ هـ وقيل سنة ٢٥٠ هـ. ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ٢٦٨/١٢-٢٧٠.

(٦) أبو بكر الزبيدي، لحن العوام، ١٨٧. وينظر: ابن السكيت، إصلاح المنطق، ٣٨٥. والأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ٣٢٣/٢.

(٧) الزجاج، ما ينصرف وما لا ينصرف، ٣٥.

و- التَّوَابِع

إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي التُّحْفَةِ مِنَ التَّوَابِعِ الْإِسْمِيَّةِ النَّعْتِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ كَوْنِ النَّعْتِ نَعْتًا لِلْمُضَافِ أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ بِأَجْنَبِيٍّ.

١- جَوَازُ كَوْنِ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا نَعْتًا لِلْمُضَافِ أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ

يُزِيلُ الْإِعْرَابُ اللَّبْسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ تُظْهِرُ الْحَرَكَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ مَا إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ نَعْتًا لِلْمُضَافِ، أَوْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) فَقَدْ أَشَارَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ (الْعَظِيمِ) صِفَةً لِلرَّبِّ أَوْ الْعَرْشِ، فَهِيَ نَعْتٌ لِلْعَرْشِ فِي رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ نَعْتٌ لِلرَّبِّ^(١). وَهَذَا الشَّاهِدُ مِنْ خَيْرِ الشُّوَاهِدِ عَلَى أَمِيَّةِ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهَمِّ أَغْرَاضِ الْإِعْرَابِ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ وَالْمَتَعَدِّدَةِ، فَإِذَا قِيلَ: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كَانَتِ الْعَظِيمُ صِفَةً لِلرَّبِّ، وَإِذَا قِيلَ: رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، كَانَتِ لِلْعَرْشِ^(٢).

٢- الْفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ بِأَجْنَبِيٍّ

النَّعْتُ وَالْمَنْعُوتُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ قَدْ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... فَمَا أَفْقَرَ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ)، إِذْ أُورِدَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةَ آرَاءَ، الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ (بَيْتٍ) مَوْصُوفَةٌ، وَ(فِيهِ خَلٌّ) صِفَةٌ لَهَا، وَلَكِنْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ هُوَ (مِنْ أَدَمٍ). وَهَذَا عِنْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ (فِيهِ خَلٌّ) حَالٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَوْصُوفَ (بَيْتٍ مِنَ الْبَيْوتِ). وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ، وَيَجُوزُ مَجِيءُ الْحَالِ عَنِ النَّكْرَةِ الْعَامَّةِ بِالنَّفْيِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الصِّفَةِ. وَالرَّابِعُ: مِثْلُ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ (أَفْقَرَ) عَامِلٌ فِي (بَيْتٍ) وَ(صِفَتِهِ) وَفِيهَا فُصِّلَ بَيْنَهُمَا^(٣).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ، فَالسِّيُوطِيُّ -مِثْلًا- لَا يُجِيزُ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ^(٤).

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٤٨١/٢.

(٢) السَّامِرَانِيُّ، الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى، ٥١.

(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٦٧/٥.

(٤) الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ فِي النَّحْوِ، ٣٠٥/٢.

أما الإشبيلي في شرح جمل الرَّجَاجِي فلا يُجيزُ الفصل بينهما إلا أن يكونَ الفاصلُ جملةً اعتراضٍ، مُعرِّفًا جملةَ الاعتراضِ بأنَّها التي تُوكِّدُ الكلامَ وتُبيِّنُ معنَى من معانيه، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ)^(١) حيثُ فُصِّلَ بين القسمِ وصِفته وهو (عظيم) بقوله: (لَوْ تَعْلَمُونَ). ولا يجوزُ فيما عدا ذلك إلا في ضرورة شعر^(٢).

ويُضيفُ أبو حيان إلى ما ذكره الإشبيلي حالاتٍ أخرى يجوزُ فيها الفصلُ بين الصِّفةِ والموصوفِ، منها المبتدأ الذي خبره في متعلِّقِ الموصوفِ، نحو قوله تعالى: (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٣). والخبر نحو: زَيْدٌ قَائِمٌ الْعَاقِلُ. والاستثناء، نحو: مَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ^(٤).

ويُرجِّحُ الباحثُ في هذه المسألة الرأْيَ الرَّابِعَ، وهو أنَّ هناك فصلًا بين الصِّفةِ والموصوفِ ولكن ليس بأجنبيٍّ؛ لسببين، الأوَّل: وُروُدُ هذا الحديثِ في بعضِ كُتُبِ الحديثِ دونَ زيادةٍ (من إدام)، حيثُ قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): (نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ). ف(بيتٌ) موصوفٌ، و(فيه خلٌّ) صفة.

وأما السَّبَبُ الثَّانِي فهو أنَّ المقصود بالأجنبيِّ هو ما لم يعملَ فيه العاملُ. فلا يجوزُ القول: كَانَتْ زَيْدًا الْحَمَى تَأْخُذُ. بسبب التَّفريقِ بين (كانَ) واسمها بما هو غريبٌ عنها؛ لأنَّ زَيْدًا ليسَ بخبرٍ لها ولا باسمٍ^(٦). ف(أفقرَ) في الحديثِ عاملٌ في (بيتٌ) وصفته وفيما فُصِّلَ بينهما.

أما الرأْيَانِ الثَّانِي والثَّالِثُ فَإِنَّ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّحَاةِ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي حُكْمِ الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ: "حَقُّ النَّكْرَةِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهَا الصِّفَةُ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً عَلَيْهَا، لِيَتَّفِقَ اللَّفْظُ، وَأَمَّا نَصْبُ الصِّفَةِ عَلَى الْحَالِ فَيَضَعُفُ عِنْدَهُمْ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. هَذَا مُنْتَهَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ"^(٧).

(١) الواقعة، ٧٦/٥٦.
(٢) ابن عصفور، شرح جمل الرَّجَاجِي، ٢٢٢-٢٢١/١.
(٣) إبراهيم، ١٠/١٤.
(٤) أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٩٣٥/٤.
(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٤٣٣/٤.
(٦) ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو، ٢٣٧/٢. وعليوي، سعد، الفصل بين أجزاء الجملة العربية، مجلة جامعة بابل، مجلد ١٩، عدد ٣، ٢٠١١م، ص ٢٨٤.
(٧) نتائج الفكر في النحو، ١٨٢.

ثانيًا- الأفعال

أ- الفعل الماضي

تَنَاولَ الْمُبَارَكْفُورِيَّ مَوْضُوعَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَهُمَا: نَفْيُ بَعْضِ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ، وَإِبْدَالُ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ.

١- نَفْيُ فِعْلِ الْمُقَارَبَةِ (كَادَ)

ذَهَبَ الْمُبَارَكْفُورِيَّ إِلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) هُوَ أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي إِثْبَاتَهَا، مُسْتَدِلًّا بِمَا قَالَهُ الْيَعْمُرِيُّ مِنْ أَنَّ (كَادَ) إِذَا أُثْبِتَتْ نَفَتْ، وَإِذَا نُفِيَتْ أُثْبِتَتْ^(١).

اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي دُخُولِ النَّفْيِ عَلَى (كَادَ)، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ دُخُولَ النَّفْيِ عَلَى (كَادَ) يَكُونُ لِلْإثْبَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)^(٢) وَقَدْ دَبَّحُوا^(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَفْيَ الْمَاضِي إِثْبَاتٌ، وَنَفْيَ الْمَضَارِعِ نَفْيٌ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) وَعَلَى الثَّانِيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْدُ يَرَاهَا)^(٤) فَهُوَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْ رُؤْيَيْهَا فَضَلًّا عَنْ رُؤْيَيْهَا^(٥).

وَهُنَاكَ رَأْيٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهَا كَسَائِرُ الْأَفْعَالِ، نَفْيُهَا نَفْيٌ، وَإِثْبَاتُهَا إِثْبَاتٌ، فَمَعْنَى (كَادَ) مُقَارَبَةٌ وَقَوْعُ الْفِعْلِ، وَنَفْيُهَا نَفْيٌ لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْفِعْلِ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَارِبِ الْفِعْلَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الْفِعْلُ. وَإِثْبَاتُهَا إِثْبَاتٌ لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُقَارَبَتِهِ الْفِعْلَ وَقَوْعُهُ. نَحْوُ: كَادَ زَيْدٌ يَقُومُ. مَعْنَاهُ: قَارَبَ الْقِيَامَ وَلَمْ يَقُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَكَادُ زَيْنُهَا يُضِيءُ)^(٦) أَيُّ يُقَارِبُ الْإِضَاءَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُضِيءُ^(٧).

(١) الْمُبَارَكْفُورِيَّ، ثَخَفَةَ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٥٤/١.

(٢) الْبِقَرَةَ، ٧١/٢.

(٣) السِّيَوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤٢٣/١.

(٤) النُّورِ، ٤٠/٢٤.

(٥) الرَّضِيِّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٢٢٥/٤.

(٦) النُّورِ، ٣٥/٢٤.

(٧) السِّيَوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٢٣/١.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الثَّلَاثَ الْمَخَالَفَ لِرَأْيِ الْمُبَارِكْفُورِيِّ فِي تَأْيِيدِهِ لِقَوْلِ الْيَعْمُرِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ نَفْيَ كَادَ إِثْبَاتٌ لَهَا، فَتَفِيهًا نَفْيُ مِقَابَرَةِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ نَفْسَهُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النُّحَاةِ قَدْ سَأَدُوا هَذَا الرَّأْيَ، كَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ هِشَامٍ وَالسِّيُوطِيِّ وَأَبِي حَيَّانٍ^(١)، إِضَافَةً إِلَى الْعَيْنِيِّ الَّذِي رَجَّحَ هَذَا الرَّأْيَ أَيْضًا، مُعَارِضًا مَا جَاءَ بِهِ الْيَعْمُرِيُّ، فَ(كَادَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا دَخَلَ النَّفْيُ عَلَيْهَا صَارَ مَعْنَاهُ نَفْيًا، أَي: نَفْيِ قُرْبِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ نَفْيُ الصَّلَاةِ^(٢).

أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، "فَقَدْ اخْتَلَفَ زَمَانُ نَفْيِ الْمُقَابَرَةِ وَالذَّبْحِ، إِذِ الْمَعْنَى: وَمَا قَارَبُوا ذَبْحَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، أَي وَقَعَ الذَّبْحُ بَعْدَ أَنْ نَفَى مُقَابَرَتَهُ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ تَعَسَّرُوا فِي ذَبْحِهَا، ثُمَّ ذَبَحُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ"^(٣). وَقَالَ الْعَيْنِيُّ لَيْسَ فِعْلُ الذَّبْحِ مُسْتَفَادًا مِنْ (كَادَ) بَلْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَذَبَحُوهَا)^(٤) وَالْمَعْنَى: فَذَبَحُوهَا مُجْبَرِينَ وَمَا قَارَبُوا فِعْلَ الذَّبْحِ مُخْتَارِينَ. أَوْ نَقُولُ: فَذَبَحُوهَا بَعْدَ التَّرَاخِي وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ عَلَى الْفُورِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا سُؤَالَ بَعْدَ سُؤَالٍ وَلَمْ يُبَادِرُوا إِلَى الذَّبْحِ مِنْ حِينِ أَمْرُوا بِهِ^(٥).

٢- إِبْدَالُ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ

يَأْتِي الْبَدَلُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَيَجِيءُ فِي الْأَفْعَالِ أَيْضًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخِذْ بِهِ، قَالَ ...)، فَقَدْ رَأَى الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ الْفِعْلَ (قَالَ) هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْفِعْلِ (عَهْدَ)، أَوْ هُوَ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْعَهْدِ، وَذَكَرَ الشَّارِحُ أَنَّ الطَّبَّيَّيَّ قَدْ أَيْدَى الْأَوَّلَ^(٦)، فَمَا رَأَى النُّحَاةَ فِي ذَلِكَ؟

أَجَازَ النُّحَاةُ إِبْدَالَ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَجِيئِهِ بَدَلًا أَوْ توكِيدًا، فَإِذَا أَفَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ لِلأَوَّلِ فَهُوَ بَدَلٌ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَعْنَى نَفْسِهِ فَهُوَ حِينِنْدِ توكِيدٍ وَلَيْسَ بَدَلًا^(٧). وَكَمَا أَنَّ الْبَدَلَ فِي الْأَسْمَاءِ أَنْوَاعٌ، فَهَلْ يَأْتِي الْبَدَلُ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَنْوَاعِ ذَاتِهَا؟

(١) يَنْظُرُ: الرَّضِيِّ، شَرْحَ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٢٢٥/٤. وَابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٨٦٩. وَالسِّيُوطِيِّ، هَمْعُ الْهُوَاعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤٢٣/١. وَأَبُو حَيَّانٍ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ١٤٤/١.
(٢) الْعَيْنِيِّ، عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ١٣٢/٥.
(٣) أَبُو حَيَّانٍ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤١٦/١.
(٤) الْبَقْرَةُ، ٧١/٢.
(٥) الْعَيْنِيِّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٣٢/٥.
(٦) الْمُبَارِكْفُورِيِّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٥١٠/٦.
(٧) يَنْظُرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ، الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ، ٤٨/٢. وَ الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ التَّنْصِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٢٠٠/٢. وَالرَّضِيِّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٩٣/٢.

يُبَدِّلُ الْفِعْلُ مِنْ الْفِعْلِ بَدَلَ كُلِّ مِنْ كُلِّ، وَبَدَلَ إِضْرَابٍ أَوْ غَلَطٍ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ) (١). ومثال الثاني: إِنْ تُطْعِمَ زَيْدًا تَكْسُهُ أَكْرَمَكَ. وهذان النوعان لا خلاف عليهما (٢). وَيَرَى أَكْثَرَ النَّحَاةِ أَنْ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَتَّبَعُ (٣). فِي حِينِ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ قَدْ أَجَاذَهُ نَحْوُ: إِنْ تُصَلَّ تَسْجُدَ لِلَّهِ يَرْحَمَكَ. فَ(تَسْجُدُ) بَدَلَ مِنْ (تُصَلِّ) بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ (٤). أَمَّا بَدَلُ الْاِشْتِمَالِ فِيهِ خِلَافٌ، فَالْمَانِعُونَ يَمْنَعُونَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْفِعْلِ، وَهَنَّاكَ مَنْ أَجَاذَ، وَجَعَلَ مِنْهُ الْآيَةَ السَّابِقَةَ: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ) (٥).

وَيُرْجِحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَي أَنَّ الْفِعْلَ (قَالَ) هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْفِعْلِ (عَهْد)؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ بَدَلًا يَشْمَلُ الرَّأْيَ الثَّانِيَّ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ (قَالَ) تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْفِعْلِ بَدَلًا يَكُونُ كَمَا ذَكَرَ سَابِقًا— إِذَا أَفَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ لِلأَوَّلِ.

ب- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ

نَالِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعُ حِظًّا غَيْرَ يَسِيرٍ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَتَعَدُّدِ الْأَرَءِ فِي التُّحْفَةِ، كَالْعَطْفِ عَلَى الْمَجْزُومِ، وَنَصْبِ مُضَارِعِ جَوَابِ التَّرْجِي، وَجَوَازِ نَصْبِ الْمُضَارِعِ وَرَفْعِهِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ، وَجُزْمِ الْمُضَارِعِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ أَوْ رَفْعِهِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

١- عَطْفُ الْمُضَارِعِ عَلَى الْمَجْزُومِ

أَسْهَبَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي نَقْلِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالِهِمْ وَرُدُودِهِمْ حَوْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ). وَيَتَلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: يَجُوزُ الْجُزْمُ عَطْفًا عَلَى (يَبُولُنَّ)؛ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ الْمَوْضِعِ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِتَوْكِيدِهِ بِالنُّونِ.

(١) الْفُرْقَانُ، ٦٨/٢٥-٦٩.

(٢) الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ التَّنْصِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٢٠٠/٢. وَالسِّيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١٥٣/٣.

(٣) يَنْظُرُ: ابْنُ السَّرَّاجِ، الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، ٤٨/٢. وَأَبُو حَيَّانَ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٩٧٣/٤. وَالسِّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٥٣/٣.

(٤) الْأَزْهَرِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٠٠/٢.

(٥) السِّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٥٣/٣. وَأَبُو حَيَّانَ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٩٧٣/٤.

ثانياً: مَنَعَ القُرْطُبِيُّ ذلكَ قائلاً: ليسَ المقصودُ النَّهْيُ؛ لأنَّه لو أُريدَ النَّهْيُ لَقِيلَ: ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأَنَّ، فحينئذٍ يتساوى الأمرانِ في النَّهْيِ عنهما، فَعُدُّوْهُ عن ذلكِ يَدُلُّ على أنَّه لم يُردِ العطفَ بل نَبَّهَ على مآلِ الحالِ، والمعنى: أنَّه إذا بَالَ فيه قد يَحْتَاجُ إليه فَيَمْتَنِعُ عليه استعماله. فهي بالرفعِ عنده.

ثالثاً: وتُعَقَّبَ على ذلكِ: بأنَّه لا يَلْزَمُ من تأكيدِ النَّهْيِ ألا يُعْطَفَ عليه نهْيٌ آخرٌ غيرٌ مُؤَكَّدٍ، لاحتمالِ أن يكونَ للتأكيدِ في أحدهما معنى ليسَ للآخر.

أما روايةُ النَّصْبِ ففيها اختلافٌ أيضاً كما في الآتي:

أولاً: لم يُجْزِ القُرْطُبِيُّ النَّصْبَ؛ لأنَّ (أن) لا تُضْمَرُ بعد (ثم).

ثانياً: أجاز ابن مالك رواية النَّصْبِ؛ لأنَّ (ثم) تأخُذُ حكمَ الواو.

ثالثاً: تَعَقَّبَ النَّوَوِيُّ ابنَ مالكَ بأنَّ رواية النَّصْبِ تقتضي أن يكونَ المَنهْيُ عنه الجمعَ بينَ الأمرينِ دونَ إفرادِ أحدهما.

رابعاً: تَعَقَّبَهُ ابن دَقِيقِ العِيدِ بأنَّه لا يَلْزَمُ أن يَدُلَّ على الأحكامِ المُتَعَدِّدَةِ لفظٌ واحدٌ، فَيُؤَخِّدُ النَّهْيَ عن الجمعِ بينهما من هذا الحديثِ أن تُنْبِتَ رواية النَّصْبِ، ويؤخِّدُ النَّهْيَ عن الإفرادِ من حديثِ آخر^(١).

هذا مُلَخَّصٌ ما ذَكَرَهُ المُباركفوريُّ في هذا الحديثِ. ومن المعلومِ أنَّ هذا الحديثَ يُشْبِهُ المسألةَ النَّحْوِيَّةَ (لَا تَأْكُلِ السَّمَكِ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ)، فنَصَبُ المضارعِ (تَشْرَبِ) يَدُلُّ على النَّهْيِ عن الجمعِ بينَ أَكْلِ السَّمَكِ وشُرْبِ اللَّبَنِ، وَجَزْمُهُ عطفًا على (تَأْكُلِ) على النَّهْيِ عن كلِّ واحدٍ منهما، أي: لَا تَأْكُلِ السَّمَكِ وَلَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ، وَرَفَعُهُ نهْيٌ عن الأوَّلِ وإباحةٌ للثاني، أي: لَا تَأْكُلِ السَّمَكِ وَلَكِ شُرْبُ اللَّبَنِ^(٢).

ويَرَى الباحثُ أنَّ الأوجهَ الإعرابيَّةَ الثلاثةَ جائزةٌ؛ لأنَّ المعنى عند روايةِ جَزْمِ المضارعِ (يَتَوَضَّأُ) عطفًا على (يَبُولَنَّ) هو عَدَمُ جَوَازِ التَّبَوُّلِ في الماءِ الرَّاكِدِ، وَعَدَمُ جَوَازِ التَّوَضُّؤِ منه. أمَّا المعنى عند روايةِ رَفَعِ المضارعِ الَّتِي أَيْدَهَا القُرْطُبِيُّ وَمَنَعَ غَيْرَهَا مِنَ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ فهو عَدَمُ جَوَازِ التَّبَوُّلِ في الماءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ التَّوَضُّؤُ منه. أو كما قال القُرْطُبِيُّ نفسه: إِذَا بَالَ أَحَدٌ فِيهِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ استعماله.

(١) ينظر: المُباركفوريُّ، ثُحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ١/١٨٥-١٨٦.

(٢) ابن هِشَامٍ، شَرْحُ فَطْرِ النَّدَى وَبَيْلِ الصِّدْيِ، ١/٧٩.

أما رواية النَّصْبِ الَّتِي مَنَعَهَا الثَّرْطُبِيُّ بِسَبَبِ عَدَمِ جَوَازِ إِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَ ثَمَّ، فَقَدْ أَجَازَهَا ابْنُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ (ثَمَّ) تُعْطَى حَكْمَ الْوَاوِ. أَمَّا رَدُّ النَّوَوِيِّ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ بِأَنَّ رِوَايَةَ النَّصْبِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، فَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ هِشَامٍ فِي مُعْنَى اللَّبِيبِ أَنَّ النَّوَوِيَّ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ إِعْطَاؤَهَا حُكْمَهَا فِي إِفَادَةِ مَعْنَى الْجَمْعِ، نَافِيًا أَنْ يَقُولَ هَذَا أَحَدٌ، بَلِ الْبَوْلُ مِنْهِي عَنْهُ، سِوَاءَ أُرِيدَ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ أَمْ لَا. وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ قَدْ أَرَادَ إِعْطَاءَهَا حُكْمَهَا فِي النَّصْبِ، لَا فِي الْمَعْيَةِ^(١). هَذَا رَدُّ ابْنِ هِشَامٍ نَاهِيكَ عَنْ تَعْقِيبِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ.

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّنْعَانِيُّ مِنْ أَنَّ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَوْلِ ثَمَّ التَّوَضُّؤِ مِنْهُ، سِوَاءَ رَفَعْتَ الْهَمْزَةَ أَوْ نَصَبْتَهَا^(٢). إِضَافَةً إِلَى رِوَايَةِ الْجَزْمِ الْوَاضِحَةِ أَيْضًا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْجَةَ الثَّلَاثَةَ جَائِزَةٌ.

٢- نَصْبُ مُضَارِعِ الْجَوَابِ التَّرْجِي

لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَسْبُوقِ بِ(الفاء) وَجُوهٌ إِعْرَابِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسْبُ نَفْسَهُ)، إِذْ أَشَارَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّ (يَسْبُ) مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى (يَسْتَغْفِرُ) الْمَنْصُوبِ بِلَامِ كَيْ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِسْتِنَافِ^(٣).

وَيَذْهَبُ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ الْفَاءَ هُنَا غَيْرُ الْفَاءِ بَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ (يَسْبُ) مَعْطُوفٌ عَلَى (يَسْتَغْفِرُ) بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْفَاءِ. وَيُرْجَّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْفَاءَ هِيَ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ وَلَيْسَتْ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ فَعَلًا عَلَى آخَرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاءَيْنِ، أَنَّ الْعَاطِفَةَ تَعْطِفُ عَلَى صَرِيحِ الْفِعْلِ، أَمَّا فَاءُ السَّبَبِيَّةِ فَتَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بَعْدَهَا بِأَنَّ مَضْمَرَةَ، وَتَوَوَّلَ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ مَعْطُوفٍ عَلَى مَصْدَرٍ مُنْتَزِعٍ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ^(٤).

وَمِنْ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَرْجِيحِ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، أَوَّلًا: أَنَّ الْفَاءَ السَّبَبِيَّةَ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا سَبَبًا فِي حَصُولِ مَا بَعْدَهَا^(٥). وَفِي الْحَدِيثِ سَبُّ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ سَبَبُهُ ذَهَابُهُ لِلصَّلَاةِ لِلِاسْتِغْفَارِ وَهُوَ نَعَسٌ. ثَانِيًا: مِنْ

(١) ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ١٦١.

(٢) الصَّنْعَانِيُّ، سُبُلُ السَّلَامِ، ١١٠/١.

(٣) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٨٣/٢.

(٤) الْفُوزَّانُ، عَبْدِ اللَّهِ، تَعْجِيلُ النَّدَى بِشَرْحِ قَطْرِ النَّدَى، ٧٦. وَيَعْقُوبُ، إِمْبِيلُ، مُعْجَمُ الْإِعْرَابِ، ٢٤٤.

(٥) ابْنُ يَعْيشَ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ، ٩٥/٨.

شروطِ إعمالِ فاءِ السَّبَبِيَّةِ أَنْ تُسَبِّقَ بِنَفْيٍ أَوْ طَلَبٍ^(١)، وفي الحديثِ سُبِقَتْ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ بِالتَّرَجِّي، وهو: (لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ).

ومن المعلوم أنَّ هناكَ خِلافاً بينَ البَصْرِيِّينَ والكُوفِيِّينَ في مجيءِ جوابِ التَّرَجِّي منصوباً، فمذهبُ البَصْرِيِّينَ أَنَّ الرَّجَاءَ لَيْسَ لَهُ جَوَابٌ مَنْصُوبٌ^(٢). ومذهبُ الكُوفِيِّينَ قاطبةً وابنِ مالكٍ جوازُ ذلك^(٣).

ويُرَجِّحُ الباحثُ في هذهِ المسألةِ رأيَ الكُوفِيِّينَ وابنِ مالكٍ؛ لورُوده في القرآنِ الكريمِ، والشُّعْرِ. فالشَّاهِدُ القرآنيُّ عليه قولُه تعالى: (لَعَلِّي أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ)^(٤). ف(أَطَّلِعَ) نُصِبَ بِأَنْ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وكانت في جوابِ التَّرَجِّي (لَعَلَّ)^(٥). ومن الشَّواهِدِ الشُّعْرِيَّةِ قولُ بعضِ العربِ:

(مشطور الرجز)

عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دَوْلَاتِهَا
يُذَلِّلُنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَاتِهَا
فَتَسْتَرِيحُ النَّفْسُ مِنْ زَفْرَاتِهَا^(٦)

فر(تَسْتَرِيحُ) نُصِبَ عَلَى الجوابِ بـ(لَعَلَّ).

٣- جَوَازُ نَصْبِ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ وَرَفْعِهِ

يُجِيزُ النُّحَاةُ فِي الْمُضَارِعِ الوَاقِعِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ النَّصْبَ وَالرَّفْعَ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيُخْصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ،...). إِذْ ذَهَبَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّ (لَا يَوْمٌ) مَرْفُوعٌ، وَهُوَ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ. وَأَنَّ (فَيُخْصَّ) مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُقَدَّرَةٌ؛ لورُوده بَعْدَ النَّفْيِ. وَقَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (لَا يَوْمٌ)^(٧).

(١) ينظر: المُرَادِي، الجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ المَعَانِي، ٧٤. وَالمُرَادِي، تَوْضِيحُ المَقَاصِدِ وَالمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٢٦٠/٣. وَالصَّبَّان، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٤٥٦/١.

(٢) المُرَادِي، المَصْدَرُ نَفْسَهُ، ١٢٦٠/٣.

(٣) ابْنِ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٣٥٤/٤.

(٤) غَافِرٍ، ٣٦/٤٠-٣٧.

(٥) الفَرَّاءُ، مَعَانِي القُرْآنِ، ٩/٣.

(٦) لَمْ يَقِفِ البَاحِثُ عَلَى قَائِلِ الشَّاهِدِ، وَالشَّاهِدُ مَوْجُودٌ فِي: المُرَادِي، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥٨٤. وَأَبُو البِرَكَاتِ الأَنْبَارِيُّ، الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الخِلاَفِ بَيْنَ النُّحَوِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ، ٢٢٠/١. وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ

العربِ، ٣٢٥/٤. وَابْنُ جَنِّي، الخِصَانِصُ، ٣١٦/١. وَالفَرَّاءُ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٩/٣.

(٧) المُبَارِكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الأَخُوذِيِّ، ٢٨٦/٢.

وَيُرَجِّحُ الباحثُ في هذا الحديثِ روايةَ نصبِ الفعلِ المضارعِ (يُحْصَى)؛ لأنه وَقَعَ في جوابِ النَّفْيِ، وبسببِ أَنَّ (أَنْ) تُضْمَرُ بَعْدَ الْفَاءِ في جوابِ النَّفْيِ^(١). مَعَ صِحَّةِ الرَّأْيَيْنِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ النَّصْبِ أَحْسَنُ كَمَا سَيُظْهِرُ فِي الْأَدَلَّةِ الْآتِيَةِ.

إِنَّ هُنَاكَ شَوَاهِدًا عَلَى رَفْعِ الْمَضَارِعِ مَعَ وَقُوعِهِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّوَاهِدَ حَرَجَتْ عَنِ النَّصْبِ لِسَبَبٍ مَنَعَهَا مِنْهُ، أَوْ عَقَّبَ عَلَى الرَّفْعِ بِأَنَّ النَّصْبَ أَفْضَلُ. فَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ (يَعْتَذِرُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُؤْذِنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ)^(٢). جَاءَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ مَنْصُوبًا. فَهَذَا كَمَا قَالَ الْفَرَّاءُ—رُبَّمَا كَانَ لِمُنَاسِبَةِ رُؤُوسِ الْآيَةِ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ—عَزَّ وَجَلَّ— فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ)^(٣).

وقد وَرَدَ شَاهِدٌ شِعْرِيٌّ رُفِعَ فِيهِ الْمَضَارِعُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْقَطْعِ، وَهُوَ: (الطويل)

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ الْخَلَاءَ فَيَنْطِقُ وَهَلْ تُخْبِرُنَاكَ الْيَوْمَ بَيْدَاءَ سَمَلِقُ؟^(٤)
 وَلَكِنَّ الْأَعْلَمَ^(٥) يُحَسِّنُ رِوَايَةَ النَّصْبِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ جَوَازِ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: "الشَّاهِدُ فِيهِ رَفْعٌ (يَنْطِقُ) عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْقَطْعِ ... وَلَوْ أَمَكَّنَهُ النَّصْبُ عَلَى الْجَوَابِ لَكَانَ أَحْسَنَ"^(٦). فَالْخُلَاصَةُ أَنَّ رِوَايَةَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ جَائِزَتَانِ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ النَّصْبِ أَوْلَى.

(١) الْمُرْدَدُ، الْمُفْتَضِّلُ، ١٤/٢. وَالزَّمَخْشَرِيُّ، الْمُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ، ٣٢٥. وَالْمُطَرِّزِيُّ، الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ، ٤٣٧/٢.

(٢) الْمُرْسَلَاتُ، ٣٦/٧٧.

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٢٢٩/١.

(٤) جَمِيلٌ بِنَيْتَةٍ، دِيَوَانُهُ، ٣٣. وَالسَّمَلِقُ: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ، وَقِيلَ: الْقَفْرُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ١٦٤/١٠. مَادَّةُ (سَمَلِقُ).

(٥) هُوَ يَوْسُفُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى النَّحْوِيُّ الشَّنْتَمَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَعْلَمِ، كَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَمَعَانِي الْأَشْعَارِ، حَافِظًا لَهَا، حَسَنَ الضَّبْطِ لَهَا، مَشْهُورًا بِإِتْقَانِهَا، وُلِدَ سَنَةَ ٤١٠ هـ، وَمَاتَ سَنَةَ ٤٧٦ هـ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ: شَرَحَ كِتَابَ الْجُمَلِ فِي النَّحْوِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّجَاجِيِّ، وَشَرَحَ آيَاتِ الْجُمَلِ فِي كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ خَلَّانٍ، وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، ٨١/٧. وَالسِّيَوطِيُّ، بُغْيَةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ، ٣٥٦/٢.

(٦) الْبَغْدَادِيُّ، خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٥٢٧/٨.

٤- جزم المضارع على أنه جواب النهي أو رفعه

تَتَعَدَّدُ الْوُجُوهُ الْإِعْرَابِيَّةُ لِلْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمَسْبُوقِ بِمَضَارِعِ مَجْزُومٍ، فَيُرْفَعُ عَلَى الْإِسْتِنَافِ، أَوْ الْحَالِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). إِذْ ذَكَرَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أَنَّ الْفِعْلَ (يَضْرِبُ) مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ. أَوْ مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِسْتِنَافِ. أَوْ يُجْعَلُ حَالًا^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ الْفِعْلَ (يَضْرِبُ) هُنَا غَيْرُ مَجْزُومٍ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَشْتَرِطُونَ فِي جَزْمِ الْجَوَابِ بَعْدَ النَّهْيِ أَنْ يَصِحَّ إِقَامَةُ شَرْطِ مَنْفِيٍّ مَقَامَهُ، مَعَ صِحَّةِ الْمَعْنَى، بِتَقْدِيرِ (إِنْ) قَبْلَ (لَا)، نَحْوُ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسَلَّمَ" فَهَذَا يَصِحُّ جَزْمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِلَّا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِنْ قِيلَ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ" فَحِينَهَا لَا يَصِحُّ الْجَزْمُ، لِعَدَمِ صِحَّةِ الْمَعْنَى بَعْدَ وَضْعِ (إِنْ)، فَلَا يُقَالُ: إِلَّا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ^(٢).

وَشَرْطَ نَحْوِيٍّ آخَرَ - وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذُكِرَ سَابِقًا - أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مَحْبُوبًا، فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَسَدِ أَمْرٌ مَحْبُوبٌ، فَيَصِحُّ الْجَزْمُ، فِي حِينِ أَنْ أَكَلَ الْأَسَدُ مَنْ يَقْتَرِبُ مِنْهُ غَيْرُ مَحْبُوبٍ، فَلَا يَصِحُّ الْجَزْمُ^(٣).

فَمِمَّا سَبَقَ لَا يُجِيزُ مَعْظَمُ النُّحَاةِ الْجَزْمَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يُصْبِحُ إِلَّا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ^(٤). إِذْ نَفَرِيَّةُ جَزْمِ الْمَضَارِعِ (يَضْرِبُ) ضَعِيفَةٌ، وَالرَّفْعُ أَقْوَى، فَمَا إِعْرَابُ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)؟

يُمْكِنُ لِلْجُمْلَةِ أَنْ تَأْتِيَ حَالًا مِنَ النَّكْرَةِ، فَيَجُوزُ مَجِيءُ صَاحِبِ الْحَالِ نَكْرَةً إِذَا وَقَعَ بَعْدَ نَهْيٍ، نَحْوُ: "لَا يَبِغُ أَمْرٌ عَلَى أَمْرِي مُسْتَسْهَلًا"^(٥). وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِرِ (كَفَّارًا) فَالْجُمْلُ بَعْدَ النَّكْرَاتِ صِفَاتٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ خَبْرًا ثَانِيًا لِرِ (تَرْجِعُوا) إِذْ إِنَّ الْفِعْلَ (رَجَعَ) فِعْلٌ نَاسِخٌ مِثْلَ (صَارَ) فِي مَعْنَاهُ^(٦). (كَفَّارًا) خَبْرٌ أَوَّلٌ، وَجُمْلَةُ (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) خَبْرٌ ثَانٍ.

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٦٢/٦.

(٢) الْمُرَادِيُّ، تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٢٥٧/٣.

(٣) الْجَوْجَرِيُّ، شَرْحُ شَذُورِ الذَّهَبِ، ٦١٥/٢.

(٤) الْعُكْبَرِيُّ، إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، ٢٦٧.

(٥) يَنْظُرُ: ابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٥٠٦/٢.

(٦) الْفُوزَانُ، عَبْدِ اللَّهِ، دَلِيلُ السَّالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٩٧/١.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ -غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُبَارِكْفُورِي- وَهُوَ أَنَّ جُمْلَةَ (يَضْرِبُ) الْفِعْلِيَّةَ خَبْرٌ ثَانٍ؛ لِيَكُونَ الْمَعْنَى شَيْنَيْنِ اثْنَيْنِ: النَّهْيَ عَنِ الْكُفْرِ، وَالنَّهْيَ عَنِ ضَرْبِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ بِفِعْلِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فَكَانَ النَّهْيُ أَشَدَّ^(١).

ج- تَعَدِّي الْفِعْلِ وَلُزُومُهُ

أَشَارَ الْمُبَارِكْفُورِي فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَوْضُوعَاتٍ، هِيَ: هَلِ الْفِعْلُ (وَتَرَ) مُتَعَدِّ لِمَفْعُولٍ أَوْ لِاثْنَيْنِ؟ وَعَنْ تَنْزِيلِ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْأَزْمِ، وَهَلِ الْفِعْلُ (زَادَ) مُتَعَدِّ أَوْ لِأَزْمٍ؟

١- هَلِ الْفِعْلُ (وَتَرَ) مُتَعَدِّ لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَوْ لِاثْنَيْنِ؟

أَشَارَ الْمُبَارِكْفُورِي إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) -بِنَصْبِ (أَهْلَهُ وَمَالَهُ) وَبِرَفْعِهِمَا- اخْتِلَافًا فِي الْفِعْلِ (وَتَرَ)، أَهُوَ مُتَعَدِّ لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَمْ لِاثْنَيْنِ؟ فَالْجَمْهُورُ يَنْصِبُهُمَا عَلَى أَنَّ (أَهْلَهُ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ(وَتَرَ). وَأَضْمِرَ نَائِبُ الْفَاعِلِ الَّذِي يَعُودُ عَلَى (الَّذِي) فِي (الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) فَالْتَّفِيدُ -إِذَا كَانَ مَعْنَى (وَتَرَ) هُوَ سَلَبٌ وَأَخَذٌ- قَبْلَ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: وَتَرَ أَحَدَ الشَّخْصِ الَّذِي فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى (وَتَرَ) هُوَ نَقْصٌ. وَإِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ (نَقَصَ) إِلَى الَّذِي فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّنْصِبُ أَرْجَحُ، وَالتَّقْدِيرُ: نَقَصَ أَحَدَ الشَّخْصِ الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى أَهْلِهِ كَانَ الرَّفْعُ. وَالتَّقْدِيرُ: نَقَصَ الشَّخْصُ الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. فَإِذَا بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ أَصْبَحَتِ الْأُولَى: وَتَرَ الشَّخْصُ الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. وَالتَّانِيَّةُ: وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وَنَقَلَ عَنِ الْفَرَطِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ (وَتَرَ) بِمَعْنَى (سَلَبَ) فَالْتَّنْصِبُ، وَإِذَا كَانَ (وَتَرَ) بِمَعْنَى (أَخَذَ) فَالرَّفْعُ^(٢). هَذَا مُلْخَصُ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَارِكْفُورِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ آرَاءَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَعْجَمِ يَنْضِحُ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلَيْنِ فِي اشْتِقَاقِ الْفِعْلِ (وَتَرَ)، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ (الْوَتَرَ) فِي الْعَدَدِ، وَمَعْنَاهُ النَّقْصُ. فَالْتَّقْدِيرُ فِي الْحَدِيثِ: نَقَصَ الَّذِي فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

(١) يَنْظُرُ: حَامِدٌ، عَبْدِ السَّلَامِ، تَحْدِيدُ دَوْرِ الْمَعْنَى فِي نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ (٢)، مَوْقِعُ رَابِطَةِ أَدْبَاءِ الشَّامِ.
(٢) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكْفُورِي، تَحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٤٤٥/١.

وَبَقِيَ فَرْدًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ (الْوَثْرِ) وَهِيَ الْجِنَايَةُ الَّتِي يَجْنِبُهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ نَهْبِ أَوْ سَبِّ، فَشَبَّهَ مَا يَلْحَقُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمَنْ قُتِلَ حَمِيمُهُ أَوْ سُلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(١).

فالمعاني الَّتِي ذَكَرْتَهَا الْمَعَاجِمُ لِلْفِعْلِ (وُتِرَ) ثَلَاثَةٌ: (نُقِصَ) و(سُلِبَ) و(قُتِلَ)، وبالاستغناء عن معنى (قُتِلَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى: قُتِلَ أَهْلُهُ وَقُتِلَ مَالُهُ، يَظَلُّ الْمَعْنَيَانِ الْآخِرَانِ اللَّذَانِ يَصْلُحَانِ لِلِاسْمَيْنِ (أَهْلُهُ وَمَالُهُ). وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الْفِعْلَانِ مُتَعَدِّيَانِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَوْ إِلَى اثْنَيْنِ؟

إِنَّ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ مُتَعَدِّيَانِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَمِنْ تَعَدِّيِ الْفِعْلِ (نُقِصَ) قَوْلُكَ: نَقَصْتُ الْمَالَ دِينَارًا^(٢). وَمِنْ تَعَدِّيِ الْفِعْلِ (سُلِبَ) قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ يَسْأَلُكُمْ الدُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ)^(٣). فَقَدْ عَلَّقَ الْعُكْبَرِيُّ عَلَى إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: "(يَسْأَلُكُمْ) يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَ(شَيْئًا) هُوَ الثَّانِي"^(٤). فَمِمَّا سَبَقَ يُرَجَّحُ الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُ (أَهْلُهُ) مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا.

٢- تَنْزِيلُ الْمُتَعَدِّيِ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ

يُحْذَفُ الْمَفْعُولُ بِهِ أحيانًا فَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ يُنَزَّلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّيُّ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ فَلَا يَأْخُذُ مَفْعُولًا بِهِ أَصْلًا، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا). فَقَدْ عَدَّدَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ ثَلَاثَةَ آرَاءَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ فِي (يُؤَدَمَ بِهِ) قَدْ أُقِيمَ مَقَامَ نَائِبِ الْفَاعِلِ، ثُمَّ حُذِفَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ قَدْ نُزِّلَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ (بَيْنَكُمَا) بِالرَّفْعِ نَائِبُ فَاعِلٍ^(٥).

أَمَّا الرَّأْيُ الْأَوَّلُ فَقَدْ عَدَّى الْفِعْلُ (يُؤَدَمَ) بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ (بِهِ) فَنَائِبُ مَنَابِ الْفَاعِلِ، وَحُذِفَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ. فَمَا رَأْيُ النُّحَاةِ فِي كَوْنِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ نَائِبًا لِلْفَاعِلِ؟

اِخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١) ينظر: مُرْتَضَى الرَّبِيعِيِّ، تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ٣٣٧/١٤. وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانِ الْعَرَبِ، ٢٧٤/٥.
وَالْأَزْهَرِيُّ، تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، ٢٢٤/١٤.
(٢) الْجَوْجَرِيُّ، شَرْحُ شُدُورِ الذَّهَبِ، ٦٣٧/٢.
(٣) الْحَجَّ، ٧٣/٢٢.
(٤) إِمْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، ١٤٧/٢.
(٥) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ١٧٥/٤.

الأول: أنَّ المجرورَ في محلِّ رَفْعٍ، وعليه الجُمهُورُ^(١). والثَّاني: أنَّ النَّائبَ ضميرٌ مُسْتَتِرٌ في الفعلِ، وَجُعِلَ ضميرًا مُبْهَمًا؛ لِيَتَحَمَّلَ ما يَدُلُّ عليه الفعلُ مِنْ مصدرٍ أو ظرفٍ مكانٍ أو زمانٍ، حيثُ لا دليلَ على أنَّ المُرادَ بعضُ ذلكَ دونَ بعضٍ، وهذا مذهبُ الكِسائِيِّ وابنِ هشامٍ^(٢).

والثَّالثُ: أنَّ النَّائبَ هو حرفُ الجرِّ وَحَدَهُ، وأنَّه في موضعِ رفعٍ —وهذا مذهبُ الفَرَّاءِ—، وهذا مبنيٌّ على مذهبه في نحو: مَرَرْتُ بِعَمْرٍو، فالباءُ عنده في موضعِ نَصْبٍ؛ لذا فقد ذَهَبَ إلى أنَّه إذا بُنيَ للمفعولِ كانَ في موضعِ رَفْعٍ. ومذهبُ البَصْرِيِّينَ أنَّ موضعَ المجرورِ هو في موضعِ نَصْبٍ، فإذا بُنيَ للمفعولِ كانَ في موضعِ رَفْعٍ^(٣).

والرَّابِعُ: أنَّ النَّائبَ ضميرٌ عائدٌ على المصدرِ المفهومِ مِنَ الفعلِ، والتَّقديرُ: سِيرَ هو، أي: السَّيرُ؛ لأنَّه لو كانَ المجرورُ هو النَّائبُ لَقِيلَ: سِيرَتُ بِهِنَّ، وَجُلِسَتُ فِي الدَّارِ، وَلَكَانَ إذا قُدِّمَ يَصِيرُ مبتدأً كما هو شأنُ الفاعلِ، وذلكَ لا يُتَصَوَّرُ في المجرورِ. وَرَدَّ بأنَّ العربَ تُصَرِّحُ مَعَهُ بالمصدرِ المنصوبِ، نحو: سِيرَ بِزَيْدٍ سَيْرًا، فَدَلَّ على أنَّه النَّائبُ^(٤).

وأما الرَّأيُ الثَّاني وهو تنزيلُ المُتَعَدِّي منزلةَ اللازمِ، فتقديرُ الكلامِ —واللهُ أعلى وأعلمُ— بِنِباءِ الفعلِ (يُؤدِم) للمعلومِ: انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤدِمَ النَّظْرُ إلى المَخْطُوبَةِ القُلُوبَ بَيْنَكُما. وماضي (يُؤدِم) هو (أدِم) أو (أدَم) وهذا لا خلافَ عليه فكلاهما بمعنى واحدٍ^(٥)، أما معنى (أدِم) فقد دَكَرَتْ له كثيرٌ مِنْ كُتُبِ الشُّرُوحِ والمعاجمِ اللُّغَوِيَّةِ عِدَّةَ معانٍ، أشهرُها (أَصْلَحَ وَأَلْفَ)^(٦)، وهذانِ الفعلانِ متعديانِ، فمثالُ الأوَّلِ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ. ومثالُ الثَّاني ما ذكره الرَّجَّاجُ في تفسيرِ قوله تعالى: (وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)^(٧): "... فَأَلْفَ الإِيْمَانَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى قَاتَلَ الرَّجُلُ أباهُ وأخاهُ وابنه" ^(٨)، فر(الإيمانَ) مفعولٌ به لـ(أَلْفَ).

(١) السِّيوطي، هَمْعُ الهَوَامِعِ في شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ، ٥٢٠/١.
(٢) المُرادِي، شَرْحُ التَّسْهِيلِ، ٤٠٩. وأبو حيان، ارْتِشَافُ الصَّرْبِ مِنَ لِسَانِ العَرَبِ، ١٣٣٦/٣. والسِّيوطي، المصدرُ نفسُه، ٥٢٠/١.

(٣) السِّيوطي، المصدرُ نفسُه، ٥٢٢/١-٥٢٣. والمُرادِي، المصدرُ نفسُه، ٤١٠.

(٤) السِّيوطي، المصدرُ نفسُه، ٥٢٣/١.

(٥) مُرْتَضَى الزَّبيدي، تاجُ العَرُوسِ مِنْ جِوَاهِرِ القَامُوسِ، ١٩٠/٣١.

(٦) المُبارَكفوري، نُحْفَةُ الأَحْوذِي، ١٧٦/٤. والسِّيوطي وأخْران، شَرْحُ سُنَنِ ابنِ ماجَه، ١٣٤. والجَزْرِي، النِّهايةُ في غَرِيبِ الأَثَرِ، ٦٢/١. وَمِنَ المَعاجِمِ: الجَوْهَرِي، الصَّحاحُ تاجُ اللُّغَةِ وَصِحاحُ العَرَبِيَّةِ، مادَّةُ (أدِم)، ١٨٥٩/٥، و مُرْتَضَى الزَّبيدي، المصدرُ نفسُه، ١٩٠/٣١. والرَّازِي، مُخْتارُ الصَّحاحِ، ١٠. وعمر، أحمد، مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المُعاصِرَةِ، ١٧٥/١. وابنُ مَنظُور، لِسَانُ العَرَبِ، ٨/١٢.

(٧) الأَنْفال، ٦٣/٨.

(٨) الرَّجَّاجُ، معانيُ القُرْآنِ وإِعْرابُه، ٤٢٣/٢.

وقد عدَّى الرَّجَّاجُ الفعلَ (أَلَفَ) إلى مفعول به وهو (الإيمان). لذا قدَّرَ الباحث الحديثَ حالَ بناءه للمعلومِ بِ: انظُرْ إليها فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ النَّظْرُ إِلَى المخطوبةِ القلوبِ بَيْنَكُمَا. على معنى (يُؤَلِّفُ)، ثم حذِفَ المفعولَ لِإِنْزَالِهِ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ فَصَارَ: انظُرْ إليها فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ النَّظْرُ بَيْنَكُمَا. وَلَمَّا بُنِيَ للمجهولِ صَارَ: ... أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا.

من خلالِ ما مَضَى تَظَهَّرَ أَهَمِّيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ حَذْفِ المفعولِ وَإِنْزَالِ الفعلِ المُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، فقد اشْتَرَطَ النَّحَاةُ لِحَذْفِ المفعولِ بهِ فِي العَرَبِيَّةِ شَرْطَيْنِ، الأَوَّلُ: أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، نحو قوله تعالى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)^(١). أَي: وَمَا قَلَاكَ. والثَّانِي: عِنْدَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ غَرَضٌ، وَحِينَهَا يُنَزَّلُ المُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ^(٢)، وَمِنَ الأمثلةِ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ البُحْثَرِيُّ فِي ممدوحٍ تَعْرِيضًا بِأَخْرَ:

(الخفيف)

شَجُو حُسَّادِهِ، وَغَيِظَ عِدَاةَ
أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَاعٍ^(٣)
فَغَيِظُ أَعْدَاءِ الممدوحِ يَكُونُ بِأَنْ يَرَى المُبْصِرُ فَيُذْرِكُ محاسنه، وَأَنْ يَسْمَعَ الواعي فَيَعْرِفَ أَخْبَارَهُ
الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الإِمَامَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ الفِعْلَيْنِ (يَرَى وَيَسْمَعُ) قَدْ نُزِّلَا
مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ^(٤).

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَذْفَ المفعولِ بهِ يَجِبُ أَنْ يُدَلَّ عَلَى حَذْفِهِ دَلِيلٌ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ.
أَمَّا الفعلُ المُنَزَّلُ مِنَ المُتَعَدِّي إِلَى اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ لَا مفعولَ لَهُ أَصْلًا. والسَّبَبُ فِي تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ
أَنَّ العَرَضَ "يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْلَامِ بِإِيقَاعِ الفاعِلِ للفعلِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُذَكِّرُ المفعولَ وَلَا يُنَوِي إِذِ
الْمَنَوِيُّ كَالنَّابِتِ وَلَا يُسَمَّى مَحذُوفًا؛ لِأَنَّ الفعلَ يُنَزَّلُ لِهَذَا القصدِ مَنْزِلَةَ مَا لَا مفعولَ لَهُ"^(٥).

أَمَّا الرَّأْيُ الثَّلَاثُ وَهُوَ اِحْتِمَالُ مَجِيءِ (بَيْنَ) -بِالرَّفْعِ- نَائِبًا عَنِ الفاعِلِ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ
عَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ قَوْلَهُ: "وَيَكُونُ البَيْنُ اسْمًا وَظَرْفًا مُتَمَكِّنًا. وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: (لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ...)^(٦)؛

(١) الضُّحَى، ٣/٩٣.
(٢) الأَفْغَانِي، سعيد، المَوْجِزُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ٢٦٩.
(٣) البُحْثَرِيُّ، ديوانه، ١٢٤٤/٢.
(٤) النَّقَّارَانِي، مُخْتَصَرُ المَعَانِي، ٩٩.
(٥) الصَّبَّان، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مالِك، ١٣٦/٢.
(٦) الأَنْعَامِ، ٩٤/٦.

قُرئ "بينكم" بالرفع والنصب، فالرفع على الفعل أي تَقَطَّعَ وَصَلُكُم، والنصب على الحذف، يُريدُ ما بينكم^(١). فوفق هذا يكون التقدير: فإنه أحرى أن يؤدَمَ وصلُكُمَا.

وَيُرَجِّحُ الباحثُ الرَّأْيَ الثَّانِيَّ وهو أنَّ الفعلَ قد نُزِّلَ منزلةَ اللَّازِمِ على الرَّأْيَيْنِ الأوَّلِ والثَّالِثِ؛ لسَبَبَيْنِ، الأوَّل: ضَعْفُ الرَّأْيِ الأوَّلِ؛ لِحَذْفِ الجارِّ والمجرورِ الَّذِي نَابَ مَنَابَ الفاعِلِ المحذوفِ أصلاً، فَكَانَ في هذا الرَّأْيِ حَذْفَيْنِ. والثَّانِي: ضَعْفُ الرَّأْيِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَيْنِ (أَدَمَ) و(أَدَمَ) — وهُما بمعنى واحدٍ كما ذُكِرَ — قد جَاءَا في جُلِّ المَعَاجِمِ مُتَعَدِّيَيْنِ بِالظَّرْفِ (بين) ^(٢)، فَالْتِصَاقُ الفِعْلَيْنِ (أَدَمَ) و(أَدَمَ) بِالظَّرْفِ (بين) أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِنْ اِحْتِمَالِ كَوْنِ (بين) اسماً بمعنى الوصلِ.

٣- هَلِ الفِعْلُ (زَادَ) مُتَعَدٌِّّ أَوْ لَازِمٌ؟

يَتَعَدَّى الفِعْلُ (زَادَ) إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً). فَقَدْ عَدَّ المُبَارِكْفُورِيُّ (أَرْبَعِينَ) مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا لقوله: (زِدْهُ). نَاقِلًا عَنْ أَبِي البَقَاءِ أَنَّ (زَادَ) يُسْتَعْمَلُ إمَّا لَازِمًا مِثْلَ: زَادَ المَاءُ. وَإِمَّا مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولَيْنِ كقوله: زِدْتُهُ دِرْهَمًا ^(٣).

تُفَسِّمُ الأفعالُ مِنْ حَيْثُ التَّعَدِّيِّ وَاللُّزُومِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أفعالٌ مُتَعَدِّيَّةٌ، وأفعالٌ لَازِمَةٌ، وأخرى تَجْمَعُ بَيْنَ التَّعَدِّيِّ وَاللُّزُومِ. قال سيبويه: "وتقولُ فَنَنَّ الرَّجُلُ وَفَنَنْتُهُ، وَحَزَنَ وَحَزَنْتُهُ، وَرَجَعَ وَرَجَعْتُهُ"^(٤). فهذا دليلٌ على وجودِ أفعالٍ تُسْتَعْمَلُ لَازِمَةً مَرَّةً وَمُتَعَدِّيَّةً أُخْرَى. وَلَكِنْ ما تَعْلِيلُ وجودِ القِسْمِ الثَّالِثِ السَّابِقِ مِنَ الأفعالِ؟

يَعُودُ السَّبَبُ إِلَى التَّضْمِينِ، فَالتَّضْمِينُ يَدْخُلُ فِي المَتَعَدِّيِّ فِي اللَّازِمِ، بِحَيْثُ يَجْعَلُ الفِعْلُ اللَّازِمَ مُتَعَدِّيًا وَالمَتَعَدِّيَّ لَازِمًا، بِمَعْنَى أَنَّ الفِعْلَ المَتَعَدِّيَّ قَدْ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى فِعْلٍ لَازِمٍ فَيَأْخُذُ حِكْمَهُ، أَوْ يَتَضَمَّنُ الفِعْلُ اللَّازِمُ مَعْنَى فِعْلٍ مُتَعَدٍِّّ فَيَأْخُذُ حِكْمَهُ ^(٥).

(١) ابنُ مَنْظُورٍ، لِسَانِ العَرَبِ، ٦٣/١٣. وَيَنْظُرُ: ابْنُ خَالَوَيْهِ، إِعْرَابُ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلْمُهَا، ١٦٤/١-١٦٥.

(٢) وَيَنْظُرُ: الأَنْبَارِيُّ، الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ، ١٢٩/٢. وَالجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ العَرَبِيَّةِ، مَادَّةُ (أَدَمَ)، ١٨٥٩/٥. وَالأَزْهَرِيُّ، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، ١٥٠/١٤. وَالرَّازِيُّ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ، ١٠/١. وَابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ، ٧٢/١. وَالصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ، المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، ٣٨٥/٩. وَعَمْرٌ، أَحْمَدُ، مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المُعَاَصِرَةِ، ٧٥/١. وَمُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ، تَاجُ العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ، ١٩٠/٣١. وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانِ العَرَبِ، ٨/١٢.

(٣) المُبَارِكْفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الأَخُوذِيِّ، ٣٦٤/٨.

(٤) سيبويه، الكِتَابُ، ٥٦/٤. وَيَنْظُرُ: الشَّمْسَانُ، إِبْرَاهِيمُ، قِضَايَا التَّعَدِّيِّ وَاللُّزُومِ فِي الدَّرْسِ النُّحُوِيِّ، ٦٣.

(٥) يَنْظُرُ: حَامِدٌ، أَحْمَدُ حَسَنٌ، التَّضْمِينُ فِي العَرَبِيَّةِ (بَحْثٌ فِي البَلَاغَةِ وَالنُّحُوِيِّ)، ٥٥.

وَدَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْفِعْلَ (زَادَ) مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْأَخِيرِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَاشُورٍ أَنَّهُ يَكُونُ لَازِمًا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)^(١). وَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا^(٢)، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)^(٣). أَمَّا السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، فَذَكَرَ أَنَّ (زَادَ) يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمَتَعَدِّيًا لِاتْنِينَ ثَانِيَهُمَا غَيْرِ الْأَوَّلِ، كَأَعْطَى وَكَسَا، وَيَجُوزُ حَذْفُ مَعْمُولِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَتَقُولُ: زَادَ الْمَالَ. فَالْفِعْلُ لَازِمٌ. وَتَقُولُ: زِدْتُ زَيْدًا خَيْرًا. وَمِنْهُ: (فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)^(٤). فَالْفِعْلُ مُتَعَدٌّ لِاتْنِينَ. وَتَقُولُ: زِدْتُ زَيْدًا. وَلَا تَذَكُرُ مَا زِدْتَهُ. وَزِدْتُ مَالًا. وَلَا تَذَكُرُ مَنْ زِدْتَهُ^(٥).

(١) الصَّافَات، ١٤٧/٣٧.

(٢) ابْنُ عَاشُورٍ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ٢٩/١٥.

(٣) الْبَقَرَةَ، ١٠/٢.

(٤) الْبَقَرَةَ، ١٠/٢.

(٥) السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ، الدُّرُّ الْمَصُونُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، ١٢٩/١.

ثالثاً- الحُرُوفُ وَالْأَدَوَاتُ

أ- أدواتٌ أحاديَّةٌ أو مُفْرَدَةٌ

الأدوات أو الحروف الأحاديَّة أو المُفْرَدَة التي ظهرت في التُّحْفَة هي (الفاء) العاطفة مُفَصَّلاً على مُجْمَلٍ، و(اللام) التي معناها (في)، و(الباء) السَّبِيَّةُ.

١- (الفاء) التي تَعْطِفُ الْمُفَصَّلَ عَلَى الْمُجْمَلِ

ذَهَبَ المُبارِكُفوريُّ إلى أَنَّ فاءَ (فَعَسَلَ) في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُما، ثُمَّ مَضَمَّضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا) تَعْطِيبَةً، لَكِنَّهُ رَجَّحَ أَنْ تَكُونَ لِتَفْصِيلِ مَا أُجْمِلُ^(١).

وَيُرَجِّحُ الباحثُ ما قَوَّاهُ المُبارِكُفوريُّ مِنْ أَنَّها لِتَفْصِيلِ مَا أُجْمِلُ، فَالفاءُ العاطفةُ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَالتَّرْتِيبُ نواعان: مَعْنَوِيٌّ، مِثْل: (أَمَاتَهُ فَأَقْبِرَهُ)^(٢)؛ لِأَنَّ ما يَأْتِي أَوَّلًا المَوْتُ ثُمَّ القَبْرُ، وَعَطْفُ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ كقوله تعالى: (فَقَدَّ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهُ جَهْرَةً)^(٣) فَسَوَّأَهُمْ عَامٌّ خُصَّصَ بقولهم: أَرِنَا اللهُ. فهما بِمعنى واحدٍ إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ عَامٌّ وَالثَّانِي خَاصٌّ^(٤).

وهذا المعنى هو الأقوى في هذا الحديث، إذ إِنَّ التَّوَضُّؤَ عَامٌّ، وَمِنْ تَفَاصِيلِهِ غَسَلُ الكَفَّيْنِ أَي اليَدَيْنِ إلى الرُّسْعَيْنِ. فَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَغَيْرُهُما مِنْ أَعْمَالِ الوَضوءِ.

٢- (اللام) التي بمعنى (في)

لِحُرُوفِ الجَرِّ مَعانٍ مُتَعَدِّدَةً، وَمِنْها اللَّامُ التي وَرَدَتْ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا). إذ أوردَ المُبارِكُفوريُّ مَعْنَيَيْنِ لَهَا، الأَوَّل: أَنَّها بِمعنى (في). وَالثَّانِي: أَنَّها لِلتَّأَكِيدِ^(٥).

(١) المُبارِكُفوريُّ، تَحْفَة الأُخُوذِي، ١/١٣٥.

(٢) عَيْسَ، ٢١/٨٠.

(٣) النِّسَاء، ١٥٣/٤.

(٤) يَنْظُر: الكَفُومِي، الكُلِّيَّات، ١/١٠٧٤. وَابن هِشام، مُعْنِي اللَّبِيبِ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ، ٢١٣. وَابن مَالِك، شَرْح الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، ١٢٠٦/٣.

(٥) المُبارِكُفوريُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ١/٣٨٢.

وَيُرَجَّحُ الْبَاحِثُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ حَرْفَ جَرٍّ بِمَعْنَى (فِي)؛ لِضَعْفِ دُخُولِ اللَّامِ الزَّائِدَةِ لِلتَّأَكِيدِ عَلَى خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ بِ(إِنَّ)^(١). وَالْمَقْصُودُ بِاللَّامِ الزَّائِدَةِ هِيَ اللَّامُ الْوَاقِعَةُ فِي خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ^(٢).

٣- (الْبَاءُ) السَّبَبِيَّةُ

أُورِدَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ عِدَّةَ آرَاءٍ فِي مَعْنَى حَرْفِ الْجَرِّ (الْبَاءُ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)، وَهِيَ أَوْلَا: أَنَّهَا لِلتَّلْغِيلِ، أَي بِأَنَّكَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعْطَافِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٣) أَي بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ الشَّامِلَيْنِ كَذَا.

ثَالِثًا: أَي بِسَبَبِ عِلْمِكَ، وَالْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَشْرَحَ صَدْرِي لِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بِكَيْفِيَّاتِ الْأُمُورِ وَجُزْئِيَّاتِهَا وَكُلِّيَّاتِهَا، إِذْ لَا يُحِيطُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٤).

رَابِعًا: الْبَاءُ فِيهِمَا إِمَّا لِلِاسْتِعَانَةِ أَي أَطْلُبُ خَبَرَكَ مُسْتَعِينًا بِعِلْمِكَ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ خَيْرَكَ، وَأَطْلُبُ مِنْكَ الْقُدْرَةَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَإِمَّا لِلِاسْتِعْطَافِ^(٥).

الْحَاصِلُ أَنَّهُ ذَكَرَ لِمَعْنَى الْبَاءِ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَهِيَ أَنَّهَا لِلتَّلْغِيلِ أَوِ الْاسْتِعَانَةِ أَوِ الْاسْتِعْطَافِ أَوْ السَّبَبِيَّةِ.

وَيُرَجَّحُ الْبَاحِثُ أَنْ تَكُونَ (الْبَاءُ) هُنَا سَبَبِيَّةً؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْبَاءِ لِلسَّبَبِ يَشْمَلُ مَعْنَى التَّلْغِيلِ وَالِاسْتِعَانَةِ، فَالتَّلْغِيلُ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدٌ، يَقُولُ الْمُرَادِيُّ: "وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَكْثَرُونَ بَاءَ التَّلْغِيلِ، اسْتِغْنَاءً بِبَاءِ السَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّلْغِيلَ وَالسَّبَبَ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ"^(٦).

(١) يَنْظُرُ: ابْنُ جِنِّيٍّ، سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، ٣٧٨/١. وَالرُّمَّانِيُّ، مَعَانِي الْحُرُوفِ، ٣٢.

(٢) الْأَنْطَاكِيُّ، الْمُحِيطُ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَصَرَفُهَا، ٢٠٤/٣.

(٣) الْقِصَصُ، ١٧/٢٨.

(٤) الْبَقَرَةُ، ٢١٦/٢.

(٥) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٤٨٣/٢.

(٦) الْجَنِّيُّ الدَّانِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٣٩.

وأما معنى الاستعانة فإنه يَدْخُلُ تحتَ معنى السَّبَبِ أيضاً، فقد عَبَّرَ ابنُ مَالِكٍ عَن (باء) الاستعانة في: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَقَطَعْتُ بِالسَّيْفِ بَبَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ "مِنْ أَجْلِ الْأَفْعَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ السَّبَبِيَّةِ فِيهَا يَجُوزُ، وَاسْتِعْمَالَ الْاسْتِعَانَةِ فِيهَا لَا يَجُوزُ"^(١).

وأما معنى الاستعطاف، فقد أَوْضَحَ المُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يُشْبِهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)^(٢) إِذْ إِنَّ الْبَاءَ فِيهَا بِمَعْنَى الْاسْتِعْطَافِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَشْهَرِ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ يَتَّضِحُ أَنَّ الْأَقْوَى عَدُّهَا سَبَبِيَّةً؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْكُتُبِ قَدْ انْقَسَمُوا قَسْمَيْنِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْبَاءِ فِي الْآيَةِ، الْقِسْمَ الْأَوَّلَ: لَمْ يَذْكَرْ مَعْنَى الْاسْتِعْطَافِ، وَانْتَفَى بِأَنَّ الْبَاءَ سَبَبِيَّةً، كَابْنِ سَيِّدِهِ وَالسَّمِينِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ عَاشُورٍ^(٣). وَالثَّانِي: قَدْ بَدَأَ بِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ ثُمَّ نَتَى بِمَعْنَى الْاسْتِعْطَافِ، كَالزَّمْخَشَرِيِّ وَالْعُكْبَرِيِّ^(٤).

(١) المُرَادِيُّ، شَرْحُ التَّسْهِيلِ، ٧٠٦.

(٢) الْقَصَصُ، ١٧/٢٨.

(٣) يَنْظُرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، ١٣٢/٧. وَالذَّرُّ الْمَصُونُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، ٦٥٨/٨. وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ٣٢/٢٠.

(٤) يَنْظُرُ: الْكَشَافُ عَنِ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيُورِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٩٨/٣. وَإِخْلَاءُ مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، ١٧٧/٢.

ب- أدوات ثنائية

أما الأدوات الثنائية التي ناقشها المباركفوري في التُّحْفَةِ فهي (من) التَّبْعِيَّة، و(من) التي بمعنى البدل، و(إن) المُخَفَّفَة أو النَّافِيَة، وبعضُ معاني حرف العطف (أو)، وزيادة (من).

١- (مِنْ) التي بمعنى التَّبْعِيضِ

ذكر المباركفوري معنيين لحرف الجرِّ (من) في حديث (الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ). الْأَوَّلُ: التَّبْعِيضُ. والتَّقْدِيرُ: الوقت الأول من أوقات الصلاة. والثَّانِي: بيان للوقت^(١).

وَيُرَجَّحُ الباحث أن تكون (مِنْ) هنا بمعنى التَّبْعِيضِ؛ لأنَّ علامة (مِنْ) التي للبيان أن يَصِحَّ الإخبارُ بما بعدها عمَّا قبلها، فمثلاً: يُمكنُ القولُ في قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)^(٢) الرِّجْسُ هو الأوثانُ، وفي قوله تعالى: (يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)^(٣) إِنَّ الْأَسَاوِرَ هي الذَّهَبُ؛ لأنَّ (مِنْ) في هاتين الآيتين للبيان^(٤). ولكن لا يُمكنُ القولُ في هذا الحديث: الوقت هو الصلاة، لذا فهي للتَّبْعِيضِ أقوى.

٢- (مِنْ) التي بمعنى البَدَلِ

نَقَلَ المباركفوري لحرف الجرِّ (مِنْ) في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) أقوالاً في معناها. الْأَوَّلُ: أَنَّهَا بمعنى البَدَلِ، أي لا يَنْفَعُ الغِنَى أو الحَظُّ صاحبَ الغِنَى أو الحَظُّ مِنَ الدُّنْيَا بَدَلًا، أي بَدَلُ طَاعَتِكَ أو بَدَلُ حَظِّكَ أي بَدَلُ حَظِّهِ مِنْكَ، ذَاكَرًا أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ قد أَيْد هذا^(٥). والثَّانِي: كما نَقَلَ المباركفوري عن الجَوْهَرِيِّ في الصَّحَاحِ أَنَّهَا بمعنى عِنْدَكَ، أي: لا يَنْفَعُ ذَا الغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ العَمَلُ الصَّالِحُ^(٦). والثَّلَاثُ: أَنَّهَا ليست بمعنى البدل ولا بمعنى (عِنْدَ)، بل هو كما نقول: وَلَا يَنْفَعُكَ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنَا أَرَدْتُكَ بِسُوءٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ هَذَا الكَلَامِ مَعْنَى كَمَا يُعْلَقُ المُباركفوري— وَمُفْتَضَى هَذَا الرَّأْيِ أَنَّهَا بمعنى عِنْدَ أو أَنَّ فِيهِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: مِنْ قَضَائِكَ أو سَطْوَتِكَ أو عَذَابِكَ^(٧).

(١) المباركفوري، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٣٩/١.

(٢) الْحَجَّ، ٣٠/٢٢.

(٣) الْكُهْفُ، ٣١/١٨.

(٤) ينظر: المُرَادِيُّ، الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ المَعَانِي، ٣١٠. وَالغَلَائِبِيُّ، جَامِعُ الدُّرُوسِ العَرَبِيَّةِ، ٥٥٨.

(٥) ينظر: ابن هِشَامٍ، مَعْنِي النَّبِيِّ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ، ٤٢٢.

(٦) الجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ العَرَبِيَّةِ، ٤٥٢/٢.

(٧) المباركفوري، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٦٧/٢.

وَيُرَجَّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ مَعْنَى (مِنْ) هُنَا هُوَ الْبَدَلُ؛ لِسَبَبَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ (مِنْ) إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَدَلِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَصْلَحَ مَحَلُّهَا لَفْظُ (بَدَلٍ)، فَالْتَّفَادِيرُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ: وَلَا يَنْفَعُ الْجَدُّ دَا الْجَدِّ بَدَلُكَ^(١). حَيْثُ صَلَحَ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: تَأْيِيدُ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْبَدَلِ، فَابْنُ هِشَامٍ يُمَثِّلُ عَلَى مَجِيءِ (مِنْ) بِمَعْنَى الْبَدَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا: "أَيُّ لَا يَنْفَعُ دَا الْحَظِّ مِنَ الدُّنْيَا حَظَّهُ بَدَلُكَ، أَيُّ بَدَلُ طَاعَتِكَ أَوْ بَدَلُ حَظِّكَ، أَيُّ بَدَلُ حَظِّهِ مِنْكَ"^(٢). وَكَذَلِكَ فَعَلَ السِّيُوطِيُّ حَيْثُ قَالَ عِنْدَمَا مَثَّلَ عَلَى (مِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْبَدَلِ: "وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ أَيُّ بَدَلُكَ"^(٣)، وَالْمُطَرِّزِيُّ يَقُولُ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الْحَدِيثِ: "أَيُّ لَا يَنْفَعُ الْمَحْظُوظَ حَظَّهُ بَدَلُكَ أَيُّ بَدَلُ طَاعَتِكَ"^(٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ وَالْفَيْرُوزِيُّ أَبَادِي اللِّذَانِ مَثَلًا أَيْضًا عَلَى (مِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْبَدَلِ بِالْحَدِيثِ نَفْسِهِ^(٥)، وَأَبُو حَيَّانَ^(٦) وَالزَّمَخْشَرِيُّ^(٧).

٣- (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ أَوْ النَّافِيَةُ

ذَكَرَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أَنَّ (إِنْ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا) نَافِيَةٌ، وَاللَّامُ فِي (لِبَحْرًا) بِمَعْنَى (إِلَّا)، أَيُّ: مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا، مُبَيَّنًّا أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، أَمَّا مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ فَـ(إِنْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ النَّفِيَةِ وَاللَّامُ زَائِدَةٌ^(٨).

يَرَى الْبَصْرِيُّونَ أَنَّ (إِنْ) تَأْتِي مُخَفَّفَةً، وَحِينَهَا يَكْثُرُ إِهْمَالُهَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ زَوَالُ اخْتِصَاصِهَا بِالْأَسْمَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى قِلَّةٍ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ^(٩). وَيَجِبُ -عِنْدَ إِهْمَالِ عَمَلِ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ- اقْتِرَانُ ثَانِي جَزَائِهَا بِاللَّامِ؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِنْ) النَّافِيَةِ؛ لِاتِّبَاسِهَا حِينئِذٍ بِهَا، نَحْوُ: (إِنْ) زَيْدٌ قَائِمٌ^(١٠). فَلَوْلَا اللَّامُ لَثَوَّهَمُ أَنَّ (إِنْ) نَافِيَةٌ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْمَثَلِ السَّابِقِ: مَا زَيْدٌ قَائِمٌ. فَلَمَّا جِيءَ بِاللَّامِ زَالَ اللَّبْسُ.

(١) الرَّضِيِّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٢٦٧/٤.

(٢) ابْنُ هِشَامٍ، مَعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٤٢٢.

(٣) هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤٦٢/٢.

(٤) الْمُعْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ، ١٣٤/١. وَقَدْ أَبْدَلَ الْمُحَقِّقُ أَوْ الطَّابِعُ الدَّالَّ ذَالًا خَطَأً (بِذَلِكَ) وَالصَّوَابُ: بَدَلُكَ.

(٥) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ٢٦٨/٤. وَتَاجُ الْعُرُوسِ مِنَ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ٢١٢/٣٦.

(٦) تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٣٥/٣.

(٧) الْكَشَّافُ عَنِ حَقَائِقِ عَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، ٣٣٩/١.

(٨) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٢٧٢/٥.

(٩) الصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٤٤٩/١.

(١٠) السِّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٥١/١.

وَهِذِهِ اللَّامُ قَدْ تُعْنِي عَنْهَا قَرِينَةٌ إِمَّا لَفْظِيَّةٌ، نَحْوُ: إِنْ زَيْدٌ لَنْ يَقُومَ. فَوْجُودُ النَّفْيِ فِي خَبَرِهَا
بَيِّنٌ أَنَّ (إِنْ) مُخَفَّفَةٌ. أَوْ قَرِينَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، كَأَنَّ يَكُونُ الْكَلَامُ قَدْ سَبِقَ لِلإِثْبَاتِ أَوْ الْمَدْحِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(الطويل)

أَنَا ابْنُ أَبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ^(١)
فَلَا تَلْتَبِسُ (إِنْ) هُنَا بِ(إِنْ) النَّافِيَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لِلْمَدْحِ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِيَةً لَكَانَ هَجْوًا^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ اللَّامِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهَا إِلَى لَامِ الْإِبْتِدَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّهَا
غَيْرُهَا، وَلَكِنَّ الرَّأْيَ الْأَرْجَحَ أَنَّهَا لَامُ الْإِبْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ النَّحَاةِ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ سَبْيُوِيهِ وَالْأَخْفَشِ
الْأَوْسَطِ وَالْأَخْفَشِ الصَّغِيرِ، وَأَكْثَرِ نَحَاةِ بَغْدَادَ وَابْنِ الْأَخْضَرِ وَابْنِ عَصْفُورٍ^(٣).

أَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تَلِي (إِنْ) الْمُخَفَّفَةَ فَيَكْثُرُ كَوْنُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا مَضَارِعًا نَاسِخًا، نَحْوُ: (وَإِنْ يَكَاذُ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ)^(٤). وَأَكْثَرُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَاضِيًا نَاسِخًا، نَحْوُ: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً)^(٥). وَنَدَّرَ كَوْنُهُ
مَاضِيًا غَيْرَ نَاسِخٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرَةِ:

(الكامل)

شُنْتُ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لِمُسْلِمًا حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقُوبَةُ الْمُسْتَشْهِدِ^(٦)
وَأَنْدَرُ مِنْهُ كَوْنُهُ لَا مَاضِيًا وَلَا نَاسِخًا، نَحْوُ: إِنْ يَزِينُكَ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ يَسِينُكَ لَهْيِهِ^(٧).

وَدَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ لَا تُخَفَّفُ أَصْلًا، وَأَنَّ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةَ إِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ ثَنَائِيٌّ
الْوَضْعُ، وَهِيَ النَّافِيَةُ، فَلَا عَمَلَ لَهَا الْبَتَّةَ، وَلَا تَوْكِيدَ فِيهَا^(٨). وَأَنَّ اللَّامَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَعْنَى (إِلَّا)،
وَ(إِنْ) الَّتِي قَبْلَهَا نَافِيَةٌ، وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ عَلَى مَجِيءِ اللَّامِ لِلإِسْتِثْنَاءِ قَوْلُ أَحَدِ الشُّعْرَاءِ: (البسيط)

أَمْسَى أَبَانُ ذَلِيلًا بَعْدَ عِزَّتِهِ وَمَا أَبَانُ لِمِنْ أَعْلَاجِ سُودَانَ^(٩)
أَي: وَمَا أَبَانُ إِلَّا مِنْ أَعْلَاجِ سُودَانَ^(١٠).

(١) الطَّرِمَّاحُ، دِيوَانُهُ، ٢٨٠.

(٢) ابْنُ هِشَامٍ، أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٣٦٦/١-٣٦٧.

(٣) السَّبْيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٤٥١/١.

(٤) الْقَلَمُ، ٥١/٦٨.

(٥) الْبَقْرَةُ، ١٤٣/٢.

(٦) النَّبِيُّ لِعَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ تَرْتِي زَوْجَهَا الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. يَنْظُرُ: الْأَصْفَهَانِيُّ، الْأَغَانِي، ٦٣/١٨.

(٧) ابْنُ هِشَامٍ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٦٨/١-٣٦٩.

(٨) السَّبْيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٥٣/١.

(٩) ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، ٤٩٤/١. وَالْبَيْتُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ قَائِلُهُ.

(١٠) ابْنُ هِشَامٍ، مَعْنَى اللَّيْبِ عَنِ الْكُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٣٠٦.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ رَأْيَ الْبَصْرِيِّينَ فِي جَوَازِ تَخْفِيفِ (إِنْ) وَمَجِيءِ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ فِي ثَانِي الْجُزْأَيْنِ؛ لِأَنَّ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ مُرَدُّهُ بِسَمَاعِ الْإِعْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقِيَنَّهُمْ)^(١) قَرَأَهَا نَافِعٌ وَعَاصِمٌ بِالتَّخْفِيفِ^(٢). وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)^(٣) فَقَدْ قُرِئَتْ (كُلُّ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ^(٤). وَقَالَ سِيبَوِيهِ: "حَدَّثْنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ عَمْرًا لَمُنْطَلِقٌ"^(٥). فَبِهَذَا الْإِعْمَالِ يَظْهَرُ إِعْمَالُ إِنْ الْمُخَفَّفَةِ، مِثْلَ التَّقْبِيلَةِ.

٤- مِنْ مَعَانِي حَرْفِ الْعَطْفِ (أَوْ)

لِحَرْفِ الْعَطْفِ (أَوْ) مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ). حَيْثُ أُوْرِدَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ لِحَرْفِ (أَوْ) وَهِيَ: أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى بَلْ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيحِ^(٦).

وَيُضَعِّفُ الْبَاحِثُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى بَلْ؛ لِسَبَبَيْنِ، أَوَّلًا: اشْتِرَاطُ سِيبَوِيهِ لِإِجَازَةِ مَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى بَلْ وَجُودِ سَبَبَيْنِ: تَقَدُّمُ نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ، وَإِعَادَةُ الْعَامِلِ. نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ أَوْ مَا قَامَ عَمْرٌو. وَالمَعْنَى: مَا قَامَ زَيْدٌ بَلْ مَا قَامَ عَمْرٌو^(٧). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْتِ قَبْلَهُ نَهْيٌ أَوْ نَفْيٌ، وَلَمْ يُكْرَرْ الْعَامِلُ.

ثَانِيًا: أَنْ مَجِيءِ (أَوْ) حَرْفًا لِلإِضْرَابِ بِمَعْنَى بَلْ، يَجْعَلُهَا لِلمُجَرَّدِ الإِضْرَابِ وَلَيْسَ لِلْعَطْفِ، فَمَا بَعْدَهَا جَمَلَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا شَأْنُهَا شَأْنُ (أَمْ) المُتَجَرَّدَةِ لِلإِضْرَابِ وَحَدُّهُ، فَهِيَ لَيْسَتْ عَاطِفَةً فِي الرَّأْيِ الَّذِي يُرَجِّحُهُ عَبَّاسُ حَسَنَ^(٨)، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ فِي الْحَدِيثِ، إِذْ إِنْ تَعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ عِلَاقَةٌ بِمَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ.

وَبِهَذَا يَبْقَى رَأْيَانِ: أَنْ تَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّنْوِيحِ. وَالوَاضِحُ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ قَوِيَّانِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنِيَيْنِ مَطْلُوبَانِ، فَإِذَا كَانَتْ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ بَعْدَ

(١) هُوْدٌ، ١١١/١١.

(٢) ابْنُ خَالَوَيْهِ، إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلْلُهَا، ٤٦٢/٢.

(٣) الطَّارِقُ، ٤/٨٦.

(٤) الْأَخْفَشُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٨٨/١.

(٥) سِيبَوِيهِ، الْكِتَابُ، ١٤٠/٢.

(٦) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٨٦/٦.

(٧) ابْنُ هِشَامٍ، مَعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعَارِبِ، ٩١.

(٨) حَسَنٌ، عَبَّاسٌ، النَّحْوُ الْوَاقِفِيُّ، ٦٠٨/٣.

إبدال الواو بـ(أو): مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ وَيُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ. أي أَنَّ الْعَمَلَ بِهِنَّ وَتَعْلِيمَهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ أَمْرَانِ مَطْلُوبَانِ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ (أَوْ) بِمَعْنَى التَّنْوِيعِ فَلَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ وَتَنْبِيْهُ نَبِيْهُ — كَمَا يَقُولُ الْمُبَارِكْفُورِيُّ — وَهُوَ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ حَمْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ بَاعْتِئَابًا لِعَيْرِهِ عَلَى مِثْلِهِ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ نَاقِلٍ.

والمقصودُ بِمَعْنَى التَّنْوِيعِ هُوَ التَّقْسِيمُ وَالتَّفْصِيلُ وَالتَّفْرِيقُ وَبَيَانُ الْأَنْوَاعِ^(١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا)^(٢) فبَعْضُهُمْ قَالَ: أَقْتُلُوهُ، وَبَعْضُهُمْ: اطْرَحُوهُ أَرْضًا^(٣). وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)^(٤) فـ(أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَرْضِ يَأْتِيهَا أَمْرٌ لِإِلَهِ لَيْلًا وَبَعْضُهَا نَهَارًا، وَلَا يَخْرُجُ كَائِنٌ عَنِ وَقْعِهِ فِيهِمَا^(٥). وَنَحْوُ: الْعَدْدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ. أَي هُوَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى هَذَيْنِ التَّنَوُّعَيْنِ^(٦).

٥- زِيَادَةُ (مِنْ)

أَشَارَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ إِلَى أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ) زَائِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَالْأَخْفَشِ^(٧). فَمَا آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى جَوَازِ زِيَادَةِ (مِنْ) بِشَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا غَيْرَ مُوجِبٍ، أَي: نَفْيًا أَوْ نَهْيًا أَوْ اسْتِنْفَاهًا بـ(هَلْ). وَالثَّانِي: كَوْنُ مَجْرُورِهَا نَكْرَةً^(٨). وَأَضَافَ الْأَزْهَرِيُّ لِزِيَادَتِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ شَرْطًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورُهَا الْمُنْكَرُ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ مُبْتَدَأً^(٩).

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَشْتَرِطُونَ لِزِيَادَتِهَا شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ تَنْكِيرُ مَجْرُورِهَا. مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِمْ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ^(١٠). وَأَجَازَهَا الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ وَابْنُ جَنِّيٍّ بِلا شَرْطٍ وَوَأَفْقَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ. يَقُولُ الْأَخْفَشُ فِي زِيَادَةِ (مِنْ) فِي النَّفْيِ وَالْإِسْتِنْفَاهِ: "فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي النَّهْيِ وَالْإِسْتِنْفَاهِ فَقَدْ جَاءَ فِي

(١) يَنْظُرُ: حَسَنٌ، عَبَّاسٌ، النَّحْوُ الْوَافِي، ٦٠٦/٣. وَالْحَازِمِيُّ، فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْأَجْرُومِيَّةِ، ٩٤/١.

(٢) يُوسُفَ، ٩/١٢.

(٣) أَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٢٤٣/٦.

(٤) يُوسُفَ، ٢٤/١٠.

(٥) أَبُو حَيَّانَ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٩/٦.

(٦) حَسَنٌ، عَبَّاسٌ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ٦٠٦/٣.

(٧) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٩٦/٨.

(٨) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِّي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٣١٧.

(٩) الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ التَّنْصِيحِ عَلَى التَّنْوِصِيحِ، ٦٣٩/١.

(١٠) يَنْظُرُ: ابْنُ هِشَامٍ، مُغْنِي النَّبِيِّ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٤٢٨. وَالْأَزْهَرِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٦٣٩/١.

غير ذلك، قال: (وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(١) فهذا ليس باستفهام ولا نفي. وتقول: زَيْدٌ مِنْ أَفْضَلِهَا. ثريدٌ: هُوَ أَفْضَلُهَا، وتقول العرب: قَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ فُحْلٍ عَنِّي حَتَّى أَذْهَبَ، يُرِيدُونَ: قَدْ كَانَ حَدِيثٌ^(٢). أَمَّا الْكِسَائِيُّ فَقَدْ خَرَجَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣): (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) على زيادة (من)^(٤). وَخَرَجَ ابْنُ جَنِّي قَوْلَهُمْ: (قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ وَقَدْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ فُحْلٍ عَنِّي) على زيادتها^(٥).

وَوَافَقَهُمْ ابْنُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَعَلَّلَهُ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بِذَلِكَ نَثْرًا وَنَظْمًا، فَمِنَ النَّثْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَاِ الْمُرْسَلِينَ)^(٦). وقولُهُ تَعَالَى: (يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)^(٧). وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ. وَمِنَ النَّظْمِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(٨):

(المنتقرب)

وَيَنْمِي لَهَا حُبُّهَا عِنْدَنَا فَمَنْ قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرْ^(٩)

وَمِنْ هُنَا يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ مَا رَجَّحَهُ الْأَخْفَشُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ جَوَازِ زِيَادَةِ (مِنْ) بِلَا شَرْطٍ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي النَّثْرِ وَالشَّعْرِ.

(١) البقرة، ٢٧١/٢.

(٢) الأخفش، معاني القرآن، ٧٥/١.

(٣) النسائي، سنن النسائي الكبرى، ٥٠٤/٥.

(٤) ابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب، ٤٢٨.

(٥) ابن جني، الخصائص، ١٠٦/٣.

(٦) الأنعام، ٣٤/٦.

(٧) الكهف، ٣١/١٨.

(٨) المرادي، شرح السنهليل، ٧٠٠.

(٩) عمر بن أبي ربيعة، ديوانه، ١٨٧.

ج- أدوات ثلاثية ورباعية

ومن الأدوات الثلاثية التي تكلم عنها المباركفوري (لات) من حيث أصلها وعملها، أمّا الرباعية فتحدّث عن (كيما) هل تنصب المضارع أم لا؟

١- أصل (لات) وعملها^(١)

قدّر المباركفوري قوله تعالى: (وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ)^(٢) بأنّه: ليس الحين حين فرار أي: لا مهرب لهم، وأنّ (لات) هي المشبهة بليس، زيدت عليها تاء التانيث كما زيدت على ربّ وثمّ للتوكيد، وتغيّر بذلك حكمها حيث لم تدخل إلا على الأحيان، ولم يبرز إلا أحد مقتضياتها إمّا الاسم أو الخبر وامتنع بوزنهما جميعاً، وهذا مذهب الخليل وسيبويه، وعند الأخفش أنّها لا النافية للجنس زيدت عليها التاء وحصت بنفي الأحيان^(٣).

قيل في تفسير تاء (لات) رأيان، الأول: أنّها تاء التانيث، فهي لا المشبهة بليس، زيدت عليها تاء التانيث، نحو: ربّ وثمّ. وتغيّر حكمها فلم تنصل إلا بالأحيان^(٤). والثاني: أنّ التاء التي في (لات) هي تاء المبالغة، فدخولها على لا للمبالغة في النفي، كما قالوا: علّامة ونسابة، فيصبح تقدير الآية: ولات حين نحن فيه حين مناص^(٥).

ولا يظهر إلا أحد معموليها، الاسم أو الخبر، وامتنع ظهور معمولين معاً. هذا مذهب الخليل وسيبويه^(٦). أمّا أبو الحسن الأخفش فقد عارضهما، فدكر أنّ (لا) و(لات) لا يعملان شيئاً؛ لأنّهما حرفان وليسا فعلين، فإذا وقع بعدهما مرفوع فهو مبتدأ والخبر محذوف، وإذا وقع بعدهما منصوب فيجب إضمار فعل. فالتقدير في (ولات حين مناص) هو: ولا أرى حين مناص^(٧).

(١) من المعلوم أنّ الشاهد آية لكنها موجودة في تحفة الأخوذي، وقد علّق عليها المباركفوري نحوياً، ولما كانت الدراسة تُعنى بالمسائل النحوية في كتاب تحفة الأخوذي، كان لزاماً على الباحث أن يتناول هذه الآية؛ لأنّ المباركفوري قد تناولها بالحديث من الناحية النحوية.

(٢) ص، ٣/٣٨.

(٣) المباركفوري، تحفة الأخوذي، ٧٢/٩.

(٤) الرّمحشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وغيون الأقاويل في وجوه التأويل، ٧١/٤.

(٥) ابن يعيش، شرح المفصل، ١٠٩/١.

(٦) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٣٢٥/١.

(٧) ابن يعيش، المصدر نفسه، ١٠٩/١.

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لِسَبَبَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعْلِيلَ الْأُخْفَشِ لِعَدَمِ عَمَلِ (لَا) وَ(لَاتٍ) غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ تَعْمَلُ بِدَلِيلٍ إِنْ وَغَيْرِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ هُوَ رَأْيُ جَمْهُورِ النُّحَاةِ كَمَا ذَكَرَ الْمُرَادِيُّ^(١).

٢- نَصْبُ الْمُضَارِعِ بِ(كَيْمَا)

أَجَازَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا) نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ (تُصِيبُ) بِ(كَيْمَا)، وَمَا: زَائِدَةٌ. فَالْمَعْنَى: لِتَأْخُذَ^(٢). فَهَلْ يَجُوزُ نَصْبُ الْمُضَارِعِ بِ(كَيْ) إِذَا فُصِّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُضَارِعِهَا بِ(مَا)؟

أَجْمَعَ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ كَيْ وَمَعْمُولِهَا بِ(مَا)، فَتَنْصِبُ الْمُضَارِعَ. قَالَ السِّيُوطِيُّ: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْمُولِهَا بِ(لَا) النَّافِيَةِ، نَحْوُ: (كَيْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً)^(٣). وَبِ(مَا) الزَّائِدَةِ، كَقَوْلِهِ:

تُرِيدِينَ كَيْمَا تَجْمَعِينِي وَخَالِدًا وَهَلْ يَجْمَعُ السِّيفَانِ وَيَحْكُ فِي غَمْدٍ؟^(٤)»^(٥).

وَيَقِيلُ أَنْ تَجِيءَ (مَا) اللَّاحِقَةَ لـ(كَيْ) كَافَّةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ اسْتِخْدَامِ أَبِي حَيَّانَ لِفِظَةِ (قَدْ) مَعَ الْمُضَارِعِ (تَجْعَلُ) فِي قَوْلِهِ: "وَقَدْ تَجْعَلُ الْعَرَبَ (مَا) اللَّاحِقَةَ لَهَا كَافَّةً، نَحْوُ: (الطَوِيلِ)

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْفَعِ فَضُرَّ فَإِنَّمَا يُرَجَّى الْفَتَى كَيْمَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ^(٦)»^(٧).

(١) الْمُرَادِيُّ، الْجَنِّي الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٤٨٥.

(٢) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، نُحْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٢٦٠/٣.

(٣) الْحَشْرُ، ٧/٥٩.

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي دُوَيْبِ الْهُذَلِيِّ. يَنْظُرُ: السُّكْرِيُّ، شَرْحُ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ، ٢١٩/١.

(٥) السِّيُوطِيُّ، هَمْعُ الْهُوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٣٧١/٢.

(٦) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِقَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ، وَرُوِيَ الْبَيْتُ بِنِصْبِ (يَضُرُّ وَيَنْفَعُ). يَنْظُرُ: قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ، دِيْوَانُهُ، ١٥.

وَرُوِيَ بِرَفْعِهِمَا. يَنْظُرُ: ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، ٧٨٢/٢. وَابْنُ هِشَامٍ، مَعْنَى اللَّيْبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ،

٢٤١. وَالْجَوْجَرِيُّ، شَرْحُ شُدُورِ الدَّهَبِ، ٥٥٩/٢.

(٧) أَبُو حَيَّانَ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٦٤٨/٣.

رابعًا- مُتَفَرِّقَات

أ- العَطْفُ والنَّصْبُ على المَعِيَّةِ

أَعْرَبَ المُبَارِكْفُورِيّ كَلِمَةَ (رَسُول) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ) بِأَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ مَعَهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْلِيْبِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْغَائِبِ؛ لَكُونِهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْاِغْتِسَالِ فَكَأَنَّهَا أَمْلَأُ فِي الْبَابِ^(١). فَمَا رَأَى النُّحَاةَ وَشَارِحِي الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا؟

يُجِيزُ النُّحُو كِلَا الْإِعْرَابِيْنَ، فَسَيُؤَيِّدُهُ يُجِيزُ فِي حَالِ تَأْكِيدِ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ أَوْ الْمُتَّصِلِ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْمَعِيَّةِ^(٢). وَلَكِنَّ ابْنَ مَالِكٍ يُقَوِّي الْعَطْفَ عَلَى النَّصْبِ، فَالاسْمُ الْوَاقِعُ عِنْدَهُ بَعْدَ الْوَائِ إِنْ أُمْكِنَ عَطْفُهُ بِلَا ضَعْفٍ فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ النَّصْبِ، نَحْو: كُنْتُ أَنَا وَزَيْدٌ كَالْأَخَوَيْنِ^(٣).

وَالَّذِي يُرَجِّحُهُ الْبَاحِثُ جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ إِعْرَابٍ وَجْهًا يُقَوِّدُهُ، وَهَذَا مَا سَيُوضِّحُهُ الْبَاحِثُ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى رَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ فَإِنَّ هُنَاكَ دَلِيلَيْنِ -عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ- يُبْطِلَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الصَّحِيحِ جَوَازُ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ أَوْ الْمُتَّصِلِ إِذَا أُكِّدَ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْثُرِ الْبَاحِثُ -فِيمَا بَحَثَ- عَلَى وُجُوبِ الْعَطْفِ أَوْ تَقْوِيَّتِهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ فَقَطْ^(٤). وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ مَنْ يُحَدِّدُ الْعَطْفَ أَوْ النَّصْبَ عَلَى الْمَعِيَّةِ، يَقُولُ السِّيُوطِيُّ مُفَرَّقًا بَيْنَ وَائِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ وَوَائِ الْعَطْفِ: "الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَائِ وَهَذَا الْبَابِ (وَيُقْصِدُ وَائِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ) أَنَّ التِّيَّ لِلْعَطْفِ تُوجِبُ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْفِعْلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوَائِ الَّتِي بِمَعْنَى مَعٍ، إِنَّمَا تُوجِبُ الْمُصَاحَبَةَ، فَإِذَا عَطْفَتْ بِالْوَائِ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يُوجِبُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَلَابَسَةً وَمَقَارَبَةً، كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَلَابَسًا لِلْآخَرِ وَلَا مُصَاحِبًا لَهُ، وَإِنْ قُلْتَ: مَا صَنَعْتَ وَأَبَاكَ، فَإِنَّمَا يُرَادُ مَا صَنَعْتَ مَعَ أَبِيكَ"^(٥).

وَعَوْدًا عَلَى بَدءِ فَإِنَّ تَرْجِيحَ الْبَاحِثِ الْوَجْهَيْنِ الْإِعْرَابِيَيْنِ نَابِعٌ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّ الشَّرَاحُ اِحْتِمَالَ الْاِغْتِسَالِ بِالتَّعَاقِبِ أَوْ مَعًا، وَالْمَعْنَى الَّتِي يُقَوِّي الْعَطْفَ هُوَ اِحْتِمَالُ وَقُوعِ

(١) المُبَارِكْفُورِيّ، ثَخَفَةُ الْأَخُوذِيّ، ١٦٤/١.

(٢) سَيُؤَيِّدُهُ، الْكِتَابُ، ٢٩٨/١.

(٣) ابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٤٦٧/٢.

(٤) يَنْظُرُ: سَيُؤَيِّدُهُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٩٨/١. وَالْحَوَارِزْمِيّ، شَرْحُ الْمُفَصَّلِ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ الْمَوْسُومِ بِالتَّخْمِيرِ،

١٢٨/٢. وَابْنُ عَقِيلٍ، الْمُسَاعَدَةُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ٤٦٩/٢. وَالسِّيُوطِيُّ، الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ فِي النُّحُو، ٣٠٩/٢.

(٥) السِّيُوطِيُّ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ٢٣٧/٢.

الْمُسَلِّينَ مُتَعَاقِبِينَ وَلَكِنْ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(١). وبهذا يُفسَّرُ الحديثُ على أَنَّ الاعترافَ مِنَ المَاءِ القليلِ لا يَجْعَلُ المَاءَ مُسْتَعْمَلًا بَعْضُ النَّظَرِ إِنْ كَانَ الاغتسالُ مَعًا أو متعاقبًا.

وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وميمونةُ - رضي اللهُ عنها - مَعًا، وهذا أمرٌ لا يَخْفَى، فقد ثَبَتَ عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ اغْتَسَلَ مَعَ عائِشَةَ - رضي اللهُ عنها - فقد قالتُ: (كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا ورسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي وَأَقُولُ أَنَا: دَعِ لِي)^(٢).

ب- ظاهرة التَّغْلِبِ

أما ظاهرة التَّغْلِبِ الَّتِي تَحَدَّثَ عنها المَبَارِكُفُورِيُّ في الحديثِ السَّابِقِ، فهي ظاهرة معروفة في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، يَقُولُ ابنُ هِشَامٍ في القاعِدةِ الرَّابِعَةِ إِنَّهُمْ يُغْلَبُونَ على الشَّيْءِ ما لِيغْيِرُهُ؛ لِتَنَاسُبِ بَيْنَهُمَا، أو اختلاطِ، فلِهذا قَالُوا: الأَبَوَانِ في الأَبِ والأُمِّ. والقَمَرَانِ: في القَمَرِ والشَّمْسِ. ولِأَجْلِ الاختِلاطِ أُطْلِقَتْ مَنْ على ما لا يَعْقِلُ في^(٣) نَحْوِ: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي على بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي على رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي على أَرْبَعِ)^(٤).

فالتَّغْلِبُ أنواعٌ، ومنه تغليبُ المَتَكَلِّمِ على ضميرِ الغائبِ كما في الحديثِ السَّابِقِ الَّذِي ذَكَرَ في العطفِ والنَّصَبِ على المَعِيَّةِ، وَلِهَذَا التَّغْلِبُ عدَّةُ أسبابٍ: منها ما ذَكَرَهُ المَبَارِكُفُورِيُّ مِنْ أَنَّ النِّسَاءَ مَحَلُّ الشَّهَوَاتِ وحاملاتٌ للاغتسالِ فَكُنَّ أَصْلًا. أو أَنَّ الأَصْلَ إخبارُ الشَّخْصِ عن نَفْسِهِ. وقيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المَاءُ مُعَدًّا لِغُسْلِهَا وَشَارَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

ج- عَطْفُ الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ على الإِنْشَائِيَّةِ

يُجِيزُ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ عَطْفَ الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ على الإِنْشَائِيَّةِ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ) حيثُ بَيَّنَّ المَبَارِكُفُورِيُّ أَنَّ المقصودَ

(١) المَلَأُ نُورَ الدِّينِ، جَمَعَ الوَسَائِلَ في شَرْحِ الشَّمَائِلِ، ٩٢/١.

(٢) النَّسَائِيُّ، المُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ، ١٣٠/١.

(٣) ابنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ، ٩٠١.

(٤) النُّورُ، ٤٥/٢٤.

(٥) المَلَأُ نُورَ الدِّينِ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٩٢/١.

بر(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ): رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ إِيَّانَا لِمَا يُرْضِيكَ عَنَّا. بناءً على أَنَّ الواو عاطفة لا زائدة خلافاً للأصمعيّ. وَذَكَرَ أَنَّ عَطْفَ الْخَبْرِ عَلَى الْإِنشَاءِ جَوَزُهُ جَمْعٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَبِتَقْدِيرِ اعْتِمَادِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ امْتِنَاعِهِ فَالْخَبْرُ هُنَا بِمَعْنَى إِنْشَاءِ الْحَمْدِ لَا الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْاِمْتِنَالُ لِمَا أَمْرًا بِهِ مِنَ الْحَمْدِ^(١). فما رأي النحاة في عطف الخبر على الإنشاء؟

مَنَعَ الْبَيَانِيُّونَ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ مِنَ التَّنَافِي وَعَدَمِ التَّنَاسُبِ^(٢). وَمَنَعَهُ مِنَ النُّحَاةِ ابْنُ مَالِكٍ، يَقُولُ فِي شَرْحِ بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ: "إِذْ لَا تُعْطَفُ جَمَلَةٌ خَبْرِيَّةٌ عَلَى اسْتِفْهَامِيَّةٍ"^(٣). وَابْنُ عَصْفُورٍ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ، وَأَجَازَهُ الصَّفَّارُ تَلْمِيذُ ابْنِ عَصْفُورٍ وَجَمَاعَةٌ^(٤).

وَبَيَّنَ الصَّبَّانُ أَنَّ مَنَعَ الْبَيَانِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَمَلِ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ بِخِلَافِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ الْجَمَلَ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنْهُ وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ الْمَفْرَدَاتِ، فَلَيْسَتْ النَّسَبُ بَيْنَ أَجْزَائِهَا مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ، فَلَا التَّفَاتِ إِلَى اخْتِلَافِ تِلْكَ النَّسَبِ بِالْخَبْرِيَّةِ وَالْإِنشَائِيَّةِ بِخِلَافِ مَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ. وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْمُجِيزُونَ مِنَ النُّحَاةِ بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ^(٥)، مِنْهَا جَمِيعًا—عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرَ—قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)^(٦). هَذَا بِالنَّسَبِ إِلَى عَطْفِ الْخَبْرِ عَلَى الْإِنشَاءِ، أَمَّا بِالنَّسَبِ إِلَى زِيَادَةِ الْوَائِ فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: "قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: وَقَوْلُهُمْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بَعْضِي هَذَا الثَّوْبُ. فَيَقُولُ: وَهُوَ لَكَ، وَأَطْنُهُ أَرَادَ هُوَ لَكَ"^(٧). أَي يَذْهَبُ أَبُو عَمْرٍو إِلَى أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ مَجِيءِ الْوَائِ زَائِدَةً، فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ وَتَبِعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ الْوَائِ قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً^(٨). وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى زِيَادَتِهَا عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا)^(٩). فَذَكَرَ الْمُبَرِّدُ أَنَّ الْوَائِ قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً، وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتِحَتْ أَبْوَابُهَا^(١٠). وَلَكِنَّ الْخَلِيلَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَتَرَكُّ فِي مِثْلِ هَذَا الْخَبْرِ الْجَوَابِ فِي كَلَامِهِمْ لِغَلْمِ

(١) المبركفوري، تحفة الأحمدي، ١١٤/٢.

(٢) الأزهرى، موصول الطلاب إلى قواعد الإعراب، ١٦٤.

(٣) المرادي، شرح التسهيل، ٥١٥.

(٤) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ٦٢٧.

(٥) ينظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١٧٩/٣-١٨٠.

(٦) آل عمران، ١٧٣/٣.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٢/٩.

(٨) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٦٥.

(٩) الزمر، ٧٣/٣٩.

(١٠) المبرد، المقتضب، ٧٧/٢-٧٨.

المُخْبِرِ لأيِّ شيءٍ وُضِعَ هذا الكلام، مُؤَيِّدًا كَلامَهُ بأنَّهُ وُجِدَ في أشعار العرب (رُبَّ) لا جوابَ لها.^(١)
 أمَّا مذهب جمهور البصريين، فهو أنَّ الواو لا تُزاد، وتَأوَّلوا المثالَ السابقَ وغيره من
 الأمثلة على حذف الجواب^(٢). وَذَهَبَ الهَرَوِيُّ إلى جَوَاز ذلك بشروط، يقول: "واعلم أنَّ الواو لا
 تُقَحَّمُ إِلَّا مَعَ "أَمَّا" و"حَتَّى" ولا تُقَحَّمُ مَعَ غَيْرِهِمَا إِلَّا في الشَّأْد، كقولهم: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". المعنى:
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، والواو مُقَحَّمَةٌ"^(٣).

وَذَهَبَ بعض المانعين إلى أنَّ اختلاف الجُمَلَتين في العطفِ خَبْرًا وَطَلَبًا يَقْتَضِي أن يكون
 المقام مُشْتَمِلًا على ما يُزِيلُ الاختلاف، من تضمين الخبرِ معنى الطَّلَبِ أو الطَّلَبِ معنى الخبر^(٤)،
 ومن الأمثلة قوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا النَّبِيَّ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا)^(٥) فقوله (وَاتَّخِذُوا) ضَمَّنَ
 معنى وَقَلْنَا: اتَّخِذُوا. والأمثلةُ كثيرةٌ^(٦).

وَيُرَجِّحُ الباحث رأي السَّكَاكِيِّ من أنَّ تعليل عطف الجُمَلَتين المُتَغَايِرَتين خَبْرًا وإنشاءً يكون
 بتضمين إحدى الجُمَلَتين معنى الخبر أو الإنشاء، فهذا الرَّأْيُ يُعَلِّلُ عَطْفَ الجُمَلِ المُتَغَايِرَةِ خَبْرًا
 وإنشاءً في كثير من الشَّوَاهِدِ، ولا يُجِيزُ عطف هذه الجمل دونما تضمين، وهذا ما ذَكَرَهُ
 المُباركفوري من أنَّ معنى: لَكَ الْحَمْدُ في: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ليس الإخبارَ بأنَّه موجود، فهذا لا فائدة
 منه بلِ المعنى هو إنشاء الحمد، وبهذا تكون الجُمَلَتانِ إنشائيتين.

د- جَوَازُ تَذْكِيرِ العَدَدِ إِذَا حُذِفَ المَعْدُودُ المُذَكَّرُ

يُخَالِفُ العَدَدُ المَعْدُودَ إِذَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلى عَشْرَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذلكَ عِنْدَمَا يُحْدَفُ المَعْدُودُ
 المُذَكَّرُ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ).
 فقد حُذِفَتِ الهَاءُ مِنَ المُذَكَّرِ عِنْدَمَا لَمْ يُذَكَّرِ المَعْدُودُ المُذَكَّرُ^(٧).

إنَّ هذا الشَّاهِدَ لَهُوَ مِنَ الشَّوَاهِدِ المشهورةِ في كِتَابِ النَّحْوِ، حَيْثُ اخْتَلَفَ النَّحَاةُ في الحديثِ
 عنه، فيرى الفَرَاءُ أنَّ هذا الحديثَ يَسِيرُ على القاعِدةِ النَّحْوِيَّةِ في الأعدادِ، فالمَعْدُودُ ليسَ مُذَكَّرًا بَلْ

(١) سيبويه، الكتاب، ١٠٣/٣.

(٢) المُرَادِي، الجَنَى الدَّانِي في حُرُوفِ المعاني، ١٦٦.

(٣) الهَرَوِيُّ، الأزهية في علم الحُرُوفِ، ٢٣٦. والمُقَحَّمُ -كَمَا عَرَّفَهُ في الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا مِنَ الكِتَابِ- هو أن يكون
 الحَرْفُ مَذْكَورًا على نِيَّةِ السُّقُوطِ.

(٤) السَّكَاكِيُّ، مَفْتاحُ العُلُومِ، ٢٥٨.

(٥) البقرة، ١٢٥/٢.

(٦) ينظر: السَّكَاكِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢٦٦. والأمثلة من: ٢٥٨-٢٦١.

(٧) المُباركفوري، ثُخْفَةُ الأَخُوذِيِّ، ٣٨٨/٣.

مؤنثٌ، وهو لَيَالٍ، فيصيرُ تقديرُ الحديثِ: بِسِتِّ لَيَالٍ مِنْ شَوَالٍ. مُعَلَّلًا ذَكَرَ اللَّيَالِي بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، يَقُولُ: "وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَبْهَمَتِ الْعِدَّةَ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ غَلَبُوا عَلَيْهِ اللَّيَالِي، حَتَّى إِنْهُمْ لَيَقُولُونَ: قَدْ صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ"^(١).

وَعَارِضَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الْأَمْرَ، وَذَكَرَ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مَذْكَرًا وَحَدَفْتُهُ، فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: — هُوَ الْأَصْلُ كَمَا يَقُولُ— أَنْ يَبْقَى الْعِدَّةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ الْمَعْدُودَ لَمْ يُحَدَفْ، فَتَقُولُ: صُمْتُ خَمْسَةَ. ثَرِيدٌ: خَمْسَةَ أَيَّامٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُحَدَفَ مِنْهُ كُلُّهُ تَاءُ الثَّانِيَةِ، وَحَكَى عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ أَبِي الْجَرَّاحِ: صُمْنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا^(٢).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الثَّانِيَّ وَهُوَ جَوَازُ حَذْفِ الْهَاءِ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ حُدِفَ مَعْدُودُهُ الْمَذْكَرُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ كَلِمَةِ (لَيَالٍ) لَا يُنَاسِبُ الصِّيَامَ، فَالْمَسْلُومُ لَا يَصُومُ لَيْلًا بَلْ نَهَارًا؛ لِذَا فَإِنَّ لَفْظَةَ (الْأَيَّامِ) أَقْوَى فِي التَّقْدِيرِ مِنْ لَفْظَةِ (لَيَالٍ).

هـ اتِّحَادُ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ فِي اللَّفْظِ

قَدْ يَتَطَابَقُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ). بَيَّنَّ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَتَّعَايَرَا، لَكِنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّغَايِيرَ يَقَعُ تَارَةً بِاللَّفْظِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَتَارَةً بِالْمَعْنَى وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا)^(٣) وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَعْدُودِ الْمُسْتَقِرِّ فِي النَّفْسِ أَوْ هُوَ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ لِاشْتِهَارِ السَّبَبِ. وَقَدْ يُفْصَدُ مِنْ اتِّحَادِهِمَا بَيَانُ الشُّهْرَةِ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ: مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي. هُوَ مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَ مَنْ عُرِفَ بِإِنجَاحِ قَاصِدِهِ. وَقَدْ يُعْلَمُ مِنْهُمَا الْمَبَالِغَةُ إِمَّا فِي التَّعْظِيمِ وَإِمَّا فِي التَّحْقِيرِ^(٤). فَمَا رَأَيْ شُرَّاحَ الْحَدِيثِ وَالنُّحَاةَ فِي اتِّحَادِهِمَا؟

ذَكَرَ الْمُنَاوِيُّ عِدَّةَ آرَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَوَّلُهَا: أَنَّ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ حَذْفًا، وَهُوَ: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) قَصْدًا وَنِيَّةً وَعَزْمًا (فَهَاجَرَتْهُ) بِبَدْنِهِ وَجَوَارِحِهِ (إِلَى اللَّهِ

(١) الْفَرَّاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١٥١/١.

(٢) أَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ٥١٧/٢. وَيَنْظُرُ أَيْضًا: الْمُرَادِيُّ، تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ

مَالِكٍ، ١٣١٨/٣.

(٣) الْفَرَّاقَانُ، ٧١/٢٥.

(٤) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثَخْفَةُ الْأَخُوذِيِّ، ٢٣٣/٥.

وَأَلَى رَسُولِهِ) ثَوَابًا وَأَجْرًا. وَالثَّانِي: أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَلَهُ ثَوَابُ الْهَجْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْمَذْكُورُ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ دَالٌّ عَلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِشْكَالَ مَدْفُوعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ انْتَقَالَ، وَالْإِنْتِقَالَ يَفْتَضِي مَا يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ، وَيُسَمَّى: مُهَاجِرًا إِلَيْهِ، وَمَا يَبْعَثُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ وَهُوَ: الْمُهَاجِرُ لَهُ. فَحَرْفُ الْجَرِّ (إِلَى) فِي فِعْلِ الشَّرْطِ بِمَعْنَى (الْإِلَى)، وَ(إِلَى) فِي جَوَابِهِ فِي مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا لَا اتِّحَادَ، وَالْمَعْنَى: مَنْ هَاجَرَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَيْ لِاتِّبَاعِ أَمْرِهِمَا وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا، فَقَدْ هَاجَرَ إِلَيْهِمَا حَقِيقَةً^(١).

وَبَيَّنَ السِّيَوطِيُّ أَنَّ شَرْطَ جَوَابِ الشَّرْطِ الْإِفَادَةُ، فَإِذَا اتَّحَدَا نَحْوُ: إِنْ يَقُمْ زَيْدٌ يَقُمْ فَلَا يَجُوزُ، فَإِذَا دَخَلَهُ مَعْنَى يُخْرِجُهُ لِلْإِفَادَةِ جَازٌ، وَمَثَلٌ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ^(٢). وَذَهَبَ عَبَّاسٌ حَسَنٌ إِلَى أَنَّ مَعْنَى جَوَابِ الشَّرْطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: فَهَجْرَتُهُ مَقْبُولَةٌ، أَوْ مُبَارَكَةٌ أَيْ أَنَّ جُمْلَةَ جَوَابِ الشَّرْطِ قَدْ أَقَادَتْ مَعْنَى جَدِيدًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اتِّحَادِهَا مَعَ الْجَوَابِ لَفْظًا^(٣). فَالْحَاصِلُ أَنَّ جَوَازَ اتِّحَادِهِمَا مَشْرُوطٌ بِإِفَادَتِهِ مَعْنَى جَدِيدًا وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

و- لُغَةُ أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ

جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى بَعْضِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَقَدْ أَوْضَحَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَذَّبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ) هُوَ مِنْ بَابِ (أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثِ)^(٤).

اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ، أَوَّلًا: مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُعْرَبُ (الْبِرَاغِيثُ) مَبْتَدَأً مُؤَخَّرًا. وَ(أَكْلُونِي) خَبْرًا مُقَدَّمًا. ثَانِيًا: مِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى إِبْدَالِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُضْمَرِّ، أَيْ أَنَّ (الْبِرَاغِيثُ) بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ (الْوَاوِ) فِي (أَكْلُونِي). ثَالِثًا: قِيلَ إِنَّهَا لُغَةٌ طَيِّبٌ وَأَزْدٌ شَنْوَاءٌ وَبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، حَيْثُ يُؤَلَّوْنَ الْفِعْلَ قَبْلَ الْإِثْنَيْنِ أَلْفًا، وَقَبْلَ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ وَآوًا، وَقَبْلَ الْجَمْعِ الْمُؤنَّثِ نُونًا؛ لِيَدُلَّ هَذَا الضَّمِيرُ عَلَى حَالِ الْفَاعِلِ الْآتِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ^(٥).

(١) الْمُنَاوِيُّ، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ٤١/١-٤٢.

(٢) هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ٥٥٤/٢.

(٣) النَّحْوُ الْوَاقِفِيُّ، ٤٥٠/٤.

(٤) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، ثُخْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٩٦/٦.

(٥) يَنْظُرُ: ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، ٥٨٠/٢-٥٨١. وَالصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْئَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٦٨/٢. وَابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى النَّبِيِّ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِيِّ، ٤٧٨. وَابْنُ عَقِيلٍ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ، ٣٦٧/٢.

وَيُرَجِّحُ الباحث في هذا الحديث الرَّأْيَ الثَّلَاثَ، وهذا التَّرْجِيحُ لا يعني كَثْرَةَ هذا الأمرِ، أو جَوَازَ القياسِ عليه، بلْ هو تَوْجِيهٌ أو تَعْلِيلٌ لورودِ بعضِ الأحاديثِ والشَّواهِدِ القرآنيَّةِ والشَّعْرِيَّةِ والنَّثْرِيَّةِ على هذا النَّحْوِ. والتَّرْجِيحُ مَبْنِيٌّ على سَبَبَيْنِ: الأوَّلُ: تَشْبِيهُ سيبويه هذه اللُّغَةَ ببناءِ التَّائِيثِ الَّتِي تَظْهَرُ في الأفعالِ. يقول سيبويه: "واعلم أنَّ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَقول: ضَرَبُونِي قَوْمُكَ، وَضَرَبَانِي أَحْوَاكَ، فَشَبَّهُوا هَذَا بِالنَّاءِ الَّتِي يُظْهَرُ وَنَهَا فِي: قَالَتْ فُلَانَةٌ، فَكَانَتْهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لِلْجَمْعِ عِلْمَةً كَمَا جَعَلُوا لِلْمُؤنَّثِ"^(١).

حَتَّى إِنَّ الأَشْمُونِيَّ قَدْ رَفَضَ حَمْلَ جَمِيعِ مَا جَاءَ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ عَلَى الإِبْدَالِ أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَطْ، يَقول: "وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ جَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الإِبْدَالِ أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّ الأَيْمَةَ المَأخُودَ عَنْهُمْ هَذَا الشَّأْنُ انْتَفَقُوا عَلَى أَنَّ قَوْمًا مِنَ العَرَبِ يَجْعَلُونَ هَذِهِ الأَحْرَفَ عِلْمَاتٍ لِلتَّنْثِيَةِ وَالجَمْعِ، وَذَلِكَ بِنَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَلْتَزِمُ مَعَ تَأخِيرِ الأِسْمِ الظَّاهِرِ الأَلْفَ فِي فِعْلِ الاثْنَيْنِ، وَالواوِ فِي فِعْلِ جَمْعِ المُذَكَّرِ، وَالنُّونَ فِي فِعْلِ جَمْعِ المُؤنَّثِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ حُرُوفًا. وَقَدْ لَزِمَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّنْثِيَةِ وَالجَمْعِ كَمَا لَزِمَتْ النَّاءُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّائِيثِ"^(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ جَعَلَ وَاوَ (أَكْلُونِي) قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ الواوِ، فَسَمَّاهَا ابْنُ هِشَامٍ "واوِ" عِلْمَةً المُذَكَّرِينَ"^(٣). وَسَمَّاهَا المُرَادِيُّ "الواوِ الَّتِي هِيَ عِلْمَةُ الجَمْعِ فِي لُغَةِ أَكْلُونِي البَرَاغِيثِ"^(٤). وَعَلَيْهَا تَنْسَحِبُ أَلْفُ الاثْنَيْنِ وَنُونُ النُّسُورَةِ.

فَمِمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ العَرَبِ قَدِيمًا فِي بَعْضِ القَبَائِلِ، وَمَا تَزَالُ مُسْتَعْمَلَةٌ حَتَّى عَصَرْنَا هَذَا، نَحْوَ قَوْلِ الأَطْفَالِ: ضَرَبُونِي الأَوْلَادِ، وَأَنَّ الواوِ والأَلْفَ وَالنُّونَ لَيْسَتْ ضَمَانَرٍ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ بَلْ حُرُوفٌ تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ المُذَكَّرِ أَوْ التَّنْثِيَةِ أَوْ الجَمْعِ المُؤنَّثِ.

(١) سيبويه، الكتاب، ٤٠/٢.

(٢) الصَّبَّان، المصدر السابق، ٦٨/٢.

(٣) ابن هِشَام، المصدر السابق، ٤٧٨.

(٤) المُرَادِي، الجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ المعَانِي، ٢٨.

ز- هل يجب تصدير (ماذا) أو لا؟

نَقَلَ المُباركَفوري عن ابن مالك أَنَّ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟) شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَا الاسْتِفْهَامِيَّةَ إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ دَا لَا يَجِبُ تَصْدِيرُهَا، فَيَعْمَلُ فِيهَا مَا قَبْلَهَا رَفْعًا وَنَصْبًا^(١).

لَقَدْ أَسْهَبَ النُّحَاةُ فِي الحَدِيثِ عَنِ (مَاذَا)، مِنْ حَيْثُ أَنْوَعَهَا، وَلَزُومُ تَصَدُّرِهَا، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأُمُورِ. إِذْ تَأْتِي فِي العَرَبِيَّةِ عَلَى أَوْجِهٍ، أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةً وَ(ذَا) اسْمَ إِشَارَةٍ، نَحْو: مَاذَا التَّوَانِي؟ بِمَعْنَى: مَا هَذَا التَّوَانِي؟ وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ (مَا) اسْتِفْهَامِيَّةً وَ(ذَا) مَوْصُولَةً، كَقَوْلِ لَبِيد:

(الطويل)

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبُ فَيُفْضَى أَمْ ضَلَّالٌ وَبَاطِلٌ^(٢)

ف(مَا) مَبْتَدَأٌ، بِدَلِيلِ إِبْدَالِهِ الْمَرْفُوعِ مِنْهَا، وَذَا: مَوْصُولٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا الَّذِي يَحَاوِلُهُ؟ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ (مَاذَا) كَلْمَةً اسْتِفْهَامًا عَلَى التَّرْكِيبِ، نَحْو: لِمَاذَا جِئْتَ؟ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ (مَاذَا) كَلْمَةً اسْمَ جِنْسٍ بِمَعْنَى شَيْءٍ، أَوْ مَوْصُولًا بِمَعْنَى الَّذِي، عَلَى خِلَافِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

(الوافر)

دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتَ سَأَأْتِيهِ وَلَكِنْ بِالْمَعْيَبِ نَبِينِي^(٣)

فَقَدْ قَالَ السَّيْرَافِيُّ وَابْنُ خَرُوفٍ: مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي. وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: نَكْرَةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ^(٤).

وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَوْجِهِ مُتَعَدِّدَةٌ، لَا ضَرُورَةَ لِلْوُلُوجِ إِلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، مَا خَلَا الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، وَهُوَ مَجِيءُ (مَاذَا) كَلْمَةً اسْتِفْهَامًا، فَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ لِأَدْوَاتِ الاسْتِفْهَامِ حَقَّ الصَّدَارَةِ، لَكِنَّ الْخِلَافَ هُنَا حَوْلَ (مَاذَا) الاسْتِفْهَامِيَّةِ، هَلْ تَلْزَمُ التَّصْدِيرَ أَمْ لَا؟

(١) المُباركَفوري، ثُخْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٥/٩.

(٢) لَبِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، دِيْوَانُهُ، ١٣١.

(٣) الْجَبُورِيُّ، يَحْيَى، شِعْرُ أَبِي حَيَّةِ النَّمِيرِيِّ، ٦٧.

(٤) يَنْظُرُ: ابْنُ هِشَامٍ، مُعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِيِّ، ٣٩٥-٣٩٧. وَأَبُو حَيَّانَ، التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّنْزِيلِ، ٣/٤٤-٤٨. وَالدَّمَامِينِيُّ، تَعْلِيْقُ الْفَرَّانِدِ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ٢/١٩٨-٢٠٢. وَالصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٢٥٦/١-٢٥٧.

هناك ثلاثة أوجه في الحُكْم على لُزومِ تَصَدُّرِ (ماذا) الاستفهامية، الأوَّل وسيُتحدَّث عنه الباحث بإسهاب: لُزومها الصِّدْر؛ لأنَّها كباقي أدوات الاستفهام. ومِمَّا يُدلُّ على ذلك عدمُ جوازِ عملٍ ما قبلها فيها، يقول أبو حَيَّان: "وَتُجْعَلُ (ماذا) كُلُّهُ استفهامًا، ويكون على ما يَفْتَضِيهِ العامل... ولا يَعْمَلُ فيه ما قبله إلا إن كان جَارًا"^(١). يقول ابن عَصْفُورٍ في البَيْتِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ: (الوافر)

دَعِيَ مَآذَا عَلِمْتَ سَأَلْتَهُ وَكَرِهْتَ بِالْمَعْيَبِ نَبَذْتَهُ

إِنْ إِعْرَابَ (ماذا) منصوبًا بـ(دُعِيَ) باطلٌ؛ "لأنَّ الاستفهام لا يَعْمَلُ فيه ما قبله"^(٢).

فهذان دليلان على مُعاملة (ماذا) مُعاملة أدوات الاستفهام، وإذا كانت هكذا، فلها ما لأدوات الاستفهام مِنَ الصِّدَارَةِ. وَمِنِ الأدلَّةِ أَيْضًا— على مُعاملتها مُعاملة أدوات الاستفهام، أنَّها مِنَ المُعَلَّقاتِ للسُّؤالِ، شأنها شأن باقي أدوات الاستفهام. فحينما عَلَّقَ السَّمِينُ الحَلْبِيُّ على (كم) في قوله تَعَالَى: (سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٣) قال: "وَكَمْ هُنَا مُعَلَّقَةٌ للسُّؤالِ، والسُّؤالُ لا يُعَلَّقُ إلا بالاستفهام كهذه الآية"^(٤). هذا ما ذَكَرَهُ بالنسبة للاستفهام عامَّةً، و(كم) خاصَّةً، ثُمَّ قَالَ في موضعٍ آخَرَ مُتَّحِدًا عن قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَآذَا يُنْفِقُونَ)^(٥) قَالَ: "وَمَآذَا مُعَلَّقٌ للسُّؤالِ"^(٦). ف(ماذا) كغيرها مِنَ أدوات الاستفهام.

هذا الوجه الأوَّل الذي يُلْزَمُ تَصَدُّرُهَا، أَمَّا الثَّانِي: فهو قَوَاتُ التَّصَدُّرِ في حالِ الحِكايةِ في الاستنابات فقط، وإلا فهي لازمة التَّصَدُّرِ. فقد جَوَزَ الكُوفِيُّونَ أَلَّا يُلْزَمَ استفهامُ الاستناباتِ الصِّدْرَ عندهم؛ لِما حَكُوا مِنَ قولهم: تَفَعَّلُ ماذا؟ وتَصَنَعُ ماذا؟^(٧). وقد مَثَّلَ العَلَايِينِيُّ على الاستناباتِ—مُفَسَّرًا إِيَّاهُ وَمَوْضِحًا— بقوله: "كَأَنَّ يُقَالُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَسْتَنْبِتُ الأَمْرَ بِقَوْلِكَ: فَعَلْتُ مَآذَا؟"^(٨).

وأما الوجه الثالث: فهو ما ذَكَرَهُ المُباركفوريّ نفسه، حيثُ عَدَّ هذا الموطنَ مِنَ الحديثِ شَاهِدًا على أَنَّ ما الاستفهامية إذا رُكِّبَتْ مَعَ (ذا) لا يَجِبُ تصديرُها، فَيَعْمَلُ فيها ما قبلها رَفْعًا ونصبًا، يقول الصَّبَّانُ مُتَّحِدًا عن (ماذا): "ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أَنَّها لا يُلْزَمُ صَدْرُ بَيْتِهَا، وفي الصَّحِيحِ:

(١) أبو حَيَّان، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنَ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٢/ ١٠٠٨.

(٢) ابن عَصْفُورٍ، شَرْحُ جُمَلِ الرُّجَّاجِيِّ، ٢/ ٤٧٩.

(٣) البِقْرَةُ، ٢/ ٢١١.

(٤) السَّمِينُ الحَلْبِيُّ، الذُّرُّ المَصْنُوعُ فِي عِلْمِ الكِتَابِ المَكْنُونِ، ٢/ ٣٦٩.

(٥) البِقْرَةُ، ٢/ ٢١٥.

(٦) السَّمِينُ الحَلْبِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٢/ ٣٨٤.

(٧) السِّيَوطِيُّ، هَمْعُ الهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ، ٢/ ٩.

(٨) العَلَايِينِيُّ، جَامِعُ الذُّرُوسِ العَرَبِيَّةِ، ٤٣٩.

أقول ماذا؟ قال ابن مالك: فيه شاهدٌ على أن ما الاستفهامية إذا رُكِّبَتْ مَعَ ذَا تَفَارِقٍ وَجُوبِ التَّصْدِيرِ"^(١).

وَيُرَجِّحُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّنْفِيطِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ جَوَازِ عَدَمِ تَصْدِيرِ (مَاذَا)، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْعَرَبِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ^(٢). فَقَدْ اسْتَشْهَدَ الشَّنْفِيطِيُّ بِبَعْضِ مَا قِيلَ فِي (الرَّوْضِ الْأَنْفِ)، وَ(الْأَمَالِيِّ)، وَ(مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ)، فَقَدْ قِيلَ فِي الْأَوَّلِ: "الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ تَوَجَّهَ فِي أَمْرٍ: تَصْنَعُ مَاذَا؟ وَتَفْعَلُ مَاذَا؟"^(٣). وَقِيلَ فِي الثَّانِي^(٤) مِنْ قِصَّةٍ: (مَخْلَعُ الْبَسِيطِ)

"وَعَاتِبُوهُ فَذَابَ عِشْقًا وَمَاتَ وَجَدًا فَكَانَ مَاذَا"

وَفِي الثَّلَاثِ مِنْ قِصَّةٍ مَثَلٍ عُنْوَانُهُ (أَخَاكَ مَنْ وَاسَاكَ): "أَيْسِرُ خَطْبٍ فَتُرِيدُ مَاذَا؟"^(٥).

يُضَافُ إِلَى مَا سَبَقَ وَرُودُ عَدَمِ التَّصْدِيرِ -أَيْضًا- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ، وَمُوَافَقَةُ عَدَدٍ مِنَ النُّحَاةِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ، فَقَدْ قَالَ الْمَالِقِيُّ: "وَرُبَّمَا وَقَعَتْ (مَا) فِي مَوْضِعِ خَبْرٍ (كَانَ) فَتَكُونُ فِي تَقْدِيمِ (كَانَ) عَلَيْهَا خَارِجَةً عَنِ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ فِي كَوْنِهَا -أَيَّ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ- يَقَعُ مَا بَعْدَهَا خَبْرًا لَهَا، وَجَمِيعُ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ فَتَتَقَدَّمُ عَلَى (كَانَ) فَتَقُولُ: إِذْ ضَرَبْتُ زَيْدًا فَكَانَ مَاذَا؟ أَي: فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ، فَاتَّصَلَ (ذَا) بِهَا أَخْرَجَهَا عَنِ حُكْمِ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ"^(٦).

وَرُبَّمَا هَذَا مَا قَصَدَهُ الدَّمَامِينِيُّ أَيْضًا حِينَمَا قَالَ: "وَقَدْ صَرَخَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ بِأَنَّهَا مِنْ بَيْنِ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ مَخْصُوصَةٌ بِجَوَازِ عَمَلٍ مَا قَبْلَهَا فِيهَا، وَأَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى ذَلِكَ"^(٧). حَيْثُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا جَوَازُ عَدَمِ تَقْدِيمِ (مَاذَا) حِينَمَا قَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ مَا قَبْلَهَا فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفَيْةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٤١١/٣.

(٢) الشَّنْفِيطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الصَّدَارَةُ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ، ١٢٦، رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، ١٤١٧هـ.

(٣) السُّهَيْلِيُّ، الرَّوْضُ الْأَنْفِ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ، ٢١٥/٢.

(٤) الْقَالِيُّ، الْأَمَالِيُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، ٢٤/٢. وَالْبَيْتُ لِجَارِيَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ.

(٥) الْمَيْدَانِيُّ، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، ٧٢/١.

(٦) الْمَالِقِيُّ، رَصْنُ الْمَبَانِيِّ، ١٨٧.

(٧) الدَّمَامِينِيُّ، تَغْلِيْقُ الْفَرَاْنِدِ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ٢٠١/٢.

ح- مجيء الموصول بعد الموصول

ذَكَرَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي (مَنْ) الَّتِي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رَأْيَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ (مَنْ) الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ الَّذِي اسْمٌ مَوْصُولٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ^(١). وَلِلرَّأْيِ الْأَوَّلِ كَلَامٌ عِنْدَ النُّحَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

اختلف علماء النحو في تأويل مجيء الموصول بعد الموصول، فالمبرد يجيز ذلك، مُشْتَرِطًا أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْصُولِ الثَّانِي صِلَةٌ وَخَبْرٌ، وَفِي صِلَةِ الْأَوَّلِ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ^(٢). وَيَذْكُرُ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الَّذِي وَالَّذِي وَلَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ النُّحَاةُ رِيَاضَةً لِلْمُتَعَلِّمِينَ وَتَدْرِيبًا لَهُمْ، مُؤَيِّدًا رَأْيَهُ بِأَنَّ الْبَغْدَادِيِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُونَ مِثْلَهُ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ إِذَا اختلفَ جاز^(٣)، وَيُنْشِدُونَ:

(الطويل)

مِنَ النَّفْرِ اللَّائِي الَّذِينَ إِذَا اعْتَزَوْا وَهَابَ الرَّجَالُ حَاقَّةً الْبَابِ قَعَقَعُوا^(٤)

وهذا ما ذكره الرضوي حينما وضح أنه يتعدّر عند الكوفيين الإخبار بالذي عن اسم في جملة مُصَدَّرَةٍ بِالَّذِي؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ دُخُولَ الْمَوْصُولِ عَلَى الْمَوْصُولِ إِذَا اتَّفَقَا لَفْظًا، فَإِنْ تَغَايَرَا نَحْوُ: الَّذِي مَنْ فَعَلَ، كَانَ أَسْهَلَ عِنْدَهُمْ^(٥).

والسؤال الآن، كيف يُعَرَّبُ هذا الشاهد الشعري السابق وفقًا للرأي الأول؟

بيّن أبو حيان الاختلاف في إعراب مجيء الموصول بعد الموصول، فالكوفيون يرون – مثلما ذهب إليه العيني في التُّحْفَةِ – أَنَّ الْمَوْصُولَ الثَّانِيَّ مُفَحَّمٌ بَيْنَ الْمَوْصُولِ الْأَوَّلِ وَصِلَتِهِ تَأْكِيدًا، وَلَيْسَ لَهُ صِلَةٌ. وَلَكِنَّ أبا حيان يُضَعِّفُ هَذَا الرَّأْيَ وَيَبْطِلُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا أَكَّدَتِ الْمَوْصُولَ فَيَجِبُ أَنْ تُكْرَّرَ مَعَ صِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَمَالِهِ، وَإِذَا كَانُوا أَكَّدُوا حَرْفَ الْجَرِّ أَعَادُوهُ مَعَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُونَهُ وَحْدَهُ إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ، فَالْأَحْرَى فَعَلُ ذَلِكَ بِالْمَوْصُولِ الَّذِي الصَّلَةُ بِمَنْزِلَةِ جِزءٍ مِنْهُ. وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْبَصْرِيُّونَ الشَّاهِدَ السَّابِقَ بِأَنَّ مَا بَعْدَ (الَّذِينَ) صِلَةٌ لَهَا، وَ(الَّذِينَ) خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ

(١) المُبَارَكْفُورِيُّ، تُّحْفَةُ الْأُخُوذِيِّ، ٣٧٣/٩.

(٢) الْمَبْرَدُ، الْمُفْتَضِّلُ، ١٣٠/٣.

(٣) ابْنُ السَّرَّاجِ، الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ، ٣٥٤/٢.

(٤) الْبَيْهَقِيُّ، أَبِي الرَّبِيعِ التُّحَلْبِيُّ. يَنْظُرُ: الْبَغْدَادِيُّ، خِرَازِمَةُ الْأَدَبِ وَوَلُبُّ لِسَانِ الْعَرَبِ، ٧٥/٦.

(٥) الرَّضَوِيُّ، شَرْحُ الرَّضَوِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٣٢/٣.

محذوف، وأنَّ المبتدأ المحذوف و(الذَيْن) صِلَةٌ لِ(اللائي)، تقديرُه: مِنَ النَّفَرِ اللَّائِي هُمَ الَّذِينَ إِذَا اعْتَرَوْا، وَجَارَ حَذْفُ الْمَبْتَدَأِ وَإِضْمَارُهُ لِطَوْلِ خَبْرِهِ^(١).

وَمِنَ السَّابِقِ يَتَّضِحُ أَنَّ (الْبَحِيلُ) مَبْتَدَأٌ، وَ(الَّذِي) خَبْرٌ، وَالاسْمُ الْمَوْصُولُ (مَنْ) مَبْتَدَأٌ، وَ(ذُكِرْتُ عِنْدَهُ) صِلَةٌ لِ(مَنْ)، وَهَلْ يُمَكِّنُ عَدُوًّا (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) خَبْرًا لِ(مَنْ)؟ أَوْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَرَنَ الْخَبْرُ بِالْفَاءِ كَهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلًا؟

يَجُوزُ اقْتِرَانُ خَبْرِ الْمَبْتَدَأِ بِالْفَاءِ إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَ الْمَوْصُولِ مُسْتَقْبَلًا (مُضَارِعًا)، وَقَدْ يَقَعُ الْمَاضِي بَعْدَ الْمَوْصُولِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، نَحْوُ: الَّذِي أَتَانِي فَلَهُ دِرْهَمٌ^(٢).

وَبِتَطْبِيقِ مَا ذُكِرَ عَلَى الْحَدِيثِ يُلَاحَظُ أَنَّ الْخَبْرَ الْمُقْتَرَنَ بِالْفَاءِ وَهُوَ (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) قَدْ جَاءَ بَعْدَ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ (مَنْ) وَصِلَتِهِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ الْاسْمِ الْمَوْصُولِ (مَنْ) هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ وَهُوَ (ذُكِرْتُ عِنْدَهُ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَاضِي فَقَطْ، بَلْ مَنْ صَلَّى وَيُصَلِّي وَسَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—عِنْدَمَا يُذَكَّرُ اسْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا.

وَيُرَجَّحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْلَهُمَا: أَنَّ فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ تَأْكِيدًا لِمَنْ يَسْمَعُ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ مَعْنَى الرَّأْيِ الثَّانِي بِاقْتِرَانِ الْفَاءِ بِالْخَبْرِ، فَالْمَوْصُولُ هُنَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ فِي خِتَامِ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ بِالْقَوْلِ إِنَّ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ وَمَا وَرَدَ فِي النَّحْفَةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ قَدْ اتَّسَمَتْ بِالشُّمُولِ وَالتَّعَدُّدِ إِلَى حَدِّ مَا، وَبِبَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تُعْنِي النَّحْوَ الْعَرَبِيَّ، وَإِنَّ لِمَوَاطِنِ الْاسْتِشْهَادِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ النَّحْوِيَّةِ وَالشَّعْرِيَّةِ الْأُخْرَى.

(١) أَبُو حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، ١/١٥٤-١٥٥.
(٢) الرَّضِيِّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ١/٢٦٨.

المبحث الثاني: الحذف في الحديث النبوي في تحفة الأhoodي

أفرد الباحث مجموعة من القضايا النحوية التي تخص الحذف في مبحث مُسنَقَل؛ لما لهذه الظاهرة النحوية من أهمية بالغة في دراسة الأحاديث النبوية دراسة نحوية، فالحذف نوع من الإيجاز، والرسول -صلى الله عليه وسلم- كان معروفاً بأنه يصنع المعاني المتعددة في الفاظ قليلة، وقبل الولوج في دراسة الحذف في هذه الأحاديث لا بد من التعرّيج على مفهوم الحذف عند النحاة والبلاغيين.

الحذف عند النحاة والبلاغيين

الحذف لغة: هو القطع والإسقاط، فحذف الشيء يحذفه حذفاً يعني قطعاً من طرفه، والحجاء يحذف الشعر، وحذف رأسه بالسيف حذفاً ضرباً فقطع منه قطعة. وحذف الشيء إسقاطه^(١). أما اصطلاحاً، فهو أن تحذف جزءاً من الكلام الذي نُعبرُ به عن المعنى المراد، وقد يكون هذا الجزء كلمة أو جملة، وهذا المحذوف لا بد أن يستغني الكلام عنه، أي: يفهم بدونه، ولا بد من قرينة تدل على المحذوف^(٢).

وعند الحديث عن الحذف لا بد من التفرّيق بينه وبين الإيجاز، وبينه وبين الإضمار، ففي الحذف يُشترط أن يكون فيه تمّ مقدّر؛ نحو قوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ)^(٣)، بخلاف الإيجاز؛ فهو عبارة عن اللفظ القليل الجامع للمعاني الجمّة بنفسه. وأمّا الإضمار فيشترط فيه بقاء أثر المقدّر في اللفظ، نحو قوله تعالى: (وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ)^(٤)، وهذا لا يشترط في الحذف. فالإضمار من أضمرت الشيء، أخفيتهُ. وأمّا الحذف؛ فمن حذف الشيء أي قطعته؛ وهو يُشعر بالطرح، بخلاف الإضمار، ولهذا قالوا: (أن) تنصب ظاهرة ومضمرة^(٥).

أمّا أنواع الحذف، فمنه "الاقتطاع" وهو حذف بعض حروف الكلمة، كقولهم: يا فاطم؛ أي يا فاطمة. ومنه "الاكتفاء" وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفي بأحدهما

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٩/٩.
(٢) عباس، فضل، البلاغة فنونها وأفانها (علم المعاني)، ٤٥٩.
(٣) يوسف، ٨٢/١٢.
(٤) الأحراب، ٢٤/٣٣.
(٥) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ١٠٣-١٠٢/٣.

عن الآخر لُنُكْنَةٍ، كقوله تعالى: (بِيَدِكَ الْخَيْرُ)^(١) وَبِيَدِهِ الشَّرُّ أَيْضًا، ومنه "الاحتباك" وهو أن يُحذف من الأوّل ما أُثبتَ نظيره في الثّاني ومن الثّاني ما أُثبتَ نظيره في الأوّل، كقوله تعالى: (وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءً) ^(٢)، والتقدير: أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَدْخُلْ غَيْرَ بَيْضَاءَ وَأَخْرِجْهَا تَخْرُجَ بَيْضَاءَ، فَحَدَفَ مِنَ الْأَوَّلِ (غَيْرَ بَيْضَاءَ)، وَمِنَ الثَّانِي (وَأَخْرِجْهَا). ومنه أيضًا "الاختزال" وهو أقسامٌ؛ لأنَّ المَحذوف إمّا كلمةٌ: اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ، أو أكثر^(٣).

وللحذف أسبابٌ بيّنها النُّحاة في كُتُبِهِم، منها: طولُ الكلام، قال المبرّدُ: "فأمّا قوله: (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)^(٤) فَإِنَّمَا وَقَعَ الْقِسْمُ عَلَى قَوْلِهِ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)^(٥)، وَحُذِفَتِ اللَّامُ لِطَوْلِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا طَالَ كَانَ الْحَذْفُ أَجْمَلًا"^(٦). وكثرة الاستعمال، يقول سيبويه: "... وَنَظِيرٌ لَا كَزِيدٍ فِي حَدْفِهِمُ الْاسْمَ قَوْلِهِمْ: لَا عَلَيَّكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّهُ حُذِفَ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ"^(٧). والحذف للإعراب، كحذف النون من الأفعال الخمسة في حالة الجزم أو النصب^(٨). والحذف للارتباط بالحواس الخمس، فقد أشار إليها سيبويه قائلاً: "وذلك أنك رأيت صورة شخصٍ فصارت آيةٌ لك على معرفة الشخص، فقالت: عبد الله وربّي، كأنك قلت: ذلك عبد الله، أو هذا عبد الله. أو سمعت صوتًا فعرفت صاحب الصورة فصارت آيةٌ لك على معرفته، فقالت: زيدٌ وربّي"^(٩). وغيرها من الأسباب.

أمّا أغراضُ الحذفِ فهي كثيرةٌ، منها على سبيل المثال: التّخفيفُ، كحذفِ حرفِ النّداءِ في نحوِ قوله تعالى: (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)^(١٠)، وغيره^(١١). والانتساعُ، كما في قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)^(١٢)، فالتقدير: (وَاسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ)^(١٣). والتّفخيمُ والإعظامُ لما فيه من الإبهام، نحو قوله تعالى في وصفِ أهلِ الجنّةِ: (حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا)^(١٤)، فَحُذِفَ الْجَوَابُ إِذْ كَانَ وَصْفُ مَا يَجِدُونَهُ وَيَقُونَهُ عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَنَاهَى، فَجَعَلَ الْحَذْفُ دَلِيلًا عَلَى ضَبْقِ الْكَلَامِ عَنِ وَصْفِ مَا يُشَاهِدُونَهُ،

(١) آل عمران، ٢٦/٣.

(٢) النمل، ١٢/٢٧.

(٣) ينظر: السيوطي، الإثقان في علوم القرآن، ١١١/٣-١١٣.

(٤) الشمس، ١/٩١.

(٥) الشمس، ٩/٩١.

(٦) المبرّد، المُفْتَضَّب، ٣٣٦/٢.

(٧) سيبويه، الكتاب، ٢٩٥/٢.

(٨) حمّودة، طاهر، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، ٥٨.

(٩) سيبويه، المصدر السابق، ١٣٠/٢.

(١٠) يوسف، ٢٩/١٢.

(١١) الزركشي، الزهّان في علوم القرآن، ١٠٦/٣.

(١٢) يوسف، ٨٢/١٢.

(١٣) الجرجاني، أسرار البلاغة، ٤١٣.

(١٤) الزمر، ٧٣/٣٩.

وَتُرِكَتِ النَّفُوسُ تُقَدَّرُ مَا شَاهَدَتْهُ، وَلَا تَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ كُنْهَ مَا هُنَالِكَ^(١). وتحقيرُ شأنِ المحذوفِ، كقوله تعالى: (صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)^(٢)، أي: هم. أي: المنافقون^(٣). وغيرها الكثير.

هذا بالنسبة إلى الحذفِ عُمومًا، أمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَذْفٍ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ فَقَدْ قَسَمَ الْبَاحِثُ الْمَحذُوفَاتِ إِلَى حَذْفِ الْأِسْمِ وَحَذْفِ الْفِعْلِ وَحَذْفِ الْحَرْفِ وَحَذْفِ أَكْثَرِ مِنْ كَلِمَةٍ وَفَقَّ الْآتِي:

أولًا- حذفُ الاسمِ

أشارَ المَبَارِكْفُورِيُّ إِلَى الْعَدِيدِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَحذُوفَةِ، مِثْلَ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَحَذْفِ الْخَبَرِ، وَحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَحَذْفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَحَذْفِ الْمَنْعُوتِ.

أ- حذفُ المُضَافِ

مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ مِثْنَى مِثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَحْشَعُ، وَتَضْرَعُ، وَتَمْسُكُنْ، وَتُقْنَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرَفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ) الَّذِي مَعْنَاهُ هُوَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ مِثْنَى مِثْنَى، وَيَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَحَشَّعُ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَتَمَسَّكُنْ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ، فَهِيَ (أَيَّ صَلَاتِهِ) خِدَاجٌ. فَقَدْ ذَكَرَ الْمَبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ (خِدَاجٌ) بِمَعْنَى نَاقِصٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَهِيَ دَاتٌ خِدَاجٌ، أَي: دَاتٌ نُقْصَانٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ^(٤).

بَيَّنَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، سَائِعٌ فِي سَعْتِهِ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ بِهَذَا دُونَ لَبْسٍ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ اللَّفْظِ الْمَعْنَى، فَإِذَا وَصَلَ الْمَعْنَى بِحَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ اسْتَعْنِيَ عَنِ الْمُضَافِ مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ. وَالشَّاهِدُ الْمَشْهُورُ عَلَى حَذْفِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)^(٥) فَالْمُرَادُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ بِيُوتِهَا وَشَوَارِعَهَا وَأَحْيَاءَهَا وَأَرْضِيهَا لَا تُسْأَلُ، إِنَّمَا مَنْ يُجِيبُونَ عَنِ السُّؤَالِ، وَهَمَّ أَهْلُهَا.

(١) أَبُو شَادِي، مُصْطَفَى، الْحَذْفُ الْبَلَاغِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ١٤٩.

(٢) الْبَقْرَةَ، ١٨/٢.

(٣) السَّبُوطِيُّ، الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، ١٩٢/٣.

(٤) الْمَبَارِكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٣٢٨/٢.

(٥) يُوسُفَ، ٨٢/١٢.

(٦) يَنْظُرُ: ابْنُ يَعِيشَ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ، ٢٣/٣. وَابْنُ هِشَامٍ، كِتَابًا: مُعْنَى اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، ٨١١. وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي النَّحْوِ، ١٤٦.

وقد يُكُونُ المضافُ المحذوفُ مُطْرَحًا أو مُتْتَفَنًا إليه، فَمِثَالُ الأوَّلِ الآيَةُ السَّابِقَةُ: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) أَي أَهْلَ الْقَرْيَةِ، فَأَهْلُ: مُطْرَحٌ، وَلَوْ التَّنْفَتَ إِلَيْهِ هُنَا لَقِيلَ: الَّذِي كُنَّا فِيهِ. وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ) ^(١) أَي كَذِي ظُلُمَاتٍ بِالْإِفْرَادِ، فَحُذِفَ وَالتَّنْفَتَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ الضَّمِيرُ فِي (يَغْشَاهُ) وَلَوْ كَانَ مُطْرَحًا لَقِيلَ: يَغْشَاهَا ^(٢).

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ حَذْفَ المُضَافِ وإِقَامَةَ المُضَافِ إِلَيْهِ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّضْمِينِ، إِذْ إِنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ قَدْ نَابَ عَنِ المُضَافِ، وَالتَّضْمِينُ يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ التَّضْمِينِ، فَالمُضَافُ يُحَذَفُ وَيُخْلَفُ أَوْ يَنْوَبُ عَنْهُ المُضَافُ إِلَيْهِ ^(٣) كَمَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ.

ب- حَذْفُ الخَبَرِ (إِسْنَادُ الفِعْلِ إِلَى الوَاحِدِ مِنَ اثْنَيْنِ)

فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ). ذَكَرَ المُبَارَكفُورِيُّ أَنَّهُ قَدْ أُسْنِدَ الفِعْلُ إِلَى الضَّمِيرِ الوَاحِدِ. وَكَانَ الأَصْلُ: حَرَّمَ. وَأَنَّ التَّحْقِيقَ جَوَازُ الإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاشِئٌ عَنِ أَمْرِ اللهِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) ^(٤). وَبَيَّنَّ المُبَارَكفُورِيُّ أَنَّ المُخْتَارَ فِي هَذَا هُوَ حَذْفُ الجُمْلَةِ الأُولَى؛ لِإِدْلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سَبِيحِيهِ: وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ^(٥).

وَيَتَّفِقُ البَاحِثُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ: حَرَّمَ. وَأَنَّهُ يَجُوزُ الإِفْرَادُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ المَعطُوفَ وَالمَعطُوفَ عَلَيْهِ إِذَا تَقَدَّمَا وَتَأَخَّرَا عَنْهُمَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ العَطْفُ بِالوَاحِدِ وَجَبَ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِفْرَادٍ وَتَثْنِيَةٍ وَجَمْعٍ، تَقُولُ: زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَامَا، وَزَيْدٌ وَعَمْرٌو وَبِكْرٌ قَامُوا. فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ وَجَعْلُهُ عَائِدًا عَلَى الأَخِيرِ إِلاَّ حَيْثُ سُمِعَ، وَيَكُونُ الثَّانِي المَذْكُورَ دَالًّا عَلَى الأَوَّلِ المَحذُوفِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) ^(٦). فَالوَجْهُ أَنَّ يَجِيءُ يُرْضُوهُمَا، وَلَكِنَّهُ أُفْرِدَ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ، فَحُذِفَ

(١) النُّور، ٤٠/٢٤.

(٢) يَنْظُرُ: ابْنُ عَقِيلٍ، المُسَاعِدِ عَلَى تَسْهِيلِ الفَوَائِدِ، ٣٦٣/٢. وَالأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ النَّصْرِيحِ عَلَى التَّوَضِيحِ، ٧٢٧/١.

(٣) يَنْظُرُ: حَامِدٌ، أَحْمَدُ حَسَنٌ، التَّضْمِينُ فِي العَرَبِيَّةِ (بَحْثٌ فِي البَلَاغَةِ وَالنُّحُو)، ٥٨.

(٤) النُّوبَةِ، ٦٢/٩.

(٥) المُبَارَكفُورِيُّ، ثُحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ٤٣٤/٤.

(٦) النُّوبَةِ، ٦٢/٩.

الخبر من الأول؛ لدلالة الثاني عليه وهو أولى من جعل المحذوف خبر الثاني؛ لما فيه من التفريق بين المبتدأ وخبره؛ ولأن في ذلك التقدير جعل الخبر للأقرب إليه^(١).

وَلَا يَخْتَلِفُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْلَكَدِيِّ عَمَّا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ، فَقَدْ قَالَ: "وَمِنْ سُنَنِ الْعَرَبِ أَنْ تُنْسَبَ الْفِعْلُ ... إِلَى أَحَدِ اثْنَيْنِ وَهُوَ لَهُمَا، نَحْوُ: (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ)^(٢)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ سُنَنِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يُفِيدُ التَّبَعِيضَ، فَهَذَا قَلِيلٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَلَعَلَّ ابْنَ هِشَامٍ كَانَ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ إِنَّهُ يَسْتَنْتَبِي مِنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ: مَسْأَلَتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا الْإِفْرَادُ، وَثَالِثَةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا الْإِفْرَادُ. أَمَّا الْمَسْأَلَتَانِ الْوَاجِبُ فِيهِمَا الْإِفْرَادُ، فَالْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ، وَالْمُتَعَاظِفَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(البسيط)

وَمَا سَأَلَوْتُكَ لَكِن زَادَنِي شَعْفًا هَجْرٌ وَصَدَّ تَمَادَى لَا إِلَى أَمَدٍ^(٤)

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَا بِمَعْنَيَيْنِ، وَيَكُونُ الْكَلَامُ نَفِيًّا، وَقَدْ اقْتَرَنْتَ لَا بِالْعَطْفِ. نَحْوُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ وَلَا عَمْرٌو إِلَّا وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ. وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ لَا تَتَعَلَّقَانِ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْإِفْرَادُ، بَلْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَعَاظِفَيْنِ مُسْتَلْزَمًا لِلْآخَرِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا)^(٥) فَلَوْ قِيلَ: مِمَّا سِوَاهُ، أَكْتَفِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ مُسْتَلْزَمَةٌ لِمَحَبَّةِ رَسُولِهِ وَبِالْعَكْسِ^(٦).

وبهذا يتضح أنه يجوز في هذا الشاهد من الحديث إفراد الضمير العائد على المتعاطفين؛ لأن أحد المتعاطفين مستلزم للآخر.

أَمَّا تَقْدِيرُ الشَّاهِدِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ نَقْلًا عَنْ سَيَّبِيهِ: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ؛ لِأَنَّ سَيَّبِيهِ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ حَدْفًا لِلجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، دَلَّتْ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) ابن كَيْلَكَدِيِّ، الْفُصُولُ الْمُفِيدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ، ٦٥.

(٢) النَّوْبَةِ، ٦٢/٩.

(٣) السِّيُوطِيُّ، الْمَزْهَرُ فِي غُلُومِ اللَّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، ٢٦٤/١.

(٤) وَقَدْ أَنْفَرَدَ ابْنُ هِشَامٍ بِذِكْرِ هَذَا الْبَيْتِ فِي: إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، ٣٥/٢. حَيْثُ لَمْ يَعْثُرِ الْبَاحِثُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَهُ.

(٥) ابْنُ حَنْبَلٍ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ٢٠٧/٣.

(٦) ابْنُ هِشَامٍ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٣٥/٢.

(٧) سَيَّبِيهِ، الْكِتَابُ، ٧٤/١-٧٦.

ج- حذف المفعول

قد يُحذف المفعول به للدلالة على العموم كما وردَ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ). حيثُ نَقَلَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَنِ الْقَارِي أَنَّهُ حَذَفَ مَفْعُولَ (يَبِيعُ) أَوْ (يَبْتَاغُ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمومِ فَيَشْمَلُ ثَوْبَ الْكَعْبَةِ وَالْمَصَاحِفَ وَالْكَتَبَ وَالسُّبْحَ^(١).

وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَذْفُ الْمَفْعُولِ بِهِ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِكْرِهِ عَرَضٌ. وَهَذَا الشَّاهِدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَرَضٌ مِنْ ذِكْرِ مَفْعُولِ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي، فَيَنْزِلُ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْفِعْلِ الْأَزْمِ^(٢). أَي أَنَّ الْمُهْمَّ هُنَا الْفِعْلُ لَا مَفْعُولَهُ.

د- حذف المعطوف عليه

يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَذْفُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (... أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَاْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟) حَيْثُ ذَكَرَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الْحَدِيثِ حَذْفًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَتَرْحَمُ عَلَيَّ وَتَعَاْفِينِي؟^(٣) فَمَا رَأَى النُّحَاةَ فِي حَذْفِهِ؟

ذَهَبَ النُّحَاةُ إِلَى جَوَازِ حَذْفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: وَبِكَ وَأَهْلًا وَسَهْلًا. لِمَنْ قَالَ: مَرْحَبًا. وَالتَّقْدِيرُ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ (بِكَ) مُتَعَلِّقَانِ بِكَلِمَةِ (مَرْحَبًا) الْمَحذُوفَةِ، وَ(أَهْلًا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى (مَرْحَبًا) الْمَحذُوفَةِ عَطْفَ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَحذُوفٌ^(٤). وَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ)^(٥). أَي: لَوْ مَلَكَهُ، وَلَوْ افْتَدَى بِهِ^(٦).

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ يَظْهَرُ أَنَّ تَأْوِيلَاتِ النُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُخْتَلَفَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ حَذْفَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، ثَخَفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ٤٥٨/٤.

(٢) يَنْظُرُ: السِّيُوطِيُّ، الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، ١٠٥/٣. وَالْأَفْغَانِيُّ، سَعِيدٌ، الْمَوْجُزُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ٢٦٩.

(٣) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٤٦٠/٤.

(٤) الْمُرَادِيُّ، تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَائِلِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٠٣٢/٢.

(٥) آلُ عِمْرَانَ، ٩١/٣.

(٦) ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، ١٢٦٧/٣.

المحذوف. فقد قَدَّرَ ابْنُ عَاشُورِ المحذوفَ بأنَّه (يَجْعَلُهُ رَهِيئَةً) والتَّقْدِيرُ: لَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنْهُ
الْأَرْضِ ذَهَبًا (يَجْعَلُهُ رَهِيئَةً)، ولو بَدَّلَهُ فِدْيَةً؛ لَأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِحَقِّ قَدْ يُعْطَى فِيهِ
رَهْنًا إِلَى أَنْ يَفْعَ الصُّلْحُ أَوْ الْعَفْوُ، وَكَانُوا إِذَا تَعَاهَدُوا عَلَى صُلْحٍ أَعْطَتِ الْقِبَالُ رَهَائِنَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ
الْحَارِثُ بْنُ جِلْزَةَ^(١):
(الخفيف)

وَأَذْكُرُوا حِلْفَ ذِي الْمَجَازِ وَمَا قُدَّ دِمَّ فِيهِ الْعُهُودُ وَالْكَفَّالَاءُ^(٢)
وَمِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَرَّحُوا أَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بَلْ إِنَّهُ قَدْ أَيْدَ هَذَا الرَّأْيِ عَلَى
غَيْرِهِ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُنِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ الْمَصَاحِبَةَ لِلشَّرْطِ تَسْتَدْعِي شَرْطًا آخَرَ يُعْطَفُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ،
وَالْعَادَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْطُوقُ بِهِ مُنْبَهًا عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، نَحْوُ: أَكْرَمَ زَيْدًا وَلَوْ
أَسَاءَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَكْرَمَ زَيْدًا لَوْ أَحْسَنَ وَلَوْ أَسَاءَ، إِلَّا أَنَّكَ تَبَهَّتَ بِإِجَابِ إِكْرَامِهِ إِنْ أَسَاءَ عَلَى أَنْ
إِكْرَامَهُ إِنْ أَحْسَنَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَفِي الْآيَةِ يَكُونُ قَبُولُ الْفِدْيَةِ -الَّتِي هِيَ مِنْهُ الْأَرْضُ ذَهَبًا- عَلَى
أَحْوَالٍ: مِنْهَا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فِدْيَةٌ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ. وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ الْمُفْتَدِي: أَفْدِي نَفْسِي بِكَذَا، وَقَدْ لَا
يَفْعَلُ. وَهَنَّاكَ أَحْوَالٌ آخَرُ. فَعِنْدَ تَعَدُّدِ الْأَحْوَالِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ طَبَعًا أَبْلَغُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ أَنْ
يَفْتَدِيَ بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا افْتِدَاءً مُحَقَّقًا بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَيُسَلِّمَهُ وَيُنْجِزَهُ اخْتِيَارًا،
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ. فَيَكُونُ دُخُولُ الْوَاوِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ تَمَّ أَحْوَالًا آخَرَ لَا يَنْفَعُ
فِيهَا الْقَبُولُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى مَكْشُوفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ
مِنْهُمْ)^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

وَمِمَّا سَبَقَ يُرَجِّحُ الْبَاحِثُ أَنَّ سَبَبَ حَذْفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ الْمَعْطُوفِ هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى
الْمَذْكُورِ دُونَ الْمَحْذُوفِ، وَبَيَانِ أَهْمِيَّتِهِ، فَابْنُ عَمَرَ يُرِيدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ
يَعْفِيَهُ مِنَ الْقَضَاءِ؛ لِخَوْفِهِ مِنَ الْقَضَاءِ بِالظُّلْمِ. وَهُوَ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَتَرَخَّصَ عَلَيْهِ. أَوْ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ
الْكَلَامِ هُوَ إِعْفَاؤُهُ مِنَ الْقَضَاءِ.

(١) ابْنُ عَاشُورِ، التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، ١٥٢/٣.

(٢) الْحَارِثُ بْنُ جِلْزَةَ، دِيْوَانُهُ، ٣٦.

(٣) الْمَائِدَةُ، ٣٦/٥.

(٤) الزَّمْخَشَرِيُّ، الْكَشَافُ عَنِ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَغَيُورِ الْأَقْوَالِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، وَمَعَهُ الْإِنْتِصَافُ لِابْنِ
الْمُنِيرِ، ٣٨٣/١.

هـ - حذف المنعوت

وَرَدَ حَذْفُ الْمَنْعُوتِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ)، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فِي شَيْءٍ سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ^(١).

يُحَذَفُ الْمَنْعُوتُ تَخْفِيفًا شَرِيطَةً أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ بِهِ، قَالَ سَيَبَوِيه: "مَا مِنْهُمْ إِلَّا قَدْ قَالَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يُرِيدُ: مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ قَالَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ حَذَفَهُ تَخْفِيفًا، وَاكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ مَا يَعْنِي"^(٢).

ويبدو أن هذا المثال الذي ذكره سيبويه يطابق ما ورد في الحديث السابق؛ لأنَّ المنعوت محذوف في المثالين، وجاء النعت استثناءً فيهما، ولا شك في أنَّ حذف الموصوف وقيام صفته مقامه موضوع متشعب، فالصفة إما أن تكون اسمًا أو ظرفًا أو مجرورًا أو جملة، ولكل منها حديث يمكن الرجوع إليه^(٣)، ولا داعي للإسهاب في الحديث عن حذف هذه الأنواع؛ لأنَّ الشاهد في الحديث حذف المنعوت المفرد؛ ولأنَّ ما قاله سيبويه موجز مختصر، فحذفه كان للتخفيف ولعلم المخاطب به. ومن المعروف أنَّ حذف المنعوت في اللغة العربية أكثر من حذف النعت، يقول ابن مالك:

(الرجز)

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ يَجُوزُ حَذْفُهُ فِي النَّعْتِ يَقِلُّ^(٤)

(١) المباركفوري، تحفة الأحمدي، ٤/٧.

(٢) السيرافي، شرح كتاب سيبويه، ٩١/٣.

(٣) ينظر: أبو حيان، ارتشاف الصنرب من لسان العرب، ١٩٣٨/٤-١٩٤١. والرضي، شرح الرضي على الكافية،

٣٢٤/٢-٣٢٦. والزمخشري، المفصل في علم العربية، ١١٦.

(٤) المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٩٦٤/٢.

ثانيًا- حذف الفعل

قَلَّ حَذْفُ الْفِعْلِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ، فَلَمْ يَظْهَرْ إِلَّا حَذْفَانِ: حَذْفُ الْفِعْلِ جَوَازًا، وَحَذْفُ الْفِعْلِ وَجُوبًا.

أ- حَذْفُ الْفِعْلِ جَوَازًا

نَقَلَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ عَنِ الطَّبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) أَنَّ الْفِعْلَ (أَتَى) لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُجَامَعَةِ وَإِتْيَانِ الْكَاهِنِ، وَنَقَلَ عَنِ الْفَارِسِيِّ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: أَوْ صَدَّقَ كَاهِنًا، فَيَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ عَقْفُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(١).
فَمَا إِعْرَابُ (كَاهِنًا) الَّتِي تَلَتْ الْوَاوَ؟

لِلْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَاوِ خَمْسُ حَالَاتٍ: وَجُوبِ الْعَطْفِ، وَرُجْحَانِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَوُجُوبِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَرُجْحَانِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَامْتِنَاعِ الْعَطْفِ وَالْمَفْعُولِ مَعَهُ^(٢).

أَمَّا إِعْرَابُ (كَاهِنًا) فَهُوَ مِنَ النَّوعِ الْخَامِسِ مِمَّا سَبَقَ، أَي لَا يُعْرَبُ اسْمًا مَعْطُوفًا أَوْ مَفْعُولًا مَعَهُ. وَالسَّبَبُ أَنَّ الْعَطْفَ مُمْتَنِعٌ؛ لِانْتِفَاءِ مُشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ وَالْكَاهِنِ فِي الْإِتْيَانِ. وَامْتِنَاعَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُصَاحِبَةِ إِذْ إِنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَصَدِيقِ الْكَاهِنِ، بَلْ فِعْلُ أَيِّ أَمْرٍ مِنْهُمَا^(٣). لِذَا ذَهَبَ الْفَارِسِيُّ^(٤) وَالْفَرَّاءُ^(٥) وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ^(٦) إِلَى جَوَازِ إِضْمَارِ فِعْلِ نَاصِبٍ لِلْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَهُوَ (كَاهِنًا) عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (صَدَّقَ)، فَيُصْبِحُ التَّقْدِيرُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَوْ حَائِضًا فِي دُبْرِهَا أَوْ صَدَّقَ كَاهِنًا^(٧).

(١) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٣٥٥/١. يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ إِنَّ (مَاءً) غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ عَلَى (تَبْنًا)، لِذَا فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَعْيَةِ، أَوْ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ يَلِيقُ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَسَقَيْتُهَا مَاءً بَارِدًا. شَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ، ٤٦٧/٢.

(٢) يَنْظُرُ: الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ النَّصْرِیحِ عَلَى التَّوْضِیحِ، ٥٣٣-٥٣٥.

(٣) الصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٢٠٧/٢.

(٤) أَبُو حَيَّانٍ، ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، ١٤٩١/٣.

(٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١٢٣/٣.

(٦) ابْنُ عَقِيلٍ، الْمُسَاعَدَةُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ٥٤٥/١.

(٧) الْأَزْهَرِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥٣٥-٥٣٦.

وَدَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) وَالْأَصْمَعِيُّ^(٢) وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيُّ^(٣) وَالْمَازِنِيُّ^(٤) وَالْمُبَرِّدُ^(٥) إِلَى جَوَازِ عَطْفِ (كَاهِنًا) عَلَى (امْرَأَةٍ) بِتَضْمِينِ الْعَامِلِ (أَتَى) مَعْنَى يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمُتَعَاظِفِينَ^(٦). فَيَكُونُ مَعْنَى الْفِعْلِ (أَتَى) الْمَجِيءَ، فَيُصْبِحُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَوْ حَائِضًا بِالْجَمَاعِ أَوْ أَتَى كَاهِنًا بِالنَّصْدِيقِ.

وَيُرْجَحُ الْبَاحِثُ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ وَهُوَ أَنَّ (كَاهِنًا) مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ (صَدَّقَ)، وَلَيْسَ جَوَازَ عَطْفِ (كَاهِنًا) عَلَى (امْرَأَةٍ) بِتَضْمِينِ الْعَامِلِ (أَتَى) مَعْنَى يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمُتَعَاظِفِينَ؛ لِأَنَّ الْفَرِيقَ الثَّانِيَّ يُؤَوَّلُ عَافُتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بِ(أَنْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً) فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَازَ عَافُتُهَا مَاءً وَتَبْنًا. أَيِ بِنَقْدِهِ (مَاءً) عَلَى (تَبْنًا)^(٧).

ب- حَذْفُ الْفِعْلِ وَجُوبًا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ...). بَيَّنَّ الْمُبَارِكْفُورِيُّ أَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ حَذْفِ عَامِلِ (إِنْ) عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٨): (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)^(٩).

فَرَأَى (إِنْ) فِي الْحَدِيثِ شَرْطِيَّةً، وَ(إِنْ) لَا يَأْتِي بَعْدَهَا إِلَّا بِالْأَفْعَالِ كَمَا سَيَتَّبَعُ، وَلَعَلَّ خَيْرَ مَنْ تَحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -حَسَبَ رَأْيِ الْبَاحِثِ- ابْنُ يَعِيشَ، إِذْ إِنَّهُ بَيَّنَّ أَحْكَامَ هَذَا الْمَوْضُوعِ مَعَ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ؛ لِذَا سَيَذْكَرُ الْبَاحِثُ مَا بَيَّنَّهُ بِنُوعٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

إِنَّ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، وَالشَّرْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يُعَلِّقُ وَجُودَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى وَجُودِهَا، وَالْأَسْمَاءُ ثَابِتَةٌ مَوْجُودَةً، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ وَجُودِ شَيْءٍ عَلَى وَجُودِهَا. هَذَا أَمْرٌ، أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَقْبَحُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْأِسْمُ فِي الشَّرْطِ عَلَى الْفِعْلِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الْجَازِمِ وَالْمَجْزُومِ. فَلَا

(١) مَجَازُ الْقُرْآنِ، ٦٨/٢.

(٢) الصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ٢٠٧/٢.

(٣) الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ النَّصْرِیحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، ٥٣٦/١.

(٤) ابْنُ عَقِيلٍ، الْمُسَاعَدَةُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، ٥٤٥/١.

(٥) الْمُفْتَضِّلُ، ٥٠/٢.

(٦) السَّبُوطِيُّ، هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، ١٨٢/٢-١٨٣.

(٧) الْأَزْهَرِيُّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ٥٣٦/١.

(٨) الْمُبَارِكْفُورِيُّ، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، ٢٠٨/٣.

(٩) التَّوْبَةُ، ٦/٩.

يَجُوزُ: لَمْ زَيْدٌ يَأْتِكَ. فالجائزُ في الأفعالِ تَطِيرُ الجارُّ في الأسماءِ. فما الَّذِي حَصَّ (إن) بهذا الفِصْلِ وَحَدَّهَا؟

إِنَّ قُوَّةَ (إن) في بابها، وَعَدَمَ خُرُوجِهَا عَنِ الشَّرْطِ إِلَى غَيْرِهِ، جَعَلَتْ النُّحَاةَ يَتَوَسَّعُونَ فِيهَا، فَيُحِيزُونَ فِيهَا الْفِصْلَ بِالْأَسْمِ. وَلَكِنْ هَلْ يُفْصَلُ بِالْأَسْمِ فِي (إن) بِأَيِّ فِعْلٍ؟ مَاضِيًا كَانَ أَمْ مَضَارِعًا؟ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَهَا فِعْلٌ مَاضٍ فِي اللَّفْظِ لَا تَأْتِيرُ لَهَا فِيهِ فَالْفِصْلُ حَسَنٌ، وَقَدْ شُبِّهَتْ بِمَا لَيْسَ عَامِلًا مِنَ الْحُرُوفِ، كَهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَهَا فِعْلٌ مَضَارِعٌ مَجْزُومٌ، فَيَقْبُحُ تَقَدُّمُ الْأَسْمِ^(١). وَبِهَذَا يَنْصَحُ أَنَّ الْفِصْلَ بَيْنَ (إن) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَالْفِعْلِ الْمَاضِي (أَطَاعُوا) فَصْلٌ حَسَنٌ.

هذا بالنسبة إلى ما يلي الشرط بعامته و(إن) بخاصته، والسبب في ذلك، ولكن هل حذف الفعل في (إن) جائز أم واجب؟

يُحَدَفُ الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجُوبًا مَعَ وُجُودِ الْمُفَسِّرِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)^(٢). فَالْمُفَسِّرُ هُنَا الْفِعْلُ (اسْتَجَارَكَ) الظَّاهِرُ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الظَّاهِرِ: تَفْسِيرُ الْمُفَدَّرِ، فَلَوْ أَظْهَرْتَهُ لَمْ تَخْتَجِ إِلَى مُفَسِّرٍ؛ لِأَنَّ الْإِبْهَامَ الْمُخَوِّجَ إِلَى التَّفْسِيرِ، إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ التَّقْدِيرِ، وَمَعَ الْإِظْهَارِ لَا إِبْهَامَ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا الْغَرَضُ مِنْ حَذْفِ رَافِعِ الْفَاعِلِ؟ إِنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِبْهَامِ ثُمَّ التَّفْسِيرِ إِحْدَاثُ وَقَعٍ فِي النَّفُوسِ لِذَلِكَ الْمُبْهَمِ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ تَتَشَوَّقُ، إِذَا سَمِعَتْ الْمُبْهَمَ، إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ مِنْهُ، إِضَافَةً إِلَى أَنْ فِي ذِكْرِ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ -مُبْهَمًا ثُمَّ مُفَسَّرًا- تَوْكِيدًا لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ مَرَّةً^(٣).

وَبَعْدُ، فَمَا الْوُجُوهُ الْإِعْرَابِيَّةُ لِلضَّمِيرِ (هُم) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ؟

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ: أَوَّلُهَا مَذَهَبُ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ (هُم) الْمَرْفُوعَ الْوَاقِعَ بَعْدَ (إن) الشَّرْطِيَّةِ فَاعِلٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وَجُوبًا يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ^(٤). وَثَانِيهَا مَذَهَبُ أَغْلِبِ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ (هُم) فَاعِلٌ مُتَقَدِّمٌ لِلْفِعْلِ الْمُتَأَخَّرِ، فَالْفَاعِلُ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى

(١) يَنْظُرُ: ابْنُ بَيْعِشٍ، شَرْحُ الْمُفْصَلِ، ٩/٩.

(٢) النَّوْبِيَّةُ، ٦/٩.

(٣) الرَّضِي، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، ١٩٩/١.

(٤) ابْنُ بَيْعِشٍ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ١٠/٩.

الفعل^(١). أمّا المذهب الثالث فهو مذهب أبي الحسن الأحمسي، وهو أنّ الاسم المرفوع بعد (إن) – وهو الضمير (هم) – مبتدأ، والجملة الفعلية (أطاعوا) خبر، فلا حذف ولا تقديم ولا خبر^(٢).

ويُرجح الباحث الرأى الأول لسببين، الأول: أنه لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل، وإلا عدّ مبتدأ. والثاني: أنه لا يجوز أن يأتي بعد الشرط إلا الفعل؛ لاختصاص حرف الشرط بالفعل كما ذكر سابقاً.

ثالثاً- حذف الحرف

أمّا حذف الحرف فقد أورد المباركفوري خمسة من الحروف المحذوفة، وهي: حذف الواو العاطفة، وحذف واو جملة الحال، وحذف همزة الاستفهام، وحذف حرف الجرّ الدّاخل على (أن)، وحذف ياء الاسم المنفوص.

أ – حذف الواو العاطفة

نقل المباركفوري عن النووي أنّ تقدير هذا الحديث: (التّحيّات المباركات، الصّلوات الطّيبات لله) هو: التّحيّات والمباركات والصلوات والطّيبات. حيثُ حذفت الواو اختصاراً، وهو – كما يقول – جائز في العربيّة^(٣).

اختلف العلماء في جواز حذف حرف العطف، فقد ذهب أبو عليّ الفارسي وجماعة من المتأخريين كابن مالك وابن عصفور وابن هشام وابن جنّي إلى جواز حذفه، ومن الشواهد النثرية على ذلك قولهم: أكلت لحمًا سمكًا تمرًا، ومن الشواهد الشعرية: (الخفيف)

كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ مِمَّا يُنْبِتُ الْوُدَّ فِي الْفُؤَادِ الْكَرِيمِ^(٤)
أَي: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟^(٥)

(١) ينظر: الدّمّاميني، تعليق الفراند على تسهيل الفوائد، ٢٢٣/٤. والعكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ٥٧/٢.

(٢) ينظر: الدّمّاميني، المصدر نفسه، ٢٢١/٤. والرّضي، شرح الرّضي على الكافية، ١٩٩/١.

(٣) المباركفوري، تحفة الأخوذي، ١٥١/٢.

(٤) عليّ بن أبي طالب، ديوانه، ١٩٠. والشاهد موجود في: الصّبّان، حاشية الصّبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ١٧٣/٣.

(٥) ابن جنّي، الخصائص، ٢٨٠/٢. وينظر: ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ١٢٦٠/٣. وابن هشام، معني اللبيب عن كتب الأعراب، ٨٣١-٨٣٢.

أما السُّهَيْلِيُّ، فقد عَقَدَ مسألةً عَن حَذْفِ حُرُوفِ العَطْفِ، أُنْكَرَ فِيهَا جَوَازَ الحَذْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ فِي نَفْسِ قَائِلِهَا فَلَوْ حُذِفَتْ لاحتَاجَ السَّامِعُ إِلَى وَحْيٍ يَعْلَمُ بِهِ مَا فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ تَتَّبَعَ بَعْضَ أدَلَّةِ المُجِيزِينَ وَنَقَضَهَا^(١).

وَيُرَجِّحُ البَاحِثُ عَدَمَ جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ العَطْفِ؛ لِتَعْلِيلِ السُّهَيْلِيِّ، إِلَّا إِذَا دَلَّ المَعْنَى عَلَى حَذْفِهِ. يَقُولُ ابْنُ كَيْلَكَدِيِّ: "اِخْتَلَفُوا فِي إِضْمَارِ حَرْفِ العَطْفِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُضْمَرُ ... وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ ... إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَقَيَّدَهُ المُحَقِّقُونَ عِنْدَ فَهْمِ المَعْنَى"^(٢).

ب- حَذْفُ وَاوِ جُمْلَةٍ الحَالِ

عَدَّ المُبَارَكْفُورِيُّ جُمْلَةَ (السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَخَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ) حَالًا بِلَا وَاوٍ^(٣). فَمَتَى يَجُوزُ حَذْفُ وَاوِ الحَالِ؟

لَا بُدَّ لِلجُمْلَةِ الحَالِيَّةِ مِنْ رَابِطٍ يَرْتَبِطُ بِجُمْلَةٍ بِأَوَّلِ الكَلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الضَّمِيرُ وَالوَاوُ مَعًا، كَانَ الرَّابِطُ إمَّا الوَاوُ أَوِ الضَّمِيرَ^(٤). وَلَعَلَّ خَيْرَ مَنْ فَصَّلَ هَذَا المَوْضُوعَ وَبَيَّنَّهُ كَمَا وَجَدَ البَاحِثُ ابْنَ الحَاجِبِ، إِذْ نَقَلَ عَنِ الأَنْدَلُسِيِّ فِي الاستِغْنَاءِ عَنِ الوَاوِ بِالضَّمِيرِ - أَنَّهُ يَجِبُ إِثْبَاتُ الوَاوِ إِذَا كَانَ مَبْتَدَأُ الجُمْلَةِ الوَاقِعَةِ حَالًا ضَمِيرَ صَاحِبِ الحَالِ، نَحْو: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَبْتَدَأُ ضَمِيرَ صَاحِبِ الحَالِ فَإِنَّ هُنَاكَ نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِيمَا صُدِّرَ بِهِ الجُمْلَةُ، وَالثَّانِي: كَوْنُ الضَّمِيرِ فِي آخِرِ الجُمْلَةِ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُصَدَّرًا فِي المَبْتَدَأِ، نَحْو: جَاءَنِي زَيْدٌ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ. أَوْ فِي الخَبَرِ إِذَا قُدِّمَ عَلَى المَبْتَدَأِ، نَحْو قَوْلِ بَشَّارٍ: (الطويل)

إِذَا أَنْكَرْتَنِي بِلُدَّةٍ أَوْ نَكِرْتَهَا نَهَضْتُ مَعَ البَّازِي عَلَيَّ سَوَادٌ^(٥)
فَقَدْ صُدِّرَ الضَّمِيرُ فِي الخَبَرِ المُقَدَّمِ (عَلَيَّ) فَلَمْ يُضَعَّفْ حَذْفُ الوَاوِ؛ لِأَنَّ الرَّابِطَ فِي أَوَّلِ الجُمْلَةِ.

وَإِذَا كَانَ الضَّمِيرُ فِي آخِرِ الجُمْلَةِ، كَقَوْلِ المُسَيَّبِ بْنِ عَلَسٍ: (الكامل)

نَصَفَ النَّهَارُ المَاءَ غَامِرُهُ وَرَفِيقُهُ بِالغَيْبِ لَا يَدْرِي^(٦)

(١) السُّهَيْلِيُّ، نَتَائِجُ الفِكْرِ فِي النُّحُو، ٢٠٧.

(٢) ابْنُ كَيْلَكَدِيِّ، الفُصُولُ المُفِيدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيدَةِ، ١٢٤.

(٣) المُبَارَكْفُورِيُّ، ثَحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ، ٣٨٠/٢.

(٤) ابْنُ يَعْيشَ، شَرْحُ المُفَصَّلِ، ٩٨/٢.

(٥) بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ، دِيوانُهُ، ٤٩/٣.

(٦) أَبُو سَويلِم، أَنُورٌ، شِعْرُ المُسَيَّبِ بْنِ عَلَسٍ، ١٠٢.

فهو ضعيفٌ وقليلٌ^(١).

وبالرجوع إلى الشاهد في الحديث، فإنَّ ضميرَ صاحبِ الحالِ قد جاء في آخر الجملة، ممَّا يُدُلُّ على ضَعْفِهِ.

ج- حذف همزة الاستفهام

تُحذفُ همزةُ الاستفهامِ كما في الحديثِ النَّبَوِيِّ: (أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟) حيثُ قَدَّرَ المُباركفوريُّ همزةَ الاستفهامِ، أي: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟^(٢)

أَجَازَ النَّحَاةَ حَذَفَ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: (الطويل)

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي، وَإِنِّي لَخَاسِبٌ بَسَبْعِ رَمَيْتِ الْجَمْرِ أَمْ يَنْمَانِ^(٣)
أي: أَبَسْبَعِ^(٤).

وَدَهَبَ ابْنُ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّ حَذْفَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ شَادُّ، وَيَقَعُ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الاسْتِفْهَامِ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، فَلَوْ جَازَ حَذْفُهَا لَجَازَ تَأْخِيرُهَا، وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهَا فَلَمْ يَجْزُ حَذْفُهَا^(٥)، وَهَذَا سَبَبٌ مَنْطِقِيٌّ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ حَذْفَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ فِيمَا شَابَهُ هَذَا الْمَثَالَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنْ حَذْفِهَا فِي غَيْرِهِ؛ بِسَبَبِ تَوَالِي هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ وَهَمْزَةِ الْمُضَارَعَةِ، فَكَانَ حَذْفُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ أَخْفَّ فِي النَّطْقِ مِنْ ذِكْرِهِمَا مَعًا.

د- حذف حرف الجرِّ الداخِلِ على (أن)

يُكثَّرُ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ الدَّاخِلِ عَلَى (أَنْ) كَمَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: (... أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟). حيثُ ذَكَرَ المُباركفوريُّ أَنَّ تَقْدِيرَ (أَنْ) كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ) هُوَ: حَكَمْتَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، أَوْ بِسَبَبِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَرَأَى (أَنْ)

(١) الرَّضِيِّ، شَرْحِ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، ٤٢/٢.

(٢) المُباركفوريُّ، تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ، ٤٥٤/٢.

(٣) عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، دِيْوَانُهُ، ٣٦٢.

(٤) الزَّمَخْشَرِيُّ، الْمُفْصَلُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، ٣٢٠، وَابْنُ هِشَامٍ، مَغْنِي اللَّيْبِيبِ عَنِ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ٢١. وَالمُرَادِيُّ،

الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ٣٤.

(٥) ابْنُ الْحَاجِبِ، الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفْصَلِ، ٢٤٠/٢.

مُقَدَّرٌ بِأَنْ أَوْ لِأَنْ. وحرفُ الجَرِّ يُحَدِّفُ مِنْهَا لِلتَّخْفِيفِ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ فِيهَا مَعَ صِلَتِهَا طَوِيلًا^(١). فهل يجوزُ هذا في العربيَّة؟

يُكْتَرُ حَذْفُ الْجَارِ مَعَ (أَنْ) النَّاصِبَةِ لِلْفِعْلِ، وَ(أَنَّ) الْمُشَدَّدَةِ النَّاصِبَةِ لِلْإِسْمِ، إِذَا أَمِنَ اللَّبْسُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خِيفَ اللَّبْسُ امْتَنَعَ الْحَذْفُ، نَحْو: رَغِبْتُ أَنْ تَعْمَلَ. فَلَا يُفْهَمُ هُنَا مَا إِذَا كَانَ رَغِبَ فِي أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ عَنَ أَنْ يَفْعَلَ^(٢).

ولكن ما العِلَّةُ الَّتِي سَهَلَتْ حَذْفَ الْجَارِ مَعَ (أَنْ) وَ(أَنَّ)، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ قِيَاسًا مُطَرِّدًا؟ لَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ طَوْلُ الْكَلَامِ، (فَرَأَى) وَ(أَنَّ) وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، أَوْ مِنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِمَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَصَارَ طَوِيلًا، وَطَوَّلَ الْكَلَامَ يَسْتَدْعِي التَّخْفِيفَ، فَاحْتَمَلَ نَزْعُ حَرْفِ الْجَرِّ بِقَصْدِ التَّخْفِيفِ^(٣).

وَالسُّؤَالُ الْآنَ هُوَ مَا مَحَلُّ (أَنْ وَأَنَّ) مِنَ الْإِعْرَابِ بَعْدَ حَذْفِ الْجَارِ؟ لَقَدْ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِي إِعْرَابِهِ، فَالْخَلِيلُ يَرَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِالْفِعْلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ^(٤). وَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ (حَكَمْتَ)، أَي: حَكَمْتَ بِذَلِكَ بِأَنْ أَوْ لِأَنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَعِنْدَ حَذْفِ الْجَارِ انْتَصَبَتْ (أَنْ) وَمَا بَعْدَهَا. وَأَيَّدَ الْفَرَّاءُ الْخَلِيلَ فِي ذَلِكَ إِذْ قَدَّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ...) (٥) حَرْفَ الْجَرِّ (مِنْ) قَبْلَ (أَنَّهُمْ) قَائِلًا: "فَإِذَا أَلْفَيْتَ (مِنْ) نَصَبْتَ"^(٦).

أَمَّا سَبِيوِيهِ فَقَدْ رَأَى أَنَّهَا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بَلْ قَوَى هَذَا الرَّأْيَ عَلَى النَّصْبِ، مِنْ غَيْرِ إِبْطَالِ رَأْيِ الْخَلِيلِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النَّصْبَ عِنْدَ الْخَلِيلِ، قَالَ: "وَتَقُولُ: (لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ) وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: أَنْ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ إِنَّ (أَنَّ) فِي مَوْضِعِ جَرٍّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَكِنَّهُ حَرْفٌ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي كَلَامِهِمْ فَجَارَ فِيهِ حَذْفُ الْجَارِ كَمَا حَدَّثُوا رَبًّا ... لَكَانَ قَوْلًا قَوِيًّا"^(٧). وَأَيَّدَهُ الْكِسَائِيُّ، فَقَدْ نَقَلَ الْفَرَّاءُ

(١) الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةَ الْأُخُوذِيِّ، ٥٠٠/٤.

(٢) يَنْظُرُ: الزَّمَخْشَرِيُّ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ، ٥١٥/٤. وَالصَّبَّانُ، حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ١٣٢/٢.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَرِّدُ، الْمُفْتَضَّبُ، ٣٤١/٢. وَالنَّحَّاسُ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، ٢٥٧/١. وَابْنُ يَعْيشَ، شَرْحُ الْمَفْصَلِ، ٥١/٨. وَابْنُ غُصْفُورٍ، شَرْحُ جَمَلِ الرَّجَّاجِيِّ، ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) السَّبْرَافِيُّ، شَرْحُ كِتَابِ سَبِيوِيهِ، ٣٤٦/٣.

(٥) الْمُؤْمِنُونَ، ٦٠/٢٣.

(٦) الْفَرَّاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، ٢٣٣/٢.

(٧) سَبِيوِيهِ، الْكِتَابُ، ١٢٨/٣.

عنه عند تفسيره قوله تعالى: (بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)^(١). "وكان الكِسَائِيُّ يقول في (أَنْ) هي في موضع خَفْضٍ"^(٢).

وَيُرْجِحُ الباحث أَنَّ موضعهما الجَرُّ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الجَرِّ تُحَدَفُ مِنْ (أَنْ) و(أَنَّ)؛ لِأَنَّهما وما بعدهما بمنزلة اسم واحدٍ وقد طَالَ فَحَسُنَ الحذفُ وكذلك حَسُنَ أَنْ يُقَالَ: أَنَا عَلَى ثِقَةٍ أَنَّكَ مُقِيمٌ. والمعنى: على ثِقَةٍ مِنْ أَنَّكَ قَائِمٌ، فَحَسُنَ حَذْفُ حرفِ الجَرِّ. ولو رُدَّتَا إلى لفظِ المصدرِ لم يُجْزَ حذفُ حرفِ الجَرِّ، فلا يجوز: أَنَا عَلَى ثِقَةٍ مَقَامِكَ. إِنَّمَا يُجُوزُ: أَنَا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ مَقَامِكَ. فإذا كان طَرُحُ حرفِ الجَرِّ للاستطالة في اللفظِ فَكَأَنَّهُ موجودٌ في الحُكْمِ، وهو مثلُ قولك: مَرَرْتُ بِالَّذِي ضَرَبَ زَيْدٌ. بمعنى: الَّذِي ضَرَبَهُ زَيْدٌ. وَتَعَطَّفُ على الهاءِ المحذوفةِ العائدةِ إلى الَّذِي وَكَأَنَّهَا موجودة، فكذلك اللّامُ وسائرُ حروفِ الجَرِّ إذا حُذِفَتْ كَأَنَّهَا موجودة^(٣).

هـ — حذف ياء الاسم المنقوص

من المعلوم أَنَّ ياءَ الاسمِ المنقوصِ المُعَرَّفِ لا تُحَدَفُ، وَلَكِنَّهَا حُذِفَتْ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ). حيثُ ذَهَبَ المُباركفوري إلى أَنَّ الياءَ حُذِفَتْ مُرَاعَاةً لِلفَاصِلَةِ، وهي لغةٌ في المنقوصِ المُعَرَّفِ^(٤).

يُجُوزُ في العربيةِ حذفُ ياءِ المنقوصِ؛ مُرَاعَاةً لِلفَاصِلَةِ. فَالكَلِمَةُ الأَخِيرَةُ في الجُمْلَةِ السَّابِقَةِ هي (اخْتَالَ). قَالَ سيبويه: "وَجَمِيعُ ما لا يُحَدَفُ في الكَلِمِ وما يُخْتَارُ فِيهِ أَلَّا يُحَدَفَ يُحَدَفُ في الفَوَاصِلِ وَالقَوَافِي، فَالفَوَاصِلُ قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَ)^(٥)"^(٦). وَأَيَّدَ العُكْبَرِيُّ ما قاله سيبويه مُعَلِّقًا على هذه الآيةِ بِمَثَلِ ما قاله سيبويه قائلًا: "والجَيِّدُ الوقْفُ على (المُتَعَالَ) بِغَيْرِ ياءٍ لِأَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ وَلَوْ لا ذَلِكَ لكانَ الجَيِّدُ إثباتها"^(٧).

(١) البِقَرَةُ، ٩٠/٢.

(٢) القَرَأاءُ، معاني القرآن، ٥٨/١.

(٣) السِّبْرَافِي، شَرْحُ كِتَابِ سيبويه، ٣٤٦/٣-٣٤٧.

(٤) المُباركفوري، ثَحْفَةُ الأَحْوَدِيِّ، ١٢١/٧.

(٥) الرِّعْدُ، ٩/١٣.

(٦) سيبويه، الكِتَابُ، ١٨٤/٤-١٨٥.

(٧) العُكْبَرِيُّ، إِمْلَاءُ ما مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ، ٦٢/٢.

رابعًا- حذف أكثر من كلمة

أما حذف أكثر من كلمة في التحفة، فقد ورد فيه حذف جواب الشرط، وحذف النعت والمنعوت، وحذف خبر (أصبح) والمُضاف.

أ- حذف جواب الشرط

يُجيزُ النحاةُ حذفَ جوابِ الشرطِ كما في الحديثِ النَّبَوِيِّ: (فَخَشِيتُ -إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا- أَنْ أَقْتُلَهَا). إذ بيّنَ المباركَفوريُّ أنَّ جوابَ الشرطِ في (إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا) محذوفٌ دلَّ عليه الكلامُ المعترضُ فيه بينَ الفعلِ ومفعوله^(١).

ويُحذفُ جوابُ الشرطِ في العربيةِ جوازًا ووُجوبًا، حيثُ يجوزُ حذفُه إذا عُلِمَ وكانَ شرطُه ماضيًا^(٢). فقد سألَ سيبويه الخليل عن قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفَتَحَتْ أَبْوَابُهَا)^(٣) أينَ جوابُها؟ وعن قوله: (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ)^(٤). وقوله: (وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ)^(٥) فقال: "إنَّ العربَ قد تتركُ في مثلِ هذا الخبرِ في كلامها؛ لِعِلْمِ المُخْبِرِ لأيِّ شيءٍ وُضِعَ هذا الكلامُ"^(٦). وهو كثيرٌ، يَقُولُ الفراءُ: "وتركُ الجوابِ في القرآنِ كثيرٌ"^(٧).

ويُحذفُ جوابُ الشرطِ ووُجوبًا في أمرين، الأول: إنَّ تقدَّمَ عليه، مثل: (هُوَ ظَالِمٌ إِنْ فَعَلَ) فالجوابُ محذوفٌ، تقديره: فَهُوَ ظَالِمٌ^(٨). والثاني: وهو ما يَخُصُّ الشَّاهدَ في هذا الحديثِ إنَّ اكتنَفَهُ ما يَدُلُّ عليه. ويُرجَّحُ الباحثُ أن يكونَ الشَّاهدُ في الحديثِ وهو: (فَخَشِيتُ -إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا- أَنْ أَقْتُلَهَا) مثالًا على النوعِ الثاني، فالجوابُ هنا محذوفٌ ووُجوبًا، دلَّ عليه مفعولُ خشي وهو (أَنْ أَقْتُلَهَا).

(١) المباركَفوريُّ، تحفة الأُخوذِي، ٥٩٥/٤.

(٢) السِّيوطيُّ، هَمْعُ الهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ، ٤٦٢/٢. والصَّبَّانُ، حاشية الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الأشْمُونِي عَلَى أَلْفِيَّةِ ابنِ مالِك، ٣٧/٤. والجَوْجَرِيُّ، شَرْحُ شُدُورِ الذَّهَبِ، ٦١٣/٢.

(٣) الزُّمَرُ، ٧٣/٣٩.

(٤) البقرة، ١٦٥/٢.

(٥) الأنعام، ٢٧/٦.

(٦) السِّيَرافِيُّ، شَرْحُ كِتَابِ سيبويه، ٣٠٧/٣.

(٧) الفراءُ، معاني القرآن، ٩٧/١.

(٨) ينظر: ابن هشام، مُعْنَى النَّبِيِّ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ، ٨٤٩. والجَوْجَرِيُّ، المَصْدَرُ السَّابِقُ، ٦١٩/٢.

ب- حذف النعت والمنعوت

قد يُحذف النعت في العربية أو المنعوت، وقد يُحذفان معاً كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا) حيث يقول المباركفوري: إن في هذا الموضوع حذفاً للنعت والمنعوت معاً والتقدير: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً هَدِيَّةً مُهْدَاةً لِجَارَتِهَا^(١).

إن حذف النعت والمنعوت معاً قليل في العربية، ولا يجوز إلا إذا دلت القرينة عليهما، كقوله تعالى: (ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا)^(٢) أي: لَا يَحْيَا حَيَاةً نَافِعَةً؛ لَأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ^(٣). وفي هذا الشاهد دلت القرينة على المحذوفين النعت والمنعوت؛ لأن الحديث يدور عن الهدية، فلا تحقرن جارة هدية مهداة لجاتها.

ج- حذف خبر (أصبح) والمضاف

لا يقتصر الحذف في العربية على حذف كلمة واحدة، بل قد يتعداه إلى اثنتين أو أكثر، ومن أمثلة حذف كلمتين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا). حيث قدم الجار والمجرور المتعلق بخبر (أصبح) المحذوف، وهناك محذوف آخر بين الجار والمجرور وهو المضاف قبل الكاف. وإذا قدر المحذوفان فإن الكلام فيه اتساع كبير؛ لذا يمكن تقدير العبارة -كما ذكر المباركفوري- على النحو الآتي: أَصْبَحْنَا مُلْتَبِسِينَ بِحِفْظِكَ، أو مَعْمُورِينَ بِحِكْمَتِكَ، أو مُسْتَعْلِينَ بِذِكْرِكَ، أو مُسْتَعِينِينَ بِاسْمِكَ، أو مَشْمُولِينَ بِتَوْفِيقِكَ، أو مُتَحَرِّكِينَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، أو مُنْقَلِبِينَ بِإِرَادَتِكَ وَقُدْرَتِكَ^(٤).

وهذه الاحتمالات واردة، بل إن الاحتمالات التقديرية أكبر وأكثر من ذلك؛ لذا فإن الحذف قد أعطى المعنى اتساعاً عن طريق الاختصار في اللفظ، فالإتساع -كما ذكر ابن السراج- ضرب من الحذف^(٥).

(١) المباركفوري، تحفة الأخوي، ٢٧٥/٦.

(٢) الأعلی، ١٣/٨٧.

(٣) حسن، عباس، النحو الوافي، ٤٩٦/٣.

(٤) المباركفوري، المصدر السابق، ٢٣٦/٩.

(٥) ابن السراج، الأصول في النحو، ٢٥٥/٢.

وَيَخْلُصُ الْبَاحِثُ فِي خَتَامِ هَذَا الْمَبْحَثِ بِالْقَوْلِ إِنَّ أَسْلُوبَ الْحَذْفِ الْوَارِدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّحْفَةِ قَدْ ظَهَرَ ظُهُورًا بَارِزًا فِيهَا قِيَاسًا بَعِيْرَهُ مِنَ الْأَسَالِيْبِ النَّحْوِيَّةِ الْآخْرَى، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَعْرَبٍ فِي خِصَائِصِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعْبِرُ عَنِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْفَافِ الْقَلِيلَةِ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُوجِزُ فِي كَلَامِهِ وَيَخْتَصِرُ فِي أَلْفَافِهِ؛ وَلِأَنَّ فِي الْحَذْفِ بَلَاغَةً وَفِصَاحَةً تَمَيَّزَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَا، فَقَدْ وَصَفَ الْجَاحِظُ كَلَامَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَائِلًا: "هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ حُرُوفِهِ، وَكَثُرَ عَدَدُ مَعَانِيهِ، وَجَلَّ عَنِ الصَّنْعَةِ، وَنَزَرَ عَنِ التَّكْثُفِ"^(١).

(١) الْجَاحِظُ، الْبَيَانُ وَالتَّجْيِيسُ، ٢٢١.

الخاتمة

وفي ختام الدراسة التي تناولت موضوع "المسائل النحوية في تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري" يقف الباحث ليسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً- كان المباركفوري "الهندي" عالماً في الحديث النبوي الشريف والفقه وأصوله وعلوم العربية. ثانياً- يحتوي كتاب المباركفوري "تحفة الأحمدي" في شرح جامع الترمذي على مجموعة من القضايا النحوية التي تخص الأحاديث النبوية التي يمكن للدارسين الاستفادة منها.

ثالثاً- تعددت الروافد التي استقى المباركفوري منها مادته النحوية في التحفة، ككتب النحو، واللغة، وتفسير القرآن وإعرابه ومعانيه، وكتب شرح الأحاديث، وإعرابها، وغيرها.

رابعاً- عني المباركفوري بعرض الآراء النحوية المختلفة في الحديث الواحد أو موطن الشاهد فيه.

خامساً- كان المباركفوري يعرض المادة النحوية بوضوح بعيداً عن التعقيد أو التكلف، مع حسن العرض للخلافات النحوية بما يخدم شرح الحديث النبوي.

سادساً- اكتفى المباركفوري بنقل آراء البصريين والكوفيين؛ لذا يمكن القول إنه لم يتعصب لأيّة مدرسة.

سابعاً- استدل المباركفوري على صحة القواعد النحوية بكثير من الشواهد القرآنية، والأحاديث النبوية، وقل احتجابه بالشعر، ونذر استشهاده بالشواهد النثرية؛ وربما يعود ذلك لتقارب القرآن والأحاديث في الموضوعات الدينية، والأساليب اللغوية، ولتماشيه مع سمة عصره في لة الاستشهاد بالشعر.

ثامناً- ندر عند المباركفوري في التحفة التّرجيح بين الآراء النحوية المختلفة، وهذا يمكن أن يعدّ مأخذاً عليه، ولكن يرجح الباحث أنّ السبب في ذلك حرص المباركفوري على الاتّساع في شرح الأحاديث النبوية، بذكر أوجه الخلاف وتعدد معاني الحروف؛ ممّا يعطي الأحاديث شروحاً متعدّدة، وآراءً متنوّعة.

تاسعاً- كان يقتبس الموادّ النحوية في كثير من المواضع دون أن ينسبها للنحاة، وكان في القليل منها ينسبها إلى بعض النحاة.

عاشراً- تَنَوَّعَتِ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةُ فِي "تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ"، مِنْ قَضَايَا تُخَصُّ الْأَسْمَاءَ، وَالْأَفْعَالَ، وَالْحُرُوفَ، وَمُتَفَرِّقَاتِ نَحْوِيَّةٍ أُخْرَى، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ؛ لِأَنَّ كِتَابَ التُّحْفَةِ كِتَابٌ كَبِيرٌ يَضُمُّ عَشْرَةَ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْوِي شُرُوحًا لِسِتَّةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ^(١)، أَيْ مَا يَقَارِبُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

حادي عشر- إِنَّ أَبْرَزَ أَسْلُوبِ نَحْوِيٍّ ظَهَرَ فِي التُّحْفَةِ هُوَ أَسْلُوبُ الْحَذْفِ، فَقَدْ حُذِفَ الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ كَلِمَةٍ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي انْتِشَارِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي التُّحْفَةِ هُوَ مَا يَتَمَيَّزُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِهِ مِنَ الْإِيْجَازِ أَوْ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْفَافِ قَلِيلَةً.

ثاني عشر- تَشَابَهَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ مَعَ شَوَاهِدِ الْعَرَبِ الشَّعْرِيَّةِ وَالنَّثْرِيَّةِ، فَلَمْ يَجِدِ الْبَاحِثُ حَدِيثًا لَا شَاهِدَ نَحْوِيًّا يُشَاكِلُهُ، مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَشَوَاهِدِهِ.

ثالث عشر- حَرَصَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَنَاوُلِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْجِهَةِ النَّحْوِيَّةِ عَلَى الدَّلَالَةِ حِرْصًا كَبِيرًا، فَبَيَّنَ دَلَالََةَ الْحَذْفِ وَدَلَالََةَ غَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ.

رابع عشر- كَثُرَتِ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةُ الَّتِي تُخَصُّ الْمَنْصُوبَاتِ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي تُخَصُّ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَجْرُورَاتِ، وَرُبَّمَا يَعُودُ هَذَا إِلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي إِعْرَابِ الْمَنْصُوبَاتِ أَوْسَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي إِعْرَابِ الْمَجْرُورَاتِ وَالْمَرْفُوعَاتِ.

خامس عشر- حَازَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ كَثِيرًا مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ فَيَاسًا بِالْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ؛ لِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَنِ الْفِعْلَيْنِ الْمَاضِيِ وَالْأَمْرِ مِنْ أَنَّهُ مُعْرَبٌ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا، وَأَنَّهُ يَأْتِي تَابِعًا مِنَ التَّوَابِعِ، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَمَا يَكُونُ مَعْطُوفًا.

سادس عشر- اعْتَنَى الْمُبَارَكْفُورِيُّ بِذِكْرِ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ لِلْحُرُوفِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْضَ حُرُوفِ الْجَرِّ وَبَعْضَ حُرُوفِ الْعَطْفِ.

وَيُوصِي الْبَاحِثُ بِدِرَاسَةِ التُّحْفَةِ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ الصَّرْفِيَّةِ وَالذَّلَالِيَّةِ خَاصَّةً.

وَأَخِيرًا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ فِي الْبَحْثِ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٣١٧/١٠.

الفهارس

* فهرسُ المصَادِرِ والمَرَاجِعِ

* فهرسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

* فهرسُ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

* فهرسُ الأشْعَارِ

* فهرسُ الأَعْلَامِ

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت: ٢١٥ هـ): معاني القرآن؛ تحقيق: هدى محمود قراعة، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣- الأندروني، أحمد بن محمد (من أعيان القرن الحادي عشر): طبقات المُفسِّرين؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م.
- ٤- الأزهرّي، الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٩٠٥ هـ): شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ؛ وَهُوَ شَرْحٌ لَهُ عَلَى "أَوْضَاحِ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ" لابن هشام الأنصاري؛ تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- _____، مُوَصِّلُ الطُّلَّابِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ؛ تحقيق: عبد الكريم مجاهد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٩٩٦م.
- ٦- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي (٣٥٦هـ): الأَعْرَابِيّ؛ تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثَّانِيَّة، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ٧- _____، المَوْجِزُ فِي قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٨- الأنطاكي، محمد: المُحِيطُ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَصَرَفُهَا؛ الطبعة الثَّالِثَة، بيروت: دار الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٩- الأهدل، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِي (من أعيان القرن الثالث عشر): الكواكب الدَّرِّيَّةُ عَلَى مُتَمِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ؛ وَ"الْمُتَمِّمَةُ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّعِينِيِّ، الشَّهِيرِ بِالْخَطَّابِ، (ت: ٩٥٤هـ)، وَيَلِيهِ "مِنْحَةُ الْوَاهِبِ الْعَلِيَّةِ" شَرْحُ شَوَاهِدِ الْكَوَاكِبِ الدَّرِّيَّةِ، تَأْلِيفُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى الشَّعْبِيِّ، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسَّسةُ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ): هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، أَسْمَاءُ الْمُؤَلَّفِينَ وَأَثَارُ الْمُصَنِّفِينَ؛ د.ط، بيروت: دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
- ١١- البحتريّ: ديوان البحتريّ؛ تحقيق: حسن كامل الصَّيرَفِيِّ، الطبعة الثَّالِثَة، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
- ١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري؛ تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثَّالِثَة، اليمامة - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣- أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن عبيد الله بن أبي سعيد (ت: ٥٧٧هـ): أسرار العربية؛ تحقيق: فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٥م.

١٤- _____، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين؛ د.ط، دمشق: دار الفكر، د.ت.

١٥- بشّار بن برد: ديوان بشّار بن برد؛ شرح وتكميل: الأستاذ محمّد الطاهر بن عاشور، تعليق: محمّد رفعت فتح الله، ومحمّد شوقي أمين، د.ط، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

١٦- البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت: ١٠٩٣هـ): خزّانة الأدب ولُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ؛ تحقيق: محمّد نبيل طريفي، وإميل بديع يعقوب، د.ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٨م.

١٧- أبو بكر الأنباري، محمّد بن القاسم (ت: ٣٠٤هـ): الزّاهر في معاني كلمات النّاس؛ تحقيق: حاتم صالح الضّامن، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- أبو بكر الزّبيدي، محمّد بن حسن بن مذحج (٣٧٩هـ): لحن العوام؛ تحقيق: رمضان عبد التّوّاب، الطبعة الثّانية، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- البيضاوي، ناصر الدّين عبد الله بن عمر بن محمّد بن عليّ الشّيرازي (ت: ٦٨٥هـ): تفسير البيضاوي؛ د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

٢٠- التّفّازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشّافعي (ت: ٧٩٣هـ): مختصر المعاني؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٢١- الثّعالي، أبو منصور عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل (ت: ٤٢٩هـ): فقه اللّغة وأسرار العربية؛ عني بضبطه وتخريج أحاديثه وقدّم له وعلّق عليه: محمّد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: مكتبة القرآن، د.ت.

٢٢- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ): البيان والتّبيين؛ تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار صعب، ١٩٦٨م.

٢٣- الجبوري، يحيى: شعر أبي حيّة النّميري؛ د.ط، دمشق: منشورات وزارة الثّقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٥م.

٢٤- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمّد (ت: ٤٧٤هـ): أسرار البلاغة؛ شرح وتعليق: محمّد بن عبد المنعم خفاجي، د.ط، المنصورة: مكتبة الإيمان، د.ت.

- ٢٥- الجزريّ، أبو السّعادات المبارك بن محمّد (ت: ٦٠٦هـ): **النّهاية في غريب الأثر**؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، ومحمود محمّد الطّناحيّ، د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٦- جميل بثينة: **ديوان جميل بثينة**؛ د.ط، بيروت: دار بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٧- ابن جنّيّ، أبو الفتح عثمان (ت: ٣٩٢هـ): **الخصائص**؛ تحقيق: محمّد عليّ النّجار، د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- ٢٨- _____، **سرّ صناعة الإعراب**؛ تحقيق: حسن هندواويّ، الطّبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٩٨٥م.
- ٢٩- _____، **اللّمع في العربيّة**؛ تحقيق: فائز فارس، د.ط، الكويت: دار الكتب الثّقافيّة، ١٩٧٢م.
- ٣٠- _____، **المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها**؛ د.ط، القاهرة: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١- الجوجريّ، شمس الدّين محمّد بن عبد المنعم بن محمّد القاهريّ الشّافعيّ (ت: ٨٨٩هـ): **شرح شذور الذهب**؛ تحقيق: نواف بن جزاء الحارثيّ، الطّبعة الأولى، المدينة المنورة: عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٢- الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد (ت: ٣٩٦هـ): **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**؛ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطّبعة الرّابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.
- ٣٣- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر النّحويّ (ت: ٦٤٦هـ): **الإيضاح في شرح المفصّل**؛ تحقيق: موسى بناي العليّ، بغداد: مطبعة العاني، د.ت.
- ٣٤- الحارث بن حلّزة: **ديوان الحارث بن حلّزة**؛ تحقيق: إميل بديع يعقوب، الطّبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربيّ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٥- الحازميّ، أحمد بن عمر بن مساعد: **فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ الْأَجْرُومِيَّةِ**؛ الطّبعة الأولى، مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدّيّ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٦- حامد، أحمد حسن، **التّضمين في العربيّة (بحث في البلاغة والنّحو)**؛ الطّبعة الأولى، رام الله وبيروت: دار الشّروق، والدار العربيّة للعلوم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٧- ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ، أبو الفضل الشّافعيّ (ت: ٨٥٢هـ): **فتح الباري**؛ د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- ٣٨- الحريري، أبو محمد القاسم بن عليّ البصريّ (ت: ٥١٦هـ): شرح مُلْحَةِ الإعراب؛ تحقيق: فائز فارس، الطبعة الأولى، الأردن: دار الأمل للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩- حسان بن ثابت: ديوان حسان بن ثابت؛ شَرَحَهُ وَكَتَبَ هَوَامِشَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: عبد أ عليّ مهنا، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠- حسن، عباس (ت: ١٣٩٨هـ): النَّحْوُ الوافي؛ الطبعة الخامسة عشرة، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
- ٤١- الحسنيّ، عبد الحيّ بن فخر الدّين (ت: ١٣٤١هـ): الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢- حمّودة، طاهر سليمان: ظاهرة الحذف في الدرس اللغويّ؛ د.ط، الإسكندرية: الدار الجامعيّة، د.ت.
- ٤٣- ابن حنبل، أحمد، أبو عبد الله الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ): مسند أحمد بن حنبل؛ د.ط، القاهرة: مؤسّسة قرطبة، د.ت.
- ٤٤- أبو حيّان، محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف أثير الدّين الأندلسيّ (ت: ٧٤٥هـ): ارتشاف الصّرب من لسان العرب؛ تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجعة: رمضان عبد التّواب، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٥- _____، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل؛ تحقيق: حسن هندواويّ، د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت.
- ٤٦- _____، تفسير البحر المحيط؛ د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ٤٧- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمدانيّ النّحويّ الشّافعيّ (ت: ٣٧٠هـ): إعراب القراءات السّبع وعللها؛ تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨- الخطّابيّ، أبو سليمان أحمد بن محمد البستيّ (ت: ٢٨٨هـ): معالم السنن؛ وهو شرح سنن أبي داود؛ الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلميّة، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٤٩- ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان؛ تحقيق: إحسان عبّاس، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.

- ٥٠- الخنساء: ديوان الخنساء؛ اغتنى به وشرحه: حمدو طماس، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥١- الخوارزمي، صدر الأفاضل القاسم بن الحسين (ت: ٦١٧هـ): شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير؛ تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.
- ٥٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٥٧هـ): سنن أبي داود؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- ٥٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح؛ و"مختصر السعد" لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني، (ت: ٧٩٢هـ)، و"تلخيص المفتاح" لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٤- الدماميني، محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر (ت: ٨٢٧هـ): تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد؛ تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي، د.ط، بيروت: مطابع الفرزدق، ١٤٠٣هـ.
- ٥٥- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ): تذكرة الحفاظ؛ تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٦- _____، سير أعلام النبلاء؛ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٧- ذو الرمة: ديوان ذي الرمة؛ قدم له وشرحه: أحمد حسن بسبح، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٨- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٠هـ): مختار الصحاح؛ تحقيق: محمود خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.
- ٥٩- ابن أبي الربيع الإشبيلي، عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله القرشي السبتي (ت: ٦٨٨هـ): البسيط في شرح جمل الزجاجي؛ تحقيق: عياد بن عيد النبتي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ٦٠- الرّضِيّ، محمّد بن الحسن الأستراباذي (ت: ٦٨٨هـ): شرح الرّضِيّ على الكافية؛ تحقيق: يوسف حسن عمر، الطّبعة الثّانية، بنغازي: منشورات جامعة قارونس، ١٩٩٦م.
- ٦١- الرّمانيّ، أبو الحسن عليّ بن عيسى بن عليّ بن عبد الله النّحويّ (ت: ٣٨٤هـ): رسالتان في اللّغة؛ تحقيق: إبراهيم السّامرائيّ، د.ط، عمّان: دار الفكر للنّشر والتّوزيع، ١٩٨٤م.
- ٦٢- _____، معاني الحُرُوف؛ مُدَيَّلًا: بِ"الإعجاز اللّغويّ لِحُرُوفِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ"، تخريج أحاديث وتعليق وتحقيق: عرفان بن سليم العشاّ حسّونة الدّمشقيّ، الطّبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصريّة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٣- الزّجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السّريّ بن سهل النّحويّ (ت: ٣١٦هـ): إعراب القرآن؛ تحقيق: إبراهيم الأبياريّ، الطّبعة الثّانية، بيروت والقاهرة: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللّبنانيّ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٤- _____، ما ينصرف وما لا ينصرف؛ تحقيق: هدى محمود قراعة، د.ط، القاهرة: مطابع الأهرام التّجاريّة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٦٥- _____، معاني القرآن وإعرابه؛ الطّبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦- الزّجاجيّ، أبو القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق (ت: ٣٣٧هـ): حروف المعاني؛ تحقيق: عليّ توفيق الحمد، الطّبعة الأولى، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٩٨٤م.
- ٦٧- الزّركشيّ، بدر الدين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ): البرهان في علوم القرآن؛ تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطّبعة الثّانية، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ٦٨- الزّركليّ، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس الدّمشقيّ (ت: ١٣٩٦هـ): الأعلام؛ الطّبعة الخامسة عشرة، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ٦٩- الزّمخشريّ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ): أساس البلاغة؛ د.ت، القاهرة: دار الكتب المصريّة، ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م.
- ٧٠- _____، الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل؛ والكتاب مذيلٌ بحاشية الإمام أحمد ابن محمّد، المعروف بابن المنير، وتخرّيج أحاديث الكشّاف للإمام الزّيلعيّ، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربيّ، ١٤٠٧هـ.
- ٧١- _____، المفصل في صنعة الإعراب؛ تحقيق: عليّ بو ملحّم، الطّبعة الأولى، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٣م.

- ٧٢- _____، **المفصل في علم العربية؛ وبذيله كتاب "المفضل في شرح أبيات المفصل" لمحمد بدر الدين أبي فراس النعساني الحلبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، د.ت.**
- ٧٣- **زهير بن جناب الكلبي: ديوان زهير بن جناب الكلبي؛ صنعة محمّد شفيق البيطار، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٩٩٩م.**
- ٧٤- **السمرائي، فاضل صالح: الجملة العربية والمعنى؛ الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.**
- ٧٥- **السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى؛ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.**
- ٧٦- **ابن السراج، أبو بكر محمّد بن سهل النحويّ البغداديّ (ت: ٣١٦هـ): الأصول في النحو؛ تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.**
- ٧٧- **سركيس، يوسف إليان: معجم المطبوعات العربية والمعرّبة؛ د.ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدنيّة، د.ت.**
- ٧٨- **السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن عليّ (ت: ٦٢٦هـ): مفتاح العلوم؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.**
- ٧٩- **السكّري، أبو سعيد الحسن بن الحسين: (ت: ٢٧٥هـ): شرح أشعار الهذليين؛ تحقيق: عبد الستار أحمد فرّاج، ومراجعة: محمود محمّد شاكر، د.ط، القاهرة: مكتبة دار العروبة، د.ت.**
- ٨٠- **ابن السكّيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ): إصلاح المنطق؛ تحقيق: أحمد محمّد شاكر، وعبد السلام محمّد هارون، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٩م.**
- ٨١- **السّمّال: ديوانا عروة بن الورد والسّمّال؛ د.ط، بيروت: دار بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.**
- ٨٢- **السّمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت: ٧٥٦هـ): الدرّ المصنّون في علم الكتاب المكنون؛ تحقيق: أحمد محمّد الخراط، د.ط، دمشق: دار القلم، د.ت.**
- ٨٣- **السّهيلي، أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله الأندلسيّ (ت: ٥٨١هـ): أمالي السّهيلي؛ تحقيق: محمّد إبراهيم البنّا، د.ط، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت.**

- ٨٤- _____، الرَّوْضُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ؛ ومعه "السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ" لِلْإِمَامِ ابْنِ هِشَامٍ، (ت: ٢١٨هـ)، تحقيق: عبد الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ: دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨٥- _____، نَتَائِجُ الْفِكْرِ فِي النَّحْوِ؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٦- أبو سويلم، أنور: شعر المسيّب بن علس؛ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الأردنّ: منشورات جامعة مؤتة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٧- سيبويّه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ): الْكِتَابُ؛ تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- ٨٨- ابن سيده، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ): إعراب القرآن؛ نقلًا عن المكتبة الشاملة.
- ٨٩- _____، الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٠م.
- ٩٠- السّيرافيّ، أبو سعيد (ت: ٣٦٨هـ): شرح كتاب سيبويّه؛ تحقيق: رمضان عبد التّواب، ومحمود فهمي حجازي، ومحمّد هاشم عبد الدّائم، د.ط، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ١٩٨٦م.
- ٩١- السّيوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ): الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ خَرَجَ أَحَادِيثُهُ: أحمد بن شعبان بن أحمد، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، القاهرة: مكتبة الصّفا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٩٢- _____، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ؛ د.ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ.
- ٩٣- _____، الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أَصُولِ النَّحْوِ؛ تحقيق: محمّد حسن إسماعيل الشّافعيّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٤- _____، بُعْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ التُّغُوِيَيْنِ وَالنُّحَاةِ؛ تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، صيدا: المكتبة العصريّة، د.ت.
- ٩٥- _____، دَيْلُ طَبَقَاتِ الْحِفَاطِ لِلدّهَبِيّ؛ تحقيق: زكريّا عميرات، د.ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.
- ٩٦- _____، فُوتُ الْمُعْتَدِيّ عَلَى جَامِعِ التّرْمِذِيّ؛ تحقيق: ناصر بن محمّد بن حامد الغريبيّ، د.ط، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، ١٤٢٤هـ.

- ٩٧- _____، **المُزهر في علوم اللغة وأنواعها**؛ تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٩٩٨.
- ٩٨- _____، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**؛ د.ط، بيروت: المكتبة العلميّة، د.ت.
- ٩٩- _____، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**؛ تحقيق: عبد الحميد هندواوي، د.ط، مصر: المكتبة التوفيقيّة، د.ت.
- ١٠٠- _____، ومحمد عبد الغنيّ المجدديّ الحنفيّ، (ت: ١٢٩٦هـ)، وفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفيّ الدهلويّ، (ت: ١٣١٥هـ)، **شرح سنن ابن ماجه**؛ ((فالكتاب مجموع من ثلاثة شروح: "مصباح الزجاجة" للسيوطي، و"إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني، و"ما يليق من حلّ اللغات وشرح المشكلات" للدهلوي))، د.ط، كراتشي: قديمي كتب خانه، د.ت.
- ١٠١- أبو شادي، مصطفى عبد السلام: **الحذف البلاغيّ في القرآن الكريم**؛ د.ط، القاهرة: مكتبة الإيمان، ١٩٩٣م.
- ١٠٢- الشاذليّ، محسن عبد العظيم: **جهود الإمام المباركفوريّ في الدراسات القرآنيّة من خلال كتابه تحفة الأحوذنيّ شرح جامع الترمذيّ**، "عرض ودراسة"؛ نقلًا عن موقع المكتبة العربيّة: www.arablib.com.
- ١٠٣- الشّمسان، إبراهيم أبو أوس: **قضايا التّعدي والنّزوم في الدّرس النّحويّ**؛ د.ط، جدّة: مطبعة المدنيّ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٠٤- الشّوكانيّ، محمد بن عليّ (ت: ١٢٥٠هـ): **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**؛ د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلاميّ، د.ت.
- ١٠٥- الصّاحب بن عبّاد، أبو القاسم إسماعيل بن هبّاد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطّالقانيّ (ت: ٣٨٥هـ): **المحيط في اللغة**؛ تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٦- الصّبّان، محمد بن عليّ (ت: ٢٠٦هـ): **حاشية الصّبّان على شرح الأشمونيّ على ألفيّة ابن مالك**؛ ومعه شرح الشّواهد للعينيّ؛ تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التوفيقيّة، د.ت.
- ١٠٧- الصّفديّ، صلاح الدّين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ): **الوافي بالوفيات**؛ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتزكي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٠٨- الصنّعيّ، محمّد بن إسماعيل الأمير الكحلانيّ (ت: ١١٨٢هـ): **سُبُل السّلام**؛ الطّبعة الرّابعة، القاهرة: مكتبة مصطفى البايّ الحلبيّ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٠٩- الطّرمّاح: **ديوان الطّرمّاح**؛ تحقيق: عزّة حسن، الطّبعة الثّانية، بيروت وحلب: دار الشّرق العربيّ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٠- الطّبيّ، شرف الدّين الحسين بن عبد الله بن محمّد (ت: ٧٤٣هـ): **الكاشف عن حقائق السنن**؛ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطّبعة الأولى، الرّياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١١١- ابن عادل، أبو حفص عمر بن عليّ بن عادل الدّمشقيّ الحنبليّ (ت: ٨٨٠هـ): **تفسير اللّباب في علوم الكتاب**؛ د.ط. بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.
- ١١٢- ابن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمّد التّونسيّ (ت: ١٣٩٣هـ): **التّحرير والتّنوير**؛ الطّبعة الأولى، بيروت: مؤسّسة التّاريخ العربيّ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١١٣- عبّاس، فضل حسن: **البلاغة فنونها وأفانها**؛ الطّبعة الثّانية، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٩م.
- ١١٤- أبو عبيدة، معمر بن المثنّى (ت: ٢٠٩هـ): **مجاز القرآن**؛ تحقيق: محمّد فؤاد سزكين، د.ط. القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.
- ١١٥- ابن عصفور، أبو الحسن عليّ بن مؤمن الإشبيليّ (ت: ٦٦٩هـ): **شرح جمل الزّجاجيّ**؛ تحقيق: صاحب أبو جناح، د.ط. العراق: وزارة الأوقاف والشّؤون الدّينيّة بالجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
- ١١٦- _____، **المُقَرَّب**؛ تحقيق: أحمد عبد السّتار الجوّاريّ، وعبد الله الجبوريّ، الطّبعة الأولى، د.ب. دن، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١١٧- ابن عقيل، بهاء الدّين عبد الله العقيليّ المصريّ الهمدانيّ (ت: ٧٦٩هـ): **شرح ابن عقيل**؛ على "ألفيّة ابن مالك"، (ت: ٦٧٢هـ)، ومعه كتاب "منتخب ما قيل في شرح ابن عقيل" لمحمّد البقاعيّ، د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٨- _____، **المُسَاعِد على تسهيل الفوائد**؛ وهو شرحٌ على كتاب "التّسهيل" لابن مالك، تحقيق: محمّد كامل بركات، الطّبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٩- العُكْبَرِيُّ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: ٦١٦هـ): **إعراب الحديث النّبويّ**؛ تحقيق: عبد الإله نبهان، الطّبعة الثّانية، دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ١٢٠- _____، إملأء مَا مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ؛ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، د.ط، لاهور: المكتبة العلمیة، د.ت.
- ١٢١- _____، اللبَاب فِي عِللِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ؛ تحقيق: غازي مختار طليمان، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- ١٢٢- عليّ بن أبي طالب: ديوان عليّ بن أبي طالب؛ جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ: عبد العزيز الكرم، الطبعة الأولى، د.ب، دن، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٣- ابن العماد الحنبليّ، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد (ت: ١٠٨٩هـ): شَدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ؛ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، د.ط، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٤- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ): بمساعدة فريق عمل، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة؛ الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٢٥- عمر بن أبي ربيعة: ديوان عمر بن أبي ربيعة؛ قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ وَفَهَّرَ سَهْهُ: فايز محمّد، الطبعة الثّانية، بيروت: دار الكتاب العربيّ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٦- العينيّ، بدر الدّين أبو محمّد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ): عُمدَةُ الْقَارِيّ شرح صحيح البخاريّ؛ طَبَعَهُ وَصَحَّحَهُ: عبد الله محمود محمّد عمر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٧- الغلابينيّ، مصطفى بن محمّد سليم (ت: ١٣٦٤هـ): جامع الدّروس العربيّة؛ د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٨- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريّا (ت: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللّغة؛ تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢٩- الفراء، أبو زكريّا يحيى بن زياد (ت: ٢٠٧هـ): معاني القرآن؛ تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمّد عليّ نجّار، وعبد الفتّاح إسماعيل شلبي، د.ط، مصر: دار المصريّة للتّأليف والترجمة، د.ت.
- ١٣٠- الفراهيديّ، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ): الجُمَلُ فِي النُّحُو؛ تحقيق: فخر الدّين قباوة، الطبعة الخامسة، د.ب، دن، ١٩٩٥م.
- ١٣١- ابن فلاح، تقيّ الدّين أبو الخير منصور اليمينيّ النّحويّ (ت: ٦٨٠هـ): الْمُعْنِيّ فِي النُّحُو؛ تحقيق: عبد الرزّاق عبد الرّحمن السّعديّ، د.ط، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ١٣٢- الفوزان، عبد الله بن صالح: **تعجيل الندى بشرح قطر الندى**؛ الطبعة الثانية، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.
- ١٣٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: ٨١٧هـ): **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**؛ تحقيق: محمد المصري، الطبعة الأولى، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٤- _____، **القاموس المحيط**؛ الطبعة الثالثة، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ.
- ١٣٥- القاري، علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**؛ و"شرح مشكاة المصابيح" لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)؛ تحقيق: جمال عيتاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٦- أبو القاسم الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي النيمي الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ): **إعراب القرآن**؛ قدمت له ووثقت نصوصه: فائزة بنت عمر المؤيد، الطبعة الأولى، دب، دن، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣٧- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت: ٨٥١هـ): **طبقات الشافعية**؛ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٨- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**؛ ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٩- _____، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**؛ دط، تونس ومصر: المكتبة العتيقة ودار التراث، دب.
- ١٤٠- القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي (ت: ٣٥٦هـ): **الأمالي في لغة العرب**؛ دط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٤١- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**؛ تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى، دمشق، وبيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٢- القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت: ٦٤٦هـ): **إنباه الرواة على أنباه النحاة**؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة، وبيروت: دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

- ١٤٣- قيس بن الخطيم: ديوان قيس بن الخطيم؛ تحقيق: ناصر الدين الأسد، د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٦٧م.
- ١٤٤- قيس بن الملوح: ديوان قيس بن الملوح؛ دراسة وتعليق: يسري عبد الغني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤٥- الكتاني، عبد الحيّ بن عبد الكبير (ت: ١٣٨٢هـ): فهرسُ الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات؛ تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثّانية، بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٨٢م.
- ١٤٦- كحّالة، عمر رضا: معجم المؤلّفين؛ د.ط، بيروت: دار إحياء الثّراث العربيّ، د.ت.
- ١٤٧- الكرمانيّ، محمّد بن يوسف بن عليّ بن سعيد شمس الدّين (ت: ٧٨٦هـ): البخاريّ بشرح الكرمانيّ؛ الطبعة الثّانية، بيروت: دار إحياء الثّراث العربيّ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤٨- الكفوميّ، أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ (ت: ١٠٩٤هـ): الكلّيّات؛ تحقيق: عدنان درويش، ومحمّد المصريّ، د.ط، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٩- ابن كيلكديّ، صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن عبد الله العلانيّ الدمشقيّ الشّافعيّ (ت: ٧٦١هـ): الفُصول المفيدة في الواو المزيّدة؛ تحقيق: حسن موسى الشّاعر، الطبعة الأولى، عمّان: دار البشير، ١٩٩٠م.
- ١٥٠- لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد بن ربيعة العامريّ؛ د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
- ١٥١- ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ (ت: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه؛ كُتّب حواشيه: محمود خليل، د.ط، د.ب، مكتبة أبي المعاطي، د.ت.
- ١٥٢- المألقيّ، أحمد بن عبد النّور (ت: ٧٠٢هـ): رصفُ المَبانيّ؛ تحقيق: أحمد محمّد خرّاط، د.ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، د.ت.
- ١٥٣- ابن مالك، محمّد بن عبد الله الجبّانيّ أبو عبد الله جمال الدّين (ت: ٦٧٢هـ): شرح الكافية الشّافيه؛ تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الطبعة الأولى، مكّة المكرّمة: جامعة أمّ القرى، مركز البحث العلميّ وإحياء الثّراث الإسلاميّ كليّة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، د.ت.
- ١٥٤- _____، شواهد التّوضيح والتّصحیح لمُشكلات الجامع الصّحيح؛ تحقيق: طه محسن، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٥- المباركفوريّ، أبو العلا محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم، (١٣٥٣هـ)، تُحفّة الأَحوذِيّ بشرحِ جَامِعِ التّرْمِذِيّ؛ د.ط، بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ت.

- ١٥٦- _____، مُقَدِّمَةُ ثُخْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ؛ حَرَجَ أَحَادِيثُهُ: عصام الدِّين الصَّبَابُطِيُّ، د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٧- المبرِّد، أبو العباس محمَّد بن يزيد (ت: ٢٨٥هـ): **الكامل في اللُّغة والأدب**؛ تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطَّبعة الثَّالثة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥٨- _____، **المُقْتَضَب**؛ تحقيق: محمَّد عبد الخالق عزيمة، الطَّبعة الثَّالثة، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، لجنة إحياء التِّراث الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٩- المُرادِي، أبو محمَّد بدر الدِّين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليِّ المصريِّ المالكيِّ (ت: ٧٤٩م): **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**؛ شرح وتحقيق: عبد الرَّحمن عليِّ سليمان، الطَّبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦٠- _____، **الجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ المعاني**؛ تحقيق: فخر الدِّين قباوة، ومحمَّد نديم فاضل، الطَّبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦١- _____، **شرح التَّسهيل؛ الفِسْمُ النَّحْوِي**، تحقيق: محمَّد عبد النَّبيِّ محمَّد أحمد عبيد، الطَّبعة الأولى، المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٦٢- مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّزَّاق الحسينيِّ الملقَّب بمرتضى (١٢٠٥هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**؛ تحقيق: مجموعةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، د.ط. الرِّياض: دار الهداية، د.ت.
- ١٦٣- مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزِّيَّات، وحامد عبد القادر، ومحمَّد النَّجَّار: **المعجم الوسيط**؛ تحقيق: مجمع اللُّغة العربيَّة المصريِّ، د.ط. القاهرة: دار الدَّعوة، د.ت.
- ١٦٤- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدِّين بن عبد السيِّد بن عليِّ (ت: ٦١٠هـ): **المُعْرَب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَب**؛ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطَّبعة الأولى، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م.
- ١٦٥- المَلَّا نور الدِّين، عليِّ بن محمَّد أبو الحسن الهرويِّ القاريِّ (ت: ١٠١٤هـ): **جمع الوسائل في شرح الشَّمائل**؛ د.ط. مصر: المطبعة الشَّرْفيَّة، طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مصطفى البايِّ الحلبيِّ وإخوته، د.ت.
- ١٦٦- المُنَاوِي، زين الدِّين محمَّد المدعوُّ بعبد الرَّوِّف بن تاج العارفين بن عليِّ (ت: ١٠٣١هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**؛ الطَّبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٦٧- أبو منصور الأزهرّي، محمّد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ): تهذيب اللّغة؛ تحقيق: محمّد عوض مرعب، الطّبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، ٢٠٠١م.
- ١٦٨- ابن منظور، محمّد بن مكرم الإفريقيّ المصريّ (ت: ٧١١هـ): لسان العرب؛ الطّبعة الأولى، بيروت: دار صادر، د.ت.
- ١٦٩- ابن مهران الأصبهانيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨١هـ): المبسوط في القراءات العشر؛ تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، د.ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، د.ت.
- ١٧٠- الميدانيّ، أبو الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم النّيسابوريّ (ت: ٥١٨هـ): مجمع الأمثال؛ قدّم له وعلّق عليه: نعيم حسين زرزور، الطّبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧١- أبو النّجم العجليّ: ديوان أبي النّجم العجليّ؛ تحقيق: محمّد أديب عبد الواحد جمران، د.ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٧٢- النّحاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل (ت: ٣٣٨هـ): إعراب القرآن؛ تحقيق: زهير غازي زاهد، د.ط، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧٣- النّسائيّ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراسانيّ (ت: ٣٠٣هـ): سنن النّسائيّ الكبرى؛ الطّبعة الثّانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٧٤- _____، المُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ؛ تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداريّ، وسيّد كسرويّ حسن، الطّبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٥- النّوويّ، أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مرّيّ (ت: ٦٧٦هـ): شرح النّوويّ على مسلم؛ الطّبعة الثّانية، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، ١٣٩٢هـ.
- ١٧٦- الهرويّ، عليّ بن محمّد النّحويّ (ت: نحو ٤١٥هـ): الأزهية في علم الحروف؛ تحقيق: عبد المعين الملوحيّ، الطّبعة الثّانية، دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٧٧- ابن هشام، جمال الدّين الأنصاريّ (ت: ٧٦١هـ): إعراب القرآن؛ نقلًا عن المكتبة الشّاملة.
- ١٧٨- _____، أَوْضَحَ الْمَسَالِكَ إِلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ؛ تحقيق: يوسف الشّيخ البقاعيّ، د.ط، القاهرة: دار الفكر، د.ت.

- ١٧٩- _____، **الجامع الصّغير في النّحو**؛ تحقيق: أحمد محمود الهرميل، د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٨٠- _____، **شرح قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى**؛ تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، الطّبعة الحادية عشرة، القاهرة: د.ن، ١٣٨٣هـ.
- ١٨١- _____، **مُغْنِي اللَّيْبِيبِ عَنِ كِتَابِ الْأَعْرَابِ**؛ تحقيق: مازن المبارك، ومحمّد عليّ حمد الله، وسعيد الأفغانيّ، الطّبعة السادسة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م.
- ١٨٢- الورّاق، أبو الحسن محمّد بن عبد الله (ت: ٣٨١هـ): **عِلَلُ النُّحُو**؛ تحقيق: محمود جاسم محمّد الدّرويش، الطّبعة الأولى، الرّياض: مكتبة الرّشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٣- يعقوب، إميل بديع: **معجم الإعراب**؛ د.ط، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ت.
- ١٨٤- ابن يعيش، موقّق الدّين بن عليّ (ت: ٦٤٣هـ): **شرح المفصّل**؛ د.ط، مصر: إدارة الطّباعة المنيريّة، د.ت.

الرَّسَائِلُ الْجَامِعِيَّةُ

- ١- الرّواشدة، أحمد عبد السّلام، الفِكرُ النَّحْوِيُّ لـ"ابن مالك" في كتابه "شواهد التّوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصّحيح"، رسالة ماجستير في النّحو، جامعة مؤتة، الأردنّ، ٢٠٠٧م.
- ٢- الشّنقيطيّ، عبد الرّحمن محمود مختار: الصّدارةُ في النّحو العربيّ؛ رسالة ماجستير في النّحو والصّرف، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ١٤١٧هـ.
- ٣- الغامديّ، صالح أحمد مسفر: شواهد النّحو النّثريّة، تأصيل ودراسة؛ رسالة ماجستير في النّحو، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ١٤٠٨هـ.

الدُّورِيَّاتُ

- ١- حامد، عبد السّلام: تحديد دور المعنى في نظريّة النّحو (٢)؛ رابطة أدباء الشّام، لندن، (www.odabasham.net).
- ٢- عليويّ، سعد حسن: الفصل بين أجزاء الجملة العربيّة؛ مجلّة جامعة بابل، العلوم الإنسانيّة، مجلّد ١٩، عدد ٣، العراق، ٢٠١١م. (٢٨٤-٣٠٢).

فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ

السُّورَةُ	رَقْمُهَا	الآيَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
البَقْرَةُ	٢	(فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)	٢	٨٨
		(صُمُّ بُكْمٍ عُمِّي فَهُمْ لَا يَرِجُعُونَ)	١٨	١١٤
		(الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)	٢١	٣٨
		(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)	٤٥	٥٦
		(فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)	٧١	٧٥
		(بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)	٩٠	١٢٧
		(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا)	١٢٥	١٠٣
		(وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً)	١٤٣	٩٤، ٥٦
		(وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ)	١٦٥	١٢٨
		(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)	١٨٥	٢١، ١٤
		(سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)	٢١١	١٠٨
		(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ)	٢١٥	١٠٨
		(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	٢١٦	٩٠، ٢٢
		(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)	٢٣٤	٣٨
	(وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنَ سَيِّئَاتِكُمْ)	٢٧١	٩٧، ٨	
أَلِ عِمْرَانَ	٣	(بِيَدِكَ الْخَيْرُ)	٢٦	١١٣
		(فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ)	٩١	١١٧
		(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ)	١٢٨	٣٢، ٩

١٠٢	١٧٣	(وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)		
٨٩	١٥٣	(فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً)	٤	النِّسَاء
٦٢	١٧١	(وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ)		
٥٦	٨	(اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)	٥	الْمَائِدَة
٥٩	١٩	(هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ)		
١١٨	٣٦	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ)		
٥٩	١٠٩	(يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ)		
٥٨	١١٦	(وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ)		
١٢٨	٢٧	(وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ)	٦	الْأَنْعَام
٩٧	٣٤	(وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ)		
٦٢	٤٧	(هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ)		
٥٦	٩٠	(فَبِهَذَا هُمْ أَفْتَدِهِ)		
٨٦، ٣٧	٩٤	(لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ)		
٨٥	٦٣	(وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ)	٨	الْأَنْفَال
١٢٢، ١٢١، ٣٩	٦	(وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ)	٩	التَّوْبَة
١١٦، ١١٥	٦٢	(وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ)		
٧٣، ٣٧، ٢٠	١٢٩	(رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)		
٩٦	٢٤	(أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)	١٠	يُونُس
٩٥	١١١	(وَإِنَّ كَلًّا لَمَّا لِيُوفِيَنَّهُمْ)	١١	هُود
٩٦	٩	(اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا)	١٢	يُوسُف
١١٣	٢٩	(يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا)		
١١٥، ١١٤	٨٢	(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا)		
٣٩	٩	(عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ)	١٣	الرَّعْد
٧٤	١٠	(أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)	١٤	إِبْرَاهِيم

٦٤	٤٧	(وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا)	١٥	الجِبر
٦٤	١٢٨	(أَنْ اتَّبِعَ مَلَأَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)	١٦	النَّحْل
٩٧، ٩٢	٣١	(يُحَلِّطُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ)	١٨	الكَهْف
٤٩	٤٧	(سَلَامٌ عَلَيْكَ)	١٩	مَرْيَم
٣٨	١١٤	(رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)	٢٠	طه
٩٢	٣٠	(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)	٢٢	الْحَجَّ
٨٤	٧٣	(وَإِنْ يَسْأَلِبْهُمْ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ)		
١٢٦	٦٠	(وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ أَنْهُمْ)	٢٣	الْمُؤْمِنُونَ
٧٥	٣٥	(يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ)	٢٤	النُّورُ
١١٥	٤٠	(أَوْ كَظَلَمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَعْشَاهُ مَوْجٌ)		
٧٥	٤٠	(إِذَا أُخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكْدِ يَرَاهَا)		
١٠١	٤٥	(فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ)		
٧٧	٦٩-٦٨	(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ)	٢٥	الْفُرْقَانُ
١٠٤، ٣٨	٧١	(وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا)		
٣٨		(تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ)	٢٧	النَّمْلُ
٩١، ٩٠	١٧	(رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)	٢٨	الْقَصَصُ
٣٠، ٢٥، ١٩ ٦٦، ٣٧	٤٤	(وَمَا كُنْتُ بِجَانِبِ الْعَرَبِيِّ)		
١١٢	٢٤	(وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ)	٣٣	الأَحْزَابُ
٥١	١١-١٠	(وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ، أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ)	٣٤	سَبَأُ
٣٨	٥١	(وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا)		
٣٧، ١٦	٣٦	(لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا)	٣٥	فَاطِرُ
٨٨	١٤٧	(وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)	٣٧	الصَّافَّاتُ
٩٨، ٢٢	٣	(وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ)	٣٨	ص

الزَّمَر	٣٩	(حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا وَفَنِحَتْ أَبْوَابُهَا)	٧٣	١٠٢، ١١٣، ١٢٨
غَافِرٍ	٤٠	(لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعُ)	٣٦-٣٧	٨٠
		(فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ)	٧٠-٧١	٥٩
مُحَمَّدٌ	٤٧	(فَهَلْ عَسَيْتُمْ)	٢٢	٦٩
الْوَاقِعَةِ	٥٦	(وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ)	٧٦	٧٤
الْحَشْرِ	٥٩	(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً)	٧	٩٩
الْقَلَمِ	٦٨	(أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ)	١٤	٣٩
		(وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ)	٥١	٩٤
الْمُرْسَلَاتِ	٧٧	(عُذْرًا أَوْ نُذْرًا)	٦	٣٨
		(وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ)	٣٦	٨١
النَّبَأِ	٧٨	(لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا)	٢٣	٦٨
		(لَا يَدُوقُونَ فِيهَا)	٢٤	٦٩
عَبَسَ	٨٠	(أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)	٢١	٨٩
الطَّارِقِ	٨٦	(إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)	٤	٩٥
الْأَعْلَى	٨٧	(ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا)	١٣	١٢٩
الشَّمْسِ	٩١	(وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)	١	١١٣
		(فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا)	٩	١١٣
الضُّحَى	٩٣	(مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)	٣	٨٦

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الأحاديثُ النَّبَوِيَّةُ
	الألف
١١٧، ٤٦	(إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أُرِيحَ اللهُ تِجَارَتَكَ)
٦٨	(إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَطْعِمَهَا إِيَّاهُ)
٧٩، ٣٢	(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنعَسُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفَرَ فَيَسِبَّ نَفْسَهُ)
٩٩	(اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا)
١١٠، ٣٨	(الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)
١٢٣، ٤٦	(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ)
٨٣	(الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَ مَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ)
٨٩	(الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا)
٢٥، ٤٦، ٧١، ١١٤	(الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخْشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمْسُكُنُ، وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ: تَرَفَعْتُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ)
٢٧	(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)
٢٢، ٢٦، ٣٨، ٩٠	(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ)
١٢٩، ٢٧	(اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا)
٩٢	(الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ)
٥٧، ٤٥	(أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا)
٥٥، ٤٤	(إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنُتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)
١١٥، ٤٦، ٣٠	(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)

١٢٥	(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟)
٨٤، ٣٧، ٢٧	(انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا)
١١٧	(أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟)
٧١، ٢٣، ٢١	(إِنَّ عَيْنِيهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْظَانِ)
٣٤	(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا)
٩٧	(إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ)
٩٦	(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ)
١٢٤، ٤٦	(أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا؛ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ)
٣٣	(إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ)
٣١	(إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ)
	الباء
١٢٧، ٣٩	(بُئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاحْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَانَ)
٤٣، ٣٣	(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)
	الثاء
١٢٩، ١٥	(تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُدْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَخْفِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا)
٨٩، ٢٣	(تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَايَهُ ثَلَاثًا)
	الثاء
٦٩، ٢٥	(ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)

	الحاء
١٢	(حَم لَا يُنْصَرُونَ)
	الخاء
٥١	(خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)
٥٠	(خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ)
	الراء
٣٠	(رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)
	الزاي
٨٧	(زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً)
	السين
٣٣، ١٠	(سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ)
١٢٥، ٤٦	(سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟)
	(سَلْ تُعْطِهِ)
	الشين
٢٩	(شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى)
	الصاد
٦٤	(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)
	العين
٩	(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)
٦٣، ٤٥	(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَابِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّهَا عَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ)
	الفاء
١٢١، ٤٦، ٣٩	(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِكْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ ...)
١٢٨	(فَخَشِيْتُ - إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا - أَنْ أَقْتُلَهَا)
٧٣	(فَمَا أَفْقَرَ بَيْنَتْ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ حَلٌّ)

١٠٤، ٤٥، ٣٥	(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)
	القاف
٤٧، ٣٥، ١١ ١٠٩، ١٠٧	(قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟)
٦٣، ١٦	(قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ! قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتَهُ)
٤٣	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا)
	الكاف
٧١	(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي)
٣٤	(كَانَ بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟"، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "أَخْلَفَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (إِنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي)
٥٣	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا حَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ)
٦٥، ٢٤، ٢٠ ١٠١	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)
٥٤	(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا)
١٠٥، ٤٥، ٤٣	(كَذِبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ)
١٠٠	(كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ)
١٠١	(كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا: دَعِيَ لِي)
	اللام
٧٣	(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)
٨٢، ١٥	(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)
٦٠، ٢٩، ٢٥ ٦٦	(لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)
٧٧، ٣٤، ١٩	(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ)

٨٠، ٣٧، ١٦	(لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظَرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمُّ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ)
١٤	(لَا يَفْتَرِقَنَّ اِئْتَانُ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ)
٢٧، ٢٣، ١١ ٥١	(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)
١١٩	(لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ)
	الميم
١٥	(مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)
٧٥، ٢٣	(مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)
١٢٠، ٤١	(مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)
١٠٣، ٤٥	(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)
٣٨، ٢٦، ٢٤ ٩٥	(مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ)
	الهاء
٦٢، ٤٧	(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لَا إِلَّا كِسْرُ يَابِسَةٍ وَحَلٌّ)
	الواو
٣٢	(وَاعَجَبًا لَكَ يَا بَنَ عَبَّاسَ)
٢٩، ٢٦، ٢٢ ٩٣، ٣٠	(وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا)
١٣	(وَأَيْمُ اللَّهِ)
٥٩، ٤٥	(وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)
٣٥، ٢٤، ١١ ٩٢	(وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)
٧٦	(وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذِ بِهِ، قَالَ ...)
١٣	(وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ)
٥٦، ٥٥	(وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْبَبْنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا)

٤٩	(وَيَنْ لِّأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)
	الياء
٣٤ ، ١٠	(يَا رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ)

فهرسُ الأشعارِ

أول البيتِ	القافية	البحرُ	القائلُ	الصفحة
قافية الهمزة				
وَأَذْكُرُوا وَالْكَفْلَاءُ	الخفيف	الحارث بن حِزْرة	١١٨
قافية التاء				
يا أَبَجْرُ جُعْنَا	الرَّجَزُ	سَالِمُ بْنُ دَارَةَ	٧٠
قافية الجيم				
متى تَأْتِنَا تَأَجَّجَا	الطويل	عبد الله بن الحرِّ	٤٠
قافية الدال				
شَلْتُ الْمُسْتَشْهِدِ	الكامل	عاتكة بنت زيد	٩٤
ثُرَيْدِينَ غَمِدِ	الطويل	أبو ذُوَيْبِ الْهُذَلِيِّ	٩٩
وَمَا سَلَوْتُكَ أَمِدِ	البسيط	بلا نسبة	١١٦
عَلَى مَا رَمَادِ	الوافر	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ	٤٢
إِذَا أَنْكَرْتَنِي سَوَادُ	الطويل	بِشَّارُ بْنُ بُرْدِ	١٢٤
قافية الذال				
وَءَاتَبُوهُ مَاذَا	مُخَلَعُ الْبَسِيطِ	بلا نسبة	١٠٥
قافية الراء				
نَصَفَ يَدْرِي	الكامل	المُسَيَّبُ بْنُ عَلَسِ	١٢٤
تَرْتَعُ وَإِدْبَارُ	البسيط	الخنساء	٤٠
حَرَاجِيحَ قَفْرَا	الطويل	ذُو الرُّمَّةِ	٤٢
وَيَنْمِي يَضِرُّ	المتقارب	عمر بن أبي ربيعة	٩٩
قافية العين				
شَجُوْ وَاِعْ	الخفيف	البُخْتَرِيُّ	٨٦
إِذَا مِتَّ أَصْنَعُ	الطويل	العُجَيْرُ السَّلُولِيُّ	٥٢
إِذَا أَنْتَ وَيَنْفَعُ	الطويل	قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ	٩٩
مِنْ النَّفْرِ قَعَقَعُوا	الطويل	أبو الرَّبِيعِ الثَّلْبِيُّ	١١٠

قافية القاف				
٨١	جميل بُنَيَّة	الطويل	... سَمَلُ	أَلَمْ تَسْأَلِ ...
قافية الكاف				
٤١	فَيْسُ بنِ المُلُوحِ	الطويل	... الشَّبَائِكُ	أَقُولُ ...
قافية اللام				
١٠٧	أبيد بن رِبِيعَةَ	الطويل	... وَبَاطِلُ	أَلَا تَسْأَلَانِ ...
٤١	السَّمَوَّالِ بنِ عَادِيَاءِ	الطويل	... سَبِيلُ	وَإِنْ أَنْتَ ...
١١٩	ابن مالك	الرجز	... يَقْلُ	وَمَا مِنْ ...
قافية الميم				
٦٠	بلا نسبة	الطويل	... حَلِيمُ	لَأَجْتَدِبُنَّ ...
١٢٣	علي بن أبي طالب	الخفيف	... الكَرِيمِ	كَيْفَ ...
قافية النون				
٩٤	الطَّرِمَّاحِ	الطويل	... المَعَادِينِ	أَنَا ابْنُ ...
٩٤	غير معروف	البسيط	... سُودَانِ	أُمْسَى ...
١٠٧	أبو حِيَّةِ النَّمِيرِيِّ	الوافر	... نَبِيئِي	دَعِيَ ...
١٢٥	عمر بن أبي ربيعة	الطويل	... بِيَمَانِ	فَوَاللَّهِ ...
٤٢	يَعْلَى الأَحولِ الأَزْدِيِّ	الطويل	... الطَّهْيَانِ	فَلَيْتَ ...
٥٦	بلا نسبة	البسيط	... وَقَرَأْنَا	هَذَا ...
قافية الهاء				
٤١	بلا نسبة	الرجز	... عَيْنَاهَا	عَلَفَتْهَا ...
قافية الياء				
٥٦	زُهَيْرِ بنِ جَنَابِ الكَلْبِيِّ	مجزوء الكامل	... التَّحِيَّةِ	كُلُّ ...

فَهْرَسُ أَنْصَافِ الْأَبْيَاتِ

الصفحة	القائل	النَّجْمُ	البيت
٤٠	أبو النجم العجلي	مشطور الرَّجَزِ	أنا أبو النجم وشعري شعري
٤٢	أبو النجم العجلي	مشطور الرَّجَزِ	ثم جزاه الله عنا إذ جرى
٤٢	أبو النجم العجلي	مشطور الرَّجَزِ	جنت عدن في العلالى العلاء
٥٨	العجاج	مشطور الرَّجَزِ	رَبِّيئُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّدَا
٥٨	العجاج	مشطور الرَّجَزِ	كان جزائي بالعصا أن أجلدا
٨٠	بلا نسبة	مشطور الرَّجَزِ	علَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا
٨٠	بلا نسبة	مشطور الرَّجَزِ	يُدَلِّلُنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَاتِهَا
٨٠	بلا نسبة	مشطور الرَّجَزِ	فَتَسْتَرِيحُ النَّفْسُ مِنْ زَفَرَاتِهَا

فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ

(ح)	أبو حَاتِمٍ ٧٢ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ ١١٨ ابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ١٥، ٨	(أ)	ابن الْأَخْضَرِ ٩٤ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ ٩٤، ٦٩ الْأَخْفَشُ الصَّغِيرُ ٩٤ الإِشْبِيلِيُّ ٧٤ الْأَصْمَعِيُّ ١٠٢، ٢٠ الْأَعْلَمُ ٨١
(خ)	ابن خَرُوفٍ ١٠٧ الْخَطَّابِيُّ ٢٦، ١٢ الْخَلِيلُ ٢٢، ٥٣، ٩٨، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٨	(ب)	الْبُحْثَرِيُّ ٨٦ الْبُخَارِيُّ ٥٢، ١١ بِشَارُ بْنُ بُرْدٍ ١٢٤ أبو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ ١٠، ١٧، ٣٣، ١٢٧ الْبَيْضَاوِيُّ ١٤، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٧٠
(د)	الدَّأُوْدِيُّ ٢٠ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ ٢٠، ٦١، ٧٨، ٧٩ الدَّمَامِينِيُّ ١٠٩	(ت)	التَّرْمِذِيُّ ٣، ٤، ٥، ٢٣، ٢٧، ٣٧، ٥١، ٥٢ ابن التَّيْنِ ٢٠، ٢٤، ٢٦
(ز)	الزَّمْخَشَرِيُّ ٤، ٦٤، ١١٨ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ ٢٢	(ج)	أبو الْجَرَّاحِ ١٠٤ ابن جُنَيْ ٩، ١٧، ٩٦ الجَوْهَرِيُّ ٩٢، ٩٣
(س)	السُّهَيْلِيُّ ١٠، ١٧، ٣٣، ٥٠، ١٢٤ سَيِّوِيَّةُ ٧، ٨، ١٠، ١٧، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٥١، ٦٧، ٩٨، ١١٥، ١٢٦ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ ٢١ ابن سَيِّدِهِ ٨٦، ٩١		

(ف)	السَّيرَافِيَّ ١٠٧
الفَرَّاءُ ٨، ٩، ١٧، ٢٦، ٣٢	السَّيُّوطِيَّ ١١، ١٧، ٣٢
(ق)	(ش)
القَارِي ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٦، ١١٧، ١٢٠	الشُّوْكَانِيَّ ٥٤
القَاضِي عِيَّاض ١٢	
قَتَّادَةَ ٥٩	(ص)
الْقُرْطُبِيَّ ١٣، ١٩، ٢٠، ٣٤، ٣٥، ٧٨، ٧٩	الصَّفَّارَ ١٠٢
(ك)	(ط)
الْكَرْمَانِيَّ ١٥ ٢٢ ٢٦	أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدْنِيَّ ٢٧
الْكَسَائِيَّ ٦٣، ٨٥، ٩٦، ١٠٤، ١٢٦	الطَّيِّبِيَّ ١٤، ٧٦، ١٢٠
(ل)	(ع)
لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ١٠٧	عَائِشَةَ ٩، ٤٥، ٦٣، ١٠١
(م)	عَاصِمَ ٩٥
المَازِنِيَّ ٦٣	ابن عَبَّاسَ ١٢، ٥٩
ابن مَالِكٍ ١١، ١٧، ١٩، ٢٠، ٣٣-٣٥، ٤٧، ٥٧، ٥٩، ٧٧-٨٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٩-١٠٧، ١٢٣	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ١١٧
المَالِكِيَّ ٤٧، ٦٢	العُجْبَيْرُ السَّلُولِيَّ ٥٢
المُبَرِّدَ ٣٠، ٣٢، ١١٠	ابنُ عُصْفُورَ ٩٤، ١٠٢، ١٢٣
أَبُو مُحَمَّدٍ اللَّيْزِيَّ ١٢١	أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ ١٢٣، ١٢٤
المُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ ١٢٤	ابنُ عَمْرٍ ٤٦، ١١٨
المُنَاوِيَّ ١٦	عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ٩٧، ١٢٥
مَيْمُونَةَ ١٠١	أَبُو عَمْرٍو ١٠٢
	العَيْنِيَّ ١٥، ٧٦، ١٠١

(ي)

يَعْقُوبُ ٧٢

الْيَعْمُرِيُّ ٧٦، ٧٥، ٢٣

أَبْنُ يَعِيشَ ١٢١

(ن)

نَافِعٌ ٩٥

أَبُو النَّجْمِ الْعِجْلِيُّ ٤٠

النُّوَيْرِيُّ ١٢٣، ٧٩، ٧٨، ٢٠، ١٤، ١٣

(هـ)

الْهَرَوِيُّ ١٣

أَبُو هُرَيْرَةَ ٧١، ٧٠، ٤١، ٢٣، ٢١

ابن هِشَامٍ ٨٥، ٣٥، ٣٣، ١٧، ١١

Abstract

Title: The grammatical issues in "Tuhfat Al-Ahwadi Bi sharh Jami'a Al-Tirmidhi" for Al-Mubarkafuri.

Researcher: Abdullah Wassef Abdullah Attia.

Supervised by: Dr. Yasser Mohammad Khaleel AL-Hroob.

In this research, the researcher throws the light on the opinion of Al-Mubarkafuri in confirming with Al-Hadith on the correctness of Arabic grammar by eliciting the grammatical issues from this book. This book contains many of grammatical issues which have different grammatical views. The researcher followed an approach that based on reading Al-Tuhfat and collected the grammatical texts. The researcher limited the grammatical issues that need to study, explain, and confirm. The researcher put an address for every issue, summarized the grammatical opinions of Al-Mubarkafuri in every Hadith, and displayed them to grammarian. After that, the researcher selected the strongest opinion from his point of view and proved with proofs. Results of the study show that Al-Mubarkafuri was interested in mentioning the multiple grammatical views for the explanation of Al-Hadith. Also, he confirmed on the rightness of the grammatical rules as much of Al-Qura'an and Al-Hadith, a little of poetry, and rarely of prose. The reason for this is probably due to the similarity between Qur'an and Hadith in the style and theme. In addition, the deletion style appears in Hadith clearly. One of the most important drawbacks on Al-Mubarkafuri that he doesn't confirm between different grammatical views but in a few.